البلاغ المبين

في شرح منهج الصالحين

(كتاب الصوم)

(شرح وتوضيح للرسائل العملية)

مع بيان آراء مراجع التقليد :

١ _ السيد المحقق الخوئي .	**٢ _ السيد محمد باقر الصدر.**
٣_ السيد محمد الصدر .	**٤_ السيد علي السيستاني.**
٥ – السيد كاظم الحائري.	**٦ـ السيد محمود الهاشمي.**
٧–. الشيخ اسحاق الفياض	**٨ ـ الشيخ الوحيد الخراساني.**
٩ ـ السيد علي الخامنائي.	**١٠ ـ الشيخ جواد التبريزي.**

تقريرا لدروس وابحاث استاذنا

الشيخ محمد رضا الساعدي

هوية الكتاب

اسم الكتاب: ..... البلاغ المبين في شرح منهج الصالحين(الصوم)

اسم المؤلف : .....تقرير دروس سماحة الشيخ محمد رضا الساعدي

الطبعة: : ..... الأولى

السنة: .....١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

عدد الصفحات : .....

عدد النسخ المطبوعة : .....

أية الكتاب

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

البقرة / ﴿١٨٣﴾

رواية الكتاب

(عن يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهَّ (عليه السلام) يَقُولُ (مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ الْإِيمَانُ مِنْهُ).

(وسائل الشيعة ج١٠ ص٢٥١)

كلمة الاستاذ

لا يخفى على الجمع المؤمن ما لشعيرة الصوم من اهمية كبيرة في التشريعات الالهية عموما والتشريع الاسلامي خصوصا ، لما تحويه هذه الشعيرة من كمالات روحية وتربية نفسية تجعل الانسان كائنا قدسيا يتجول بالحضرات الالهية والملائكية ،بعيدا عن الشهوات والملذات والماديات .

اذ ان الصيام من الطرق القلائل الذي جعل مقدمة لنيل درجة التقوى ، اذ قال تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون).

وقد وردت الايات والروايات الدالة على احكام الصوم وتفاصيله ، وعمل الفقهاء لمئات السنين على استنباط احكام الصيام واستكشافها لكي يسهلوا على المكلف الوصول للحكم الشرعي بيسر وسهولة لكيلا يلجئ الى غير الاحكام الالهية.

وما هو موجود في الرسائل العملية المعاصرة يمثل جهد الاف الفقهاء والعلماء الذين عملوا على قرائت النص الديني بكل جوانبه ـ بواسطة الادوات المعرفية المنضبطة ـ بعيدا عن الشطحات المعرفية والقراءات الناقصة او الخالية من الموازين العامة او غير المستندة الى العرف واللغة والتباني العقلائي التي ينادي بها بعض الدعاة الى قرائت النص الديني (قراءة معاصرة ؟!) باسم التجديد والمواكبة للتطور بلا مراعاة لاصول وقواعد قراءة النصوص الدينية باعتبارها نصوص وحيانية مقدسة تعلو على الزمكانية ، وتتمة الكلام في محله.

وفي هذا الشرح حاولت جاهدا ان ابين بصورة مبسطة ومقتضبة اكثر الاحكام

التي يبتلي بها عموم المكلفين ، وقد طرحت اراء عشرة فقهاء معاصرين يمثلون اكثر من يرجع اليه الجماعة المومنة في عصرنا ، وهم ايات الله العظمى :(السيد المحقق الخوئي و السيد محمد باقر الصدر و السيد محمد الصدر و السيد علي السيستاني و الشيخ الاستاذ محمد اسحاق الفياض و الشيخ الوحيد الخرساني. والسيد كاظم الحائري و السيد محمود الهاشمي والسيد علي الخامنائي و الشيخ جواد التبريزي).

وكان المتن هو(منهج الصالحين ـ كتاب الصوم) للسيد الشهيد محمد الصدر حيث انه حاوى لمسائل اكثر من باقي الرسائل العملية .

وفي كل مسالة لا اذكر فيها راي فقيه من الفقهاء اعلاه فانه اما غير موجود في ما وصل الي من كتبه الفقهية او انه لا رأي له في تلك المسالة .

كما اني اتماما للفائدة واحقاقا لليقين بالنقل ، نقلت غالبا نص فتاوى باقي الفقهاء التسعة في الشرح لكي يكون شاهدا على ما ابينه من آرائهم اذا ما زل البيان عن افهامها او فهمها، فان العصمة لاهلها.

فكان هذا الكتاب خطوة في سبيل توحيد المكلفين تحت مرجع (كتاب) فقهي واحد من جهة وكذا يسهل للمكلفين التعرف اراء الاخرين لمن اراد ان يعمل بالاحتياط النسبي بين اراءهم او لمن اراد ان يعمل باحوط الاقوال او لمن اراد الرجوع في الاحتياطات الوجوبية لغير الفقيه الذي يقلده.

وطرح اراء الفقهاء العشرة فقط لا يعني النظر بعين الهوان لاراء الاخرين وانما لبعد استيعاب جميع اراء المتصدين من جهة او لان بعضهم ليس له كثير مقلدين.

ولا انسى الجهد الذي بذله تلميذي العزيز المهذب السيد عباس الخرسان في اخراج التقرير بهذه الحله ، سائلا المولى القدير ان يديم توفيقه لمراضيه وان يسدد

خطاه في التحصيل المعنوي والعلمي.

واسال الله ان ينفع بالكتاب اخوتي واخواتي اهل الايمان ، وان يكون ذخرا لي في يوم لا مناص منه ، ان ربي غفور رحيم .

محمد رضا الساعدي / النجف الاشرف

٢٥/ شوال / ١٤٣٣ هـ

توطئة الكتاب

خير ما نستهل به بحث أحكام الصيام ما روته كتب الاحاديث والمجاميع الروائية من خطبة عن الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) عند إقبال شهر رمضان تيمنا وتبركا بكلام من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى:

فقد روى جمع من أصحاب المجاميع الروائية عَنِ الامام الرِّضَا(عليه السلام) عَنْ آبَائِهِ(عليهم السلام) عَنْ الامام عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ:(إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله خَطَبَنَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ:

أَيُّهَا النَّاسُ- إِنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ شَهْرُ اللهِ بِالْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ- وَ الْمَغْفِرَةِ شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللهِ أَفْضَلُ الشُّهُورِ- وَ أَيَّامُهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ وَ لَيَالِيهِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي- وَ سَاعَاتُهُ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ- هُوَ شَهْرٌ دُعِيتُمْ فِيهِ إِلَى ضِيَافَةِ اللهِ- وَ جُعِلْتُمْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ كَرَامَةِ اللهِ- أَنْفَاسُكُمْ فِيهِ تَسْبِيحٌ وَ نَوْمُكُمْ فِيهِ عِبَادَةٌ- وَ عَمَلُكُمْ فِيهِ مَقْبُولٌ وَ دُعَاؤُكُمْ فِيهِ مُسْتَجَابٌ- فَاسْأَلُوا اللهَ رَبَّكُمْ بِنِيَّاتٍ صَادِقَةٍ وَ قُلُوبٍ طَاهِرَةٍ- أَنْ يُوَفِّقَكُمْ لِصِيَامِهِ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِهِ- فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ غُفْرَانَ اللهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ- وَ اذْكُرُوا بِجُوعِكُمْ وَ عَطَشِكُمْ فِيهِ- جُوعَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ عَطَشَهُ- وَ تَصَدَّقُوا عَلَى فُقَرَائِكُمْ وَ مَسَاكِينِكُمْ- وَ وَقِّرُوا كِبَارَكُمْ وَ ارْحَمُوا صِغَارَكُمْ- وَ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ احْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ- وَ غُضُّوا عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ أَبْصَارَكُمْ- وَ عَمَّا لَا يَحِلُّ الِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ أَسْمَاعَكُمْ- وَ تَحَنَّنُوا عَلَى أَيْتَامِ النَّاسِ يُتَحَنَّنْ عَلَى أَيْتَامِكُمْ- وَ تُوبُوا إِلَى اللهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ- وَ ارْفَعُوا إِلَيْهِ أَيْدِيَكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِ صَلَاتِكُمْ-فَإِنَّهَا أَفْضَلُ السَّاعَاتِ- يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا بِالرَّحْمَةِ إِلَى عِبَادِهِ- يُجِيبُهُمْ إِذَا نَاجَوْهُ وَ يُلَبِّيهِمْ إِذَا نَادَوْهُ- وَ يُعْطِيهِمْ إِذَا سَأَلُوهُ وَ يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْهُ- أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَنْفُسَكُمْ مَرْهُونَةٌ

بِأَعْمَالِكُمْ- فَفُكُّوهَا بِاسْتِغْفَارِكُمْ- وَ ظُهُورَكُمْ ثَقِيلَةٌ مِنْ أَوْزَارِكُمْ- فَخَفِّفُوا عَنْهَا بِطُولِ سُجُودِكُمْ- وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ- أَنْ لَا يُعَذِّبَ الْمُصَلِّينَ وَ السَّاجِدِينَ وَ أَنْ لَا يُرَوِّعَهُمْ بِالنَّارِ(يَوْمَ يَقُومُ الناسُ لِرَبِّ الْعالَمِينَ).

أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ فَطَّرَ مِنْكُمْ صَائِماً مُؤْمِناً- فِي هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللهَّ عِتْقُ نَسَمَةٍ- وَ مَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهَّ- فَلَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ ص- اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ- اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ- أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ حَسَّنَ مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ خُلُقَهُ- كَانَ لَهُ جَوَازاً عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ- وَ مَنْ خَفَّفَ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ- خَفَّفَ اللهُّ عَلَيْهِ حِسَابَهُ- وَ مَنْ كَفَّ فِيهِ شَرَّهُ كَفَّ اللهُّ عَنْهُ غَضَبَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ- وَ مَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِيماً أَكْرَمَهُ اللهُّ يَوْمَ يَلْقَاهُ- وَ مَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللهُّ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ- وَ مَنْ قَطَعَ فِيهِ رَحِمَهُ قَطَعَ اللهُّ عَنْهُ رَحْمَتَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ- وَ مَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِصَلَاةٍ كَتَبَ اللهُّ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرْضاً كَانَ لَهُ- ثَوَابُ مَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ- وَ مَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ- ثَقَّلَ اللهُّ مِيزَانَهُ يَوْمَ تَخِفُّ الْمَوَازِينُ- وَ مَنْ تَلَا فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ- كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَبْوَابَ الْجِنَانِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُفَتَّحَةٌ- فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُغَلِّقَهَا عَنْكُمْ- وَ أَبْوَابَ النِّيرَانِ مُغَلَّقَةٌ- فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُفَتِّحَهَا عَلَيْكُمْ- وَ الشَّيَاطِينَ مَغْلُولَةٌ- فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُسَلِّطَهَا عَلَيْكُمْ.

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَقُمْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ- مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ؟ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ- الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللهَّ).

مدخل الكتاب

قبل البدء بعرض مباحث الصيام نقدم نقاط عدة بمثابة المدخل لهذا الكتاب :

النقطة الأولى : الصيام لغة واصطلاحا.

النقطة الثانية : وجوب الصيام في الإسلام.

النقطة الثالثة : أقسام الصيام.

النقطة الأولى :

الصيام في اللغة والاصطلاح الشرعي.

الصيام لغة: هو مطلق الإمساك سواء كان من الكلام او النكاح او من الطعام او من الشراب او السير ، وسواء كان من الإنسان او من الحيوان او من الجماد كما نص علماء اللغة العربية على خلاف بينهم في ذلك .

ومن استعمالاته في الامتناع عن الكلام قوله تعالى على لسان مريم (اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا).

ومن استعمالاته في غير الإنسان قول النابغة يصف الخيل في ساحة القتال:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وقول العرب : صامت الريح أي ركدت .

وقولهم ايضا :صامت الشمس أي استوت في منتصف النهار.

وللمزيد يراجع لسان العرب لابن منظور والعين للفراهيدي وغيرهما.

اما في الاصطلاح الشرعي: فقد ذكر الفقهاء للصوم تعاريف عديدة منها : تعريفه بالامساك ومنها بالتوطين ومنها بالكف ومنها بالترك .

فقالوا : ان الصيام هو الامساك عن المفطرات مع النية.

او هو توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية.

او هو ترك المفطرات مع النية.

وعرفه بعض اخر (هو امساك مخصوص عن اشياء مخصوص في زمن مخصوص مع اقترانه بالنية)

وللمزيد يراجع كتب الفقه الاستدلالي.

النقطة الثانية: وجوب الصيام .

لا اشكال ان ثبوت وجوب الصوم في شهر رمضان من ضروريات الدين وبديهياته فلا يعذر احد بتركه ، فهو على وزان الصلاة من حيث وضوح الثبوت في الشريعة المقدسة .

والامر الضروري هو الأمر الذي لا يخفى على كل من تدين بدين الاسلام كما في ثبوت وجوب الصلاة وحرمة الزنا ولزوم العدة على المتوفى عنها زوجها واباحة اكل الرمان وغيرها.

وذكرنا في محله من شرح كتاب الاجتهاد و التقليد ان الامور الضرورية لا تحتاج الى تقليد في اصلها نعم في جزئياتها وشروطها تحتاج اليه.

وذكرنا في محله من كتاب الطهارة ان انكار الامر الضروري يوجب الكفر والارتداد اذا استلزم انكار الرسالة ، الا اذا كان عن شبهة واشتباه.

وقد وردت روايات عديدة في هذا المعنى منها:

ما رواه صاحب الوسائل عن الصادق (عليه السلام) (...ان الله فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا...)

ولا اشكال ان الصيام في رمضان من جملة تلك الفرائض التي اوجبها الله على العباد كما دلت الادلة التي ياتي ذكر بعضها.

وقد حكم الفقهاء بان منكر الصوم كافر مرتد فطري يجب قتله لانه منكر للضروري.

اما الذي لا يصوم لا لانه منكر للصيام وانما من باب التهاون والتساهل بالالتزام بالواجبات فهو فاسق يعزر (٢٥) سوط او بما يراه الحاكم الشرعي. واذا تكرر منه ذلك ثلاثا يقتل .

نعم القتل لا يجوز الا بعد مراجعة الحاكم الشرعي وكونه مبسوط اليد على اقامة الحدود والتعزيرات ولا يجوز للمكلفين ان يقيم الحدود او التعزيرات الا بعد مراجعة الحاكم الشرعي فهو ولي ذلك.

اما ادلة الوجوب والحث على الصوم في كثيرة وواضحة منها :

١ ـ القران الكريم : منه الاية الكريمة من سورة البقرة (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)

حيث دلت على فرض الصيام على المكلفين كما مفصل في كتب التفسير.

الروايات الشريفات : منها :

أ ـ روي عن النبي الاعظم (صلى الله عليه وآله) (شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه ، فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه).

ب ـ روي عن الصادق (عليه السلام) (ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله عز وجل).

ج ـ روي عن الصادق (عليه السلام) (من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه).

د ـ روي عن الصادق (عليه السلام) (ان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر) وغيرها.

النقطة الثالثة :اقسام الصيام.

ان الصوم من العبادات التي تتعلق بها الاحكام التكليفة الخمسة(الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة ولا تتعلق به الاباحة بالمعنى الأخص لانه عبادة اما راجحة او مرجوحة)

القسم الاول : الصوم الواجب .

وامثلته كثيرة منها :

١ـ صوم شهر رمضان .

٢ ـ صوم القضاء .

٣ـ صوم الكفارة.

٤ـ صوم مخالفة النذر والعهد واليمين.

٥ـ صوم الاجارة.

٦ـ صوم بدل الهدي في الحج.

٧ـ صوم ثالث يوم الاعتكاف.

٨ ـ صوم الولد الاكبر عن ابيه.

القسم الثاني الصوم المحرم .

١ـ صوم العيدين (الاضحى والفطر)

٢ـ صوم ايام التشريق في منى (١١ و١٢ و١٣) من ذي الحجة.

٣ ـ صوم الوصال.

٤ـ صوم يوم الشك على انه من رمضان.

القسم الثالث: الصوم المستحب وهو كثير الافراد منه.

صوم كل شعبان وكل رجب، صوم كل خميس واثنين ، صوم يوم الغدير ، صوم يوم المباهلة (٢٤ من ذي الحجة)، صوم يوم دحو الارض (٢٥ من ذي القعدة) مولد النبي ومبعثه ... الخ.

القسم الرابع : الصوم المكروه.

١ـ صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء .

٢ـ صوم الولد بلا اذن ابيه .

٣ ـ صوم الضيف بلا اذن مضيفه.

٤ ـ صوم يوم عاشوراء على قول بالكراهة ومنهم من قال بعدمها.

ومعنى الكراهة في العبادات اما هو قلة الثواب كما فسره المشهور او انه من باب مزاحمته بما هو افضل كما لعله هو الراجح هنا.

وسياتي بيان اقسام الصوم تفصيلا ان شاء الله في طيات بعض المسائل.

شرح كتاب الصوم

الفصل الاول : بحث النية

(مسألة ١) يشترط في صحة الصوم النية على وجه القربة كغيره من العبادات. ولا يكفي مجرد الإمساك عن المفطرات سواء كان اختياريا أو عن عجزه عن التناول أو لوجود الصارف النفساني عنها.ما لم يقترن بالنية. نعم، خرج بالدليل كفاية صوم النائم الناوي قبل نومه. فلو نوى الصوم ليلا ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختيارا حتى دخل الليل صح صومه. وكذلك لو نام عدة أيام بنية مسبقة (١).

---

(١) ـ لا إشكال ان الصوم عبادة من العبادات ، والقاعدة تقول (ان العبادات متقومة بالنية) فاذا انتفت النية فلا عبادة ، وهذا بخلاف الامور التوصلية (المعاملات بالمعنى الاعم) فان النية ليس مقومة لها ، فتصح المعاملة بدونها ، نعم هي شرط كمال فيها ، فالنكاح والتجارة يصحان وان لم ينوي المكلف التقرب بهما الى الله، ولكن لو نوي التقرب بهما فسيحصل على الثواب.

وقد فصلنا الكلام في ذلك في الجزء الاول من البلاغ المبين.

ووقع الكلام بينهم في ما لا ثمرة عملية فيه ، حاصله:

ان النية هل هي شرط في صحة الصوم او هي جزء ركني من أجزاء الصوم ؟ ومن المعلوم ان الجزء داخل في الماهية المركبة بخلاف الشرط فانه خارج عن ماهية الصوم.

والجواب : من الواضح انها بالشرط اشبه منها بالركن.

وعلى كل حال فان النية مطلوبة سواء قلنا بركنيتها او شرطيتها .

ولكن هل يشترط في النبة شروط او يأتي بها المكلف كيفما اتفق؟

الجواب : يشترط ان ياتي بالنبة بقصد التقرب بالعمل لله تعالى لأي داع من الدواعي سواء كان الحب الالهي او الطمع بالجنة او الخوف من النار .

وعليه تكون النية قصد ارادة الفعل متقربا به لله تعالى .

ففي الصوم هي نية ترك المفطرات او قصد الامسال عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس قربة لله تعالى.

وهل يشترط في النية شي اخر؟

الجواب: لا يشترط فيها شي اخر ، نعم هناك امور مكملة للنية او انها تشترط في موارد خاصة كما سياتي في المسالة (٣) الاتية.

هل النية اخطارية او تكفي الداعوية ؟

كما لا يشترط في النية ان تكون بنحو الاخطار لها بل يكفي ان يستحضر المكلف الداعي الذي دعاه للعمل بحيث لو سأله احدهم لقال: اصوم قربة لله تعالى.

كما لا يشترط ان تكون النية لفظية بل هي قلبية ، اذ ان النية من اعمال الجوانح والقلب لا من اعمال الجوارح الاعضاء المادية.

بل ان بعض الفقهاء يمنع النية اللفظية بنحو مرجوح.

وعليه ، فلا يكفي ان يمسك المكلف عن المفطرات فقط لكي يتحقق منه الصيام بل لا بد من اقتران ذلك بالنية، بلا فرق بين ان يكون تركه للمفطرات اختيارا او بسبب عجزه عن تحصيل او تناول المفطر كما لو كان مريضا او ليس له قدره مالية على شراء المفطر او كان الطعام مفقودا او كان الامساك بسبب وجود

صارف نفساني من ان يرتكب المفطر كما لو كان لا يشتهي اكل الطعام الفلاني او الشراب الفلاني .

فكل هذه الأنواع من الإمساك لا تعد صياما ما لم تقترن بالنية الفعلية المستمرة في كل آن آن في كون الباعث في كل الاوقات هو امر المولى تعالى على ترك المفطرات وان يكون صدور الفعل عن قصد وارادة مع النية القربية.

وبذلك خالف مشهور الفقهاء المعاصرين كالسيد الخوئي والسيد محمد باقر الصدر والسيد السيستاني والسيد الهاشمي والشيخ الفياض والسيد الحائري وغيرهم.

فانهم قالوا بكفاية هكذا صيام فالمطلوب ان يكون الداعي دائما في نفس المكلف هو ترك المفطرات قربة لله تعالى ، أي تكون نية الصيام موجودة وليست هي الا اجتناب الصائم عن المفطرات حتى لو لم يكن عن قصد وارادة ، وعليه فلا يضر ان يغفل عن هذا الداعي لوجود صارف نفساني عن الاكل الفلاني او ذهابه للنوم او غيره من الموارد التي لا يتحقق فيها القصد والارادة الى ترك الصوم لاجل الداعي الالهي، اذ ان الباعث الالهي على ترك الصوم لا يبقى اذا نام الفرد او غفل عن الصيام او عزف للداعي النفسي عن الطعام بل سيكون تركه لاجل النوم او الغفلة او عدم الشهية.

ومع هذا لا يضر ذلك بصومه مادام قاصد للامساك لاجل الله تعالى لولا هذه الدواعي .

فنقطة الفارق ان السيد الصدر يعامل الصوم معاملة العبادات الفعلية فيشترط النية مع صدور الفعل عن قصد وارادة فلا تكفي النية اذا كان بلا ارادة، بخلاف

مشهور المعاصرين يقولون ان الصيام عبادة تركية لا فعلية فيكفي نية الصيام مع مجرد الاجتناب عن المفطرات ولو كان عن غير قصد ، اذ المهم ان لا يرتكب المفطر .

واصحاب هذا القول يسهل عليهم تصحيح صوم الذي ينوي الصيام وينام قبل الفجر والذي ينام اثناء نهار الصوم فان هكذا صوم صحيح على القاعدة التي اسسوها فلا ينافي ذلك ما ذهبوا اليه بل ينسجم معه تمام الانسجام.

اما بناء على كلام السيد محمد الصدر فلا يصح صيام النائم والغافل بناء على ما اسسه من القاعدة لذا صحح صيام النائم والغافل بالادلة الخاصة لا بحسب القاعدة.

واليك بعض كلمات الفقهاء في المسالة:

قال السيد الخوئي: منهاج الصالحين الفصل الأول في النية (مسألة ٩٧٠): يشترط في صحة الصوم النية على وجه القربة، لا بمعنى وقوعه عن النية كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفساني عنها، إذا كان عازما على تركها لو لا ذلك، فلو نوى الصوم ليلا ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختيارا حتى دخل الليل صح صومه، و يكفي ذلك في سائر التروك العبادية أيضا و لا يلحق بالنوم السكر و الإغماء على الأحوط وجوبا.

ووافقه الشيخ الوحيد والشيخ التبريزي في هذه المسالة. وكذا وافقه السيد الهاشمي الا انه لم يذكر عبارة (و لا يلحق بالنوم السكر و الإغماء على الأحوط وجوبا).

وقال السيد السيستاني منهاج الصالحين الفصل الأول في النية مسألة ٩٧٠: يعتبر في الصوم الذي هو من العبادات الشرعية العزم عليهعلى نحو ينطبق عليه

عنوان الطاعة و التخضع لله تعالى، و يكفي كون العزم عن داع إلهي و بقاؤه في النفس و لو ارتكازاً، و لا يعتبر ضم الإخطار إليه بمعنى اعتبار كون الإمساك لله تعالى و إن كان ضمه أولى، كما لا يعتبر استناد ترك المفطرات إلى العزم المذكور، فلا يضر بوقوع الصوم العجز عن فعلها أو وجود الصارف النفساني عنها، و كذا لا يعتبر كون الصائم في جميع الوقت بل في شيء منه في حالة يمكن توجه التكليف إليه فلا يضر النوم المستوعب لجميع الوقت و لو لم يكن باختيار منه كلا أو بعضاً، و لكن و في إلحاق الإغماء و السكر به إشكال فلا يترك الاحتياط للمغمى عليه إذا كان مسبوقا بالنية و أفاق أثناء النهار بإتمام الصوم، و إن لم يفعل فالقضاء، و السكران مع سبق النية بالجمع بين الإتمام إن أفاق أثناء الوقت و القضاء بعد ذلك.

وقال الشيخ الفياض منهاج الصالحين الفصل الأوّل في النيّة(مسألة ٩٨٧): يشترط في صحّة الصوم النيّة بتمام عناصرها الثلاثة:١- نيّة القربة ٢- نيّة الإخلاص و نعني بذلك عدم الرياء، فالرياء في الصوم محرّم و مبطل له ٣- قصد الاسم الخاصّ المميّز له شرعا، كصوم القضاء و الكفّارة و صوم الاستئجار و النذر و اليمين و صوم يوم الغدير و صوم التعويض و غير ذلك، فإذا كان على ذمّة المكلّف أنواع من الصيام، كصوم النذر و اليمين و الكفّارة و القضاء، فإن صام قاصدا واحدا منها باسمه الخاصّ المميز له شرعا صحّ و إلّا لم يقع عن شيء منها، و أمّا صوم شهر رمضان فلا يجب فيه أن يصوم بقصد أنّه من رمضان، لأنّ تمييزه عن غيره لا يتوقّف على ذلك، باعتبار أنّه مميّز بزمانه الخاصّ، فإذا صام في شهر رمضان صحّ، و إن كان غافلا عن كون ذلك الشهر شهر رمضان، بل لو نوى صوما آخر فيه جاهلا أو غافلا لم يقع، بل وقع صوم شهر رمضان. نعم، إذا نوى فيه صوما آخر عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعيّ بطل، و لا يحسب من صوم شهر رمضان، و هذه العناصر الثلاثة لا

بدّ أن تكون مقارنة لكلّ جزء من أجزاء العمل و داعية إلى الإتيان به.و على هذا فقد تسأل: أنّ النيّة لا يمكن أن تكون داعية و باعثة على الصوم و ترك المفطرات في تمام الحالات، فإنّ الصائم الّذي ينام تمام اليوم أو بعضه أو يغفل عن المفطرات فليس الباعث على الصيام و تركه المفطرات أمر اللهّ تعالى، بل هو نومه أو غفلته، فإذن كيف يمكن الحكم بصحّة صومه في هذه الحالات؟ و الجواب: أنّه يكفي في نيّة القربة في الصوم أن يكون في نفس المكلّف باعث و دافع إلهيّ يمنعه عن ممارسة المفطرات فيما إذا لم يكن نائما و لا غافلا، فالنائم و الغافل إذا علم من نفسه أنّه حتّى لو لم ينم أو لم يغفل لا يمارس شيئا من المفطرات من أجل اللهّ تعالى كفاه ذلك في نيّة الصوم و لا يعتبر فيها أكثر من ذلك.

وقال السيد محمد باقر الصدر في الفتاوى الواضحة (النية: أولا:- النية و ذلك أن الصيام عبادة فيجب أن تتوفر فيه النية الواجبة في كل عبادة، و ذلك بأن ينوي الالتزام بواجبات الصيام و الاجتناب عن مفطراته قربة إلى اللهّ تعالى و بعبارة موجزة أن ينوي الصيام قربة إلى اللهّ، و يحرم و يبطل بالرياء كما هي الحالة في كل عبادة أيضا على ما تقدم في الأحكام العامة للعبادات. و قد تسأل: بهذا الصدد و تقول: إن النية هي الباعث على العمل و نية القربة معناها أن يكون أمر اللهّ هو الباعث على العمل و هذا من الصعب افتراضه في كل حالات الصيام، فالصائم الذي ينام جل النهار أو كله أو يغفل عن الطعام أو يكون عزوفا عن الأكل و الشرب، إن الصائم في كل هذه الحالات ليس الباعث على تركه للطعام و الشراب أمر اللهّ تعالى بل هو نومه أو غفلته أو عزوفه مثلا، فهل يبطل الصيام في هذه الحالات؟. و الجواب: إنه لا يبطل إذ يكفي في نية القربة أن يكون في نفس المكلف باعث و دافع إلهي يمنعه عن الطعام و الشراب و نحوهما فيما إذا لم يكن نائما و لا غافلا و لا عزوفا، فالنائم و الغافل و

العزوف إذا عرف من نفسه أنه حتى لو لم ينم و لم يغفل و لم يكن عزوفا لا يأكل و لا يشرب من أجل اللهّ تعالى كفاه ذلك في نية الصوم). ووافقه السيد الحائري.

(مسألة ٢): لا يلحق بالنوم السكر والإغماء على الاحوط وجوبا.

---

(١) قلنا ان الصائم اذا نام في نهار الصوم او قبل الفجر الى ان طلع النهار او نام ايام عديدة بنية مسبقة صح صومه على كلام السيد الصدر للادلة الخاصة وعلى كلام المشهور للقاعدة التي اسسوها في التروك العبادية.

وهنا ياتي سوال:

هل يلحق بالنوم السكر والاغماء بسبب المرض او غيره من حيث صحة الصوم ، فكما يصح الصوم من النائم يصح من السكران او من المغمى عليه ؟

ذهب السيد الشهيد الصدر والسيد الخوئي والشيخ الوحيد والشيخ التبريزي الى عدم الحاق المغمى عليه او السكران في نهار الصوم بالنائم على الاحوط وجوبا فيجب عليه القضاء اذا كان في حال سكر او اغمى في بعض نهار الصوم .

وذهب السيد السيستاني الى الاحتياط الوجوبي بالجمع بين الاتمام للصيام ان افاق في النهار وبين القضاء في ما بعد.

ولم يتعرض السيد الهاشمي والشيخ الفياض لهذا الحكم.

وفرق السيد الخامنئي بين السكر فيتم صيامه ويقضي وبين الاغماء فيتم صيامه ولا يقضي، على الاحوط وجوبا.

والحق السيد محمد باقر الصدر الاغماء بالنوم فصحح صيامه وتبعه على ذلك السيد كاظم الحائري .

واليك نص كلام السيد محمد باقر الصدر والسيد الخامنائي:

قال في الفتاوى الواضحة : (الثالث) أن لا يصاب المكلف بالإغماء قبل أن

ينوي الصيام فإذا فاجأه الإغماء قبل أن ينوي صيام النهار المقبل و استمر به الإغماء إلى أن طلع عليه الفجر فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم حتى و لو أفاق صباحا أو ظهرا و انتبه إلى نفسه. و أما إذا نوى المكلف الصيام في النهار المقبل ثم أغمي عليه بعد النية و أفاق في أثناء النهار فعليه أن يواصل صيامه و يحتسب من الصيام الواجب، و كذلك إذا أصبح صائما و أغمي عليه في أثناء النهار ساعة أو أكثر ثم أفاق فإنه يبقى على صيامه و يحتسب من الصيام الواجب.

وقال السيد الخامنئي في اجوبة الاستفتاءات (نية الصوم) س ١٠ :السكران أو المغمى عليه لو استفاق من سكره أثناء النهار مع سبق النية منه ما ذا يفعل؟

ج:الأحوط لمن أفاق من السكر مع سبق نية الصوم منه الإتمام ثم القضاء، و لمن أفاق من الإغماء مع سبق النية منه الإتمام و يجزيه، و إلا فعليه القضاء في مفروض الإفاقة في النهار بلا سبق النية منه.

(مسألة ٣) لا يجب قصد الوجوب والندب ولا الأداء والقضاء، فيما إذا كان الصوم متعينا شرعا كصوم شهر رمضان أو النذر المعين. وعندئذ يكفي القصد إلى المأمور به عن أمره، أو نية القربة. واما اذا كان الصوم مرددا فلابد من تعيينه. كالصوم المستحب مع القضاء في سعة الوقت.

---

(١) قلنا يكفي في نية الصيام ان يؤتى بها قربة لله تعالى ، وهنا ياتي سؤال هل تشترط شروط اخرى في هذه النية كقصد كون الصيام واجبا او مستحبا، قضاء او اداء اصالة عن نفسه او نيابة عن غيره ...الخ وهو ما يعبر عنه في كلمات الفقهاء بـ (قصد الوجه) او (قصد العنوان) ؟

الجواب : فيه تفصيل:

١ـ اذا كان الصوم هو صوم شهر رمضان المبارك الذي هو معين شرعا تعيينا بالاصالة لا بالعارض فلا يجب ان اعين كونه واجبا او مستحبا او كونه اداء او قضاء ، فيكفي قصد الى الصيام الى رمضان بعنوانه الخاص (وهو صيام شهر رمضان) بلا حاجة لاضافة شي الى النية ككونه واجبا او كونه اداء .

والدليل على ذلك عدم الدليل على اشتراط قصد هذه العناوين ، أي ان الاطلاق والاصل دالان على عدم الاشتراط .

وكذا الحكم اذا كان الصوم معينا بالعارض كصوم النذر في يوم معين ، كما لو نذر الصيام في يوم الجمعة القادم فلا حاجة لذكر عنوان الوجوب او الاستحباب او الاداء او القضاء.

٢ـ اما اذا كان الصوم مرددا بين فردين او افراد كما لو كان عليه الصيام لاجل نذر غير معين و صيام لاجل القضاء الموسع وصيام مستحب، فيجب التعيين.

والمسالة محل وفاق بين الفقهاء في اصلها وان اختلفوا في بعض التفريعات واليك نص كلماتهم :

قال السيد الخوئي :منهاج الصالحين (مسألة ٩٧١): لا يجب قصد الوجوب و الندب، و لا الأداء و القضاء و لا غير ذلك من صفات الأمر و المأمور به، بل يكفي القصد إلى المأمور به عن أمره، كما تقدم في كتاب الصلاة.

ووافقه نصا وفتوى كل من الشيخ الوحيد والشيخ التبريزي والسيد الهاشمي .

وقال السيد السيستاني منهاج الصالحين مسألة ٩٧١: لا يجب قصد الوجوب و الندب، و لا الأداء و لا غير ذلك من صفات الأمر و المأمور به، نعم إذا كان النوع المأمور به قصدياً كالقضاء و الكفارة على ما سيأتي لزم قصده، و لكن يكفي فيه القصد الإجمالي كالقصد إلى المأمور به بالأمر الفعلي مع وحدة ما في الذمة.

وقال الشيخ الفياض منهاج الصالحين (مسألة ٩٨٨): لا يجب قصد الوجوب و الندب،إمّا أداء صوم رمضان فقد مرّ أنّه لا يتوقّف على قصد كونه من رمضان أو بعنوان الأداء، و إمّا قضاؤه فإن كانت ذمّة المكلّف مشغولة به فقط فلا تتوقّف صحّته على الإتيان به قاصدا كونه من قضاء صوم رمضان تفصيلا، بل يكفي الإتيان به بقصد ما في الذمّة، و إن كانت ذمّته مشغولة به و بغيره معا، وجب قصد الاسم الخاصّ لكلّ منهما، و إلّا لم يقع لشيء منهما كما مرّ، و أمّا أداء واجب آخر كالصلاة مثلا، فلا يجب قصده إلّا في مقام التمييز كالقضاء.

وقال السيد الصدر في الفتاوى الواضحة – و يكفي الصائم أن ينوي أنه يصوم هذا النهار من طلوع الفجر إلى المغرب على أن لا يقصد به صوما آخر غير صيام شهر رمضان من قبيل صوم الكفارة و إلّا خسر المكلف بذلك كلا الصيامين، فلا يقبل

منه كصيام شهر رمضان و لا كصيام كفارة.

ووافقه السيد الحائري .

وقال السيد الخامنائي في أجوبة الاستفتاءات (الصوم) س ٢ :هل يجب التعيين التفصيلي في النية ؟ ج: لا يجب بل يكفي مجرد نية الصوم الذي يريده، فإذا أراد صوم شهر رمضان في وقت يجب عليه تجزيه نية صوم شهر رمضان.

(مسألة ٤) يعتبر في القضاء عن غيره قصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالنيابة عن الغير لا الأمر المتوجه الى الآخر، على ما تقدم في النيابة في الصلاة. كما ان فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الامر المتوجه اليه بالصوم عن نفسه. ويكفي في المقامين القصد الاجمالي.

---

(١) اذا اراد المكلف ان يصوم عن غيره (عن الميت مثلا) ،كما لو اخذ اجارة او تبرع للصوم عن الميت او كان الصوم هو قضاء الابن الاكبر عن ابيه الميت.

يجب ان يصوم بنية الأمر المتوجه اليه (أي النائب) بالنيابة عن الغير لا ان يصوم امتثالا للامر المتوجة للميت.

اما اذا اراد القضاء عن نفسه لصيام رمضان مضى ولم يصمه، ينوي (او يقصد) بصيامه امتثال الأمر المتوجه اليه بالصوم عن نفسه وفاقا بينهم ،ولكن السيد السيستاني ترقى وقال (ويكفي في وقوعه عن نفسه عدم قصد النيابة عن الغير) .

وخالف السيد محمد باقر الصدر باقي الاعلام في تعليقته على منهاج السيد الحكيم ،فقال يجب على النائب ان يقصد الأمر المتوجه الى نفس النائب.

وهل يشترط ان يقصد ذلك قصدا تفصيلا ؟

الجواب : كلا لا يجب القصد التفصيلي لعدم الدليل عليه ، بل يكفي القصد الاجمالي الارتكازي، للصيام المتوجه اليه بالنيابة عن الغير او بالصيام المتوجه اليه بالاصالة عن نفسه.

واليك نص كلمات باقي الفقهاء:

قال السيد الخوئي منهاج الصالحين (مسألة ٩٧٢):يعتبر في القضاء عن غيره

قصد امتثال الأمر المتوجه إليه بالنيابة عن الغير، على ما تقدم في النيابة في الصلاة كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الأمر المتوجه إليه بالصوم عن نفسه، و يكفي في المقامين القصد الإجمالي.

ووافقه الشيخ الوحيد نصا.

قال السيد الحكيم منهاج الصالحين (مسألة ٣) كتاب الصوم:يعتبر في القضاء عن غيره قصد امتثال امر غيره...) وعلق السيد محمد باقر الصدر على ذلك قائلا :(مر في مباحث الصلاة ان هذا غير معقول وان الوجه في عبادية العمل النيابي هو قصد الامر المتوجه الى نفس النائب).

وقال السيد السيستاني منهاج الصالحين مسألة ٩٧٢: يعتبر في القضاء قصده، و يتحقق بقصد كون الصوم بدلًا عما فات، و يعتبر في القضاء عن الغير قصد النيابة عنه في ذلك بإتيان العمل مطابقاً لما في ذمته بقصد تفريغها، و يكفي في وقوعه عن نفسه عدم قصد النيابة عن الغير، و إذا كان ما في ذمته واحداً مردداً بين كونه القضاء عن نفسهأو عن غيره كفاه القصد الإجمالي.

وقال الشيخ الفياض منهاج الصالحين (مسألة ٩٨٩): يعتبر في القضاء عن غيره قصد النيابة عن الغير،على ما تقدّم في النيابة في باب الصلاة.

وقال الشيخ التبريزي منهاج الصالحين (مسألة ٩٧٢): يكفي في القضاء عن غيره قصد امتثال الأمر المتوجه إليه بإتيان ما على عهدة الغير نظير أداء دين الغير كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الأمر المتوجه إليه بالصوم عن نفسه، و يكفي في المقامين القصد الاجمالي.

ووافقه السيد الهاشمي نصا.

(مسألة ٥) لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، بل اذا قصد الصوم عن المفطرات إجمالا كفى. بل لا دخل لعنوان المفطرات في صحة النية. فلو قصد الاتيان بالعبادة المشروعة في هذا الوقت كفى ايضاً.

---

(١) ذهب الفقهاء المعاصرين كالسيد الصدر والسيد الخوئي والسيد محمد باقر الصدر والسيد الحائري والسيد السيستاني والشيخ الفياض والسيد الهاشمي والسيد الخامنئي والشيخ التبريزي والشيخ الوحيد وغيرهم الى عدم مدخلية العلم التفصيلي بالمفطرات في صحة الصيام بل يكفي قصد ترك المفطرات ولو كان العلم بها علما اجماليا وذلك لعدم الدليل على اشتراط العلم التفصيلي ، بل المستفاد من الادلة ان الصيام ترك عدة اشياء فلو نوى المكلف الاجتناب عنها كفى.

وعليه لا يجب معرفة المفطرات كلها ولا يجب معرفة عناوينها وحصر عددها بل يكفي ان اصوم ناويا ترك المفطرات التي نص عليها الشارع الأقدس .

اضافة لعدم مدخلية عنوان المفطرات بصحة الصيام اذ ليس هو عنوانا تعبديا ، لذا ترقى السيد الصدر وقال بل لا دخل لعنوان المفطرات ولو إجماليا في صحة الصيام ، فيكفي ان ياتي بالعبادة المشروعة في هذا الوقت .

ولم يذكر باقي الفقهاء الترقي اعلاه .

واليك نص فتاواهم :

قال السيد الخوئي : منهاج الصالحين (مسألة ٩٧٣):لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات- إجمالا- كفى.

ووافقه نصا جملة من اعلام العصر كالسيد الهاشمي والشيخ الفياض والشيخ التبريزي والشيخ الوحيد.

وقال السيد السيستاني منهاج الصالحين مسألة ٩٧٣: يعتبر في الصوم كما مر العزم عليه و هو يتوقف على تصوره و لو بصورة إجمالية على نحو تميزه عن بقية العبادات كالذي يعتبر فيه ترك الأكل و الشرب بماله من الحدود الشرعية، و لا يجب العلم التفصيلي بجميع ما يفسده و العزم على تركه، فلو لم يتصور البعض كالجماع أو اعتقد عدم مفطريته لم يضر بينة صومه.

وقال السيد الصدر في الفتاوى الواضحة ليس من الضروري في نية الصيام أن يكون الصائم على معرفة كاملة بكل المفطرات التي ينوي الاجتناب عنها، بل يكفي أن يجد في نفسه- عند النية- القدرة على اجتناب تلك المفطرات و لو بالتعرف عليها بعد ذلك أو بترك كل ما يحتمل كونه مفطرا.

ووافقه السيد الحائري.

(مسألة ٦) لا يقع في شهر رمضان صوم غيره وان لم يكن مكلفا بالصوم، كالمسافر، فان نوى غيره بطل. الا ان يكون جاهلا به أو ناسيا له. فيجزي عن رمضان لا عما نواه.

---

(١) من خصائص شهر رمضان المبارك عدم صحة أي صوم فيه غير الصوم الواجب في هذا الشهر المبارك بلا فرق بين كون هذا الصوم الذي اتى به في شهر رمضان واجبا او مستحبا ، وبلا فرق بين كون المكلف معذور من صوم شهر رمضان كما لو كان مريضا او على سفر وبين كونه غير معذور بافطاره فلو صام صياما لغير رمضان في شهر رمضان وقع باطلا مطلقا فلا يصح لا عن رمضان ولا عن غير رمضان.

نعم استثني من البطلان صورة واحدة وهي ما لو كان قد صام غير رمضان في رمضان جاهلا بحصول رمضان (جهل موضوعي) او ناسيا (حلول رمضان نسيانا موضوعيا) فحينئذ يجزي ذلك الصيام الذي اتى به عن رمضان لا عما نواه.

هذا ما افتى به السيد الشهيد محمد الصدر ووافقه السيد السيستاني والسيد الشهيد محمد باقر الصدر واليسد الحائري.

وذهب الى ذلك السيد الخوئي والسيد الهاشمي والشيخ التبريزي والشيخ الوحيد ـ على اشكال ـ أي (احتاطوا وجوبا) ولم يفتوا.

وفصل الشيخ الفياض بين الصائم الذي صام في رمضان غير رمضان وكان صوم رمضان غير واجب عليه لعذر كما لو كان مسافرا فان صومه الذي نواه يقع صحيحا (كما لو نذر الصوم بالسفر وقلنا بصحة ذلك)، وبين ما لو صام غير رمضان في رمضان وكان صيام رمضان واجبا عليه فان صيامه يقع باطلا.

نعم استثنى الصورة التي ذكرها المشهور وهو لو صام جاهلا او ناسيا فيحكم بصحة الصيام الذي اتى به، ولكن عن رمضان لا عما نواه.

واليك نص فتاواهم :

قال السيد الخوئي : منهاج الصالحين (مسألة ٩٧٤):لا يقع في شهر رمضان صوم غيره- على إشكال- فإن نوى غيره بطل، إلا أن يكون جاهلا به أو ناسيا له، فيجزي عن رمضان- حينئذ- لا عن ما نواه.

ووافقه السيد الهاشمي والشيخ الوحيد والشيخ التبريزي .

وقال السيد السيستاني منهاج الصالحين مسألة ٩٧٤: لا يقع في شهر رمضان صوم غيره و إن لم يكن الشخص مكلفاً بالصوم كالمسافر فإن نوى غيره متعمداً بطل و إن لم يخل ذلك بقصد القربة على الأحوط و لو كان جاهلًا به أو ناسياً له صح و يجزي حينئذ عن رمضان لا عما نواه.

وقال الشيخ الفياض منهاج الصالحين (مسألة ٩٩١): لا يقع في شهر رمضان صوم غيره ما دام الإنسان مكلّفا به فعلا،و أمّا إذا لم يكن مكلّفا به كذلك كما إذا كان مسافرا، فلا يبعد صحّة وقوع صوم آخر فيه كما إذا نذر أن يصوم في السفر، فإذا سافر في شهر رمضان و صام الصوم النذريّ فيه فالصحّة غير بعيدة، و أمّا إذا نوى غيره بطل، إلّا أن يكون جاهلا به أو ناسيا له، فيجزئ عن رمضان- حينئذ- لا عمّا نواه.

وقال السيد الصدر في الفتاوى الواضحة : يكفي الصائم أن ينوي أنه يصوم هذا النهار من طلوع الفجر إلى المغرب على أن لا يقصد به صوما آخر غير صيام شهر رمضان من قبيل صوم الكفارة و إلّا خسر المكلف بذلك كلا الصيامين، فلا يقبل

منه كصيام شهر رمضان و لا كصيام كفارة.

ووافقه السيد الحائري.

وقال السيد الخامنئي (أجوبة الاستفتاءات في الصوم) :س: لو نوى في شهر رمضان صيام غيره جاهلًا أو ناسياً فما حكم الصيام؟ ج:يصح صومه في مفروض السؤال و يجزيه عن صوم شهر رمضان. س :هل يقع في شهر رمضان صوم غيره مع العلم بذلك؟ ج:لا يصح و لا يقع لا لشهر رمضان و لا لما نواه.

(مسألة ٧) يكفي في صحة صوم شهر رمضان القصد اليه ولو اجمالا. فاذا نوى الصوم المشروع في غد، وكان من رمضان أجزأ عنه. اما اذا قصد صوم غد دون وصفه بالمشروع ونحوه لم يجز. وكذا الحكم في سائر انواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء. فما لم يقصد المعين لا يصح. نعم. اذا قصد ما في ذمته وكان واحدا اجزأ عنه. ويكفي في صحة الصوم المندوب المطلق نية صوم غد قربة الى الله تعالى اذا لم يكن عليه صوم واجب على الاحوط وجوبا في قضاء نفس السنة والاحوط استحبابا في قضاء ما قبلها. ولو كان الغد من الايام البيض مثلا، فان قصد الطبيعة الخاصة صح لها والا صح مندوبا مطلقا. وكذا لو قصد الطبيعة المهملة المنطبقة على الخاص والمطلق على الاظهر.

---

(١) كيفية النية في الصيام:

النوع الاول : نية صوم رمضان.

تقدم الكلام في كفاية النية الاجمالية في تحقق الصوم وصحته ، فلو نوى اجمالا صوم رمضان صح منه وتحقق الامتثال به ولا دليل على اشتراط ما هو ازيد من ذلك القصد الاجمالي الارتكازي .

وعليه لو نوى الصوم المشروع في يوم غد وكان هذا اليوم من شهر رمضان صح منه ذلك الصوم.

اما لو نوى صوم غد دون توصيفه بالصيام المشروع بطل صومه فيجب عليه القضاء .

وخالف السيد الصدر الاول فذهب لصحة الصوم وان لم ينو المكلف توصيفه بالمشروع .

وخالف السيد السيستاني وصحح الصوم حتى لو لم يقصد القصد الاجمالي فقال يكفي في صحة صوم رمضان وقوعه فيه فحسب.

النوع الثاني : نية الصوم الواجب غير رمضان (سواء كان معينا او غير معين) كصوم الكفارة او النذر او القضاء.

يجب على من كان عليه صيام واجب ان يقصد ذلك الصيام معينا بعنوانه الخاص والا لا يصح الصوم الذي اتى به .

نعم اذا قصد ان يصوم بنية ما في الذمة وكان الذي في ذمته نوع واحد من الصيام صح منه الصوم الذي كان متعلقا بالذمه وان لم يعينه بعنوانه الخاص لان ما اتى به منطبقا على فرد واحد.

النوع الثالث : نية الصيام المستحب .

يكفي في نية الصوم المستحب ان ياتي بالصوم غدا قربة لله تعالى ، فلو اتى بهذه النية اجزاه .

نعم يشترط ان لا يكون في ذمته صوم واجب والا فلا يصح صومه المستحب .

ووقع الكلام في ما لو كان عليه صوم واجب (قضاء لشهر رمضان مثلا) فهل يجوز له ان يصوم المستحب مطلقا سواء كان عليه قضاء لرمضان الماضي او لرمضانات السنين الماضية ؟

ذهب المشهور كالسيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ الفياض والسيد الهاشمي الى المنع.

وخالف السيد محمد الصدر ففرق بين القضاء الذي عليه لنفس السنة الماضية فلا يجوز الصيام المستحب وبين القضاء للسنين الماضية فيجوز الصيام المستحب.

وسياتي تفصيل ذلك في مسالة (٨٣) من هذا الشرح ان شاء الله جل جلاله.

ولو كان الصيام المستحب ذا طبيعة خاصة (كصوم الايام البيض) فان قصد الطبيعة الخاصة (بشرط شي) حصل على اجر صيام تلك الصبيعة الخاصة، وان لم يقصد الطبيعة الخاصة بل قصد الطبيعة المطلقة (لا بشرط) صح صومه مندوبا مطلقا وكذا يصح مندوبا مطلقا لو قصد الطبيعة المهملة (بشرط لا) الاعم من الخاصة والمطلقة صح صومه مندوبا مطلقا.

واليك نص كلمات الفقهاء :

قال السيد الخوئي : منهاج الصالحين (مسألة ٩٧٥): يكفي في صحة صوم رمضان القصد إليه و لو إجمالا فإذا نوى الصوم المشروع في غد و كان من رمضان أجزأ عنه، أما إذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز، و كذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء فما لم يقصد المعين لا يصح، نعم إذا قصد ما في ذمته و كان واحدا أجزأ عنه، و يكفي في صحة الصوم المندوب المطلق نية صوم غد قربة إلى اللهّ تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب، و لو كان غد من أيام البيض مثلا، فإن قصد الطبيعة الخاصة صح المندوب الخاص و إلا صح مندوبا مطلقا.

ووافقه الشيخ التبريزي و الشيخ الوحيد .

وقال السيد السيستاني منهاج الصالحين مسألة ٩٧٥: يكفي في صحة صوم رمضان وقوعه فيه و لا يعتبر قصد عنوانه على الأظهر، و لكن الأحوط قصده و لو إجمالًا بأن ينوي الصوم المشروع غداً، و مثله في ذلك الصوم المندوب فيتحقق إذا نوى صوم غد قربة إلى الله تعالى إذا كان الزمان صالحاً لوقوعه فيه و كان الشخص ممن يجوز له التطوع بأن لم يكن مسافراً و لم يكن عليه قضاء شهر رمضان، و كذلك

الحال في المنذور بجميع أقسامه إلا إذا كان مقيداً بعنوان قصدي كالصوم شكراً أو زجراً، و مثله القضاء و الكفارة ففي مثل ذلك إذا لم يقصد المعين لم يقع، نعم إذا قصد ما في الذمة و كان واحداً أجزأ عنه.

وقال الشيخ الفياض منهاج الصالحين (مسألة ٩٩٢): يكفي في صحّة صوم رمضان القصد إليه و لو إجمالا، فإذا نوى الصوم المشروع في غد و كان من رمضان أجزأ عنه، أمّا إذا قصد صوم غددون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز، و كذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفّارة أو القضاء، فما لم يقصد المعيّن لا يصحّ. نعم، إذا قصد ما في ذمّته و كان واحدا أجزأ عنه، و يكفي في صحّة الصوم المندوب العام، نيّة صوم غد قربة الى اللهّ تعالى شريطة أن لا يكون عليه صوم واجب.

وقال السيد الهاشمي : منهاج الصالحين (مسألة ٩٧٥): لا يشترط في صحة صوم رمضان قصد صوم رمضان بل يكفي قصد الصوم متقربا الى الله سبحانه اما في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء فما لم يقصد المعين ولو اجمالا لا يصح،كما اذا قصد ما في ذمته و كان واحدا أجزأ عنه، و يكفي في صحة الصوم المندوب المطلق نية صوم غد قربة إلى اللهّ تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب، و لو كان غد من أيام البيض مثلا، فإن قصد الطبيعة الخاصة صح المندوب الخاص و إلا وقع امتثالا لهما وان كان له ثواب المندوب المطلق.

وقال السيد الخامنئي أجوبة الاستفتاءات في الصوم :س ٢ :هل يجب التعيين التفصيلي في النية ؟ ج:لا يجب بل يكفي مجرد نية الصوم الذي يريده، فإذا أراد صوم شهر رمضان في وقت يجب عليه تجزيه نية صوم شهر رمضان.

(مسألة ٨) وقت النية في الواجب المعين ولو بالعارض كالنذر يكون عند طلوع الفجر الصادق، بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارنا للنية. وفي الواجب غير المعين يمتد وقتها الى الزوال وان تضيق وقته. فاذا اصبح ناويا للافطار وبدا له قبل الزوال ان يصوم واجبا فنوى الصوم أجزأه. ما لم يتناول المفطر أو يكون افطاره في اول النهار تقييديا على الاحوط. واما تجديد النية بعد الزوال فغير مجز. وفي المندوب يمتد وقتها الى ان يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

قلنا ان الصوم على اقسام وانواع ، ووقت النية يختلف باختلاف تلك الاقسام والانواع .

القسم الاول : وقت النية في الواجب المعين.

وقت النية في الواجب المعين سواء كان شهر رمضان (واجب بالأصالة) او غيره (كصوم النذر المعين) الذي هو واجب بالعارض، يكون (عند طلوع الفجر الصادق) والفجر الصادق هو البياض العرضي في السماء من جهة شروق الشمس بخلاف الفجر الكاذب الذي هو البياض الطولي.

فيجب ان يحدث الصيام والإمساك مقارنا للنية عند الفجر.

كما ويجوز اتيان النية قبل ذلك ما دامت متصلة بالفجر، نعم لا باس ان ينوي ثم ينام كما مر ذكره.

وخالف السيد السيستاني فاستشكل في وجود وقت محدد لها وسياتي نقل كلامه عند نقل نص الاقوال.

القسم الثاني : وقت نية الواجب غير المعين.

وقت نية الصيام الواجب غير المعين كصوم النذر غير المعين او صوم الكفارة او صوم القضاء يمتد اكثر من الصوم المعين وذلك بامتداده الى ما قبل زوال الشمس (وقت الظهر) فلو استيقظ المكلف صباحا بعد الفجر ولم يستعمل المفطر فله ان ينوي الصيام الى وقت يمتد الى الزوال ويصح منه الصيام.

اما اذا استعمل المفطر او كان إفطاره في أول النهار على نحو التقييد بعدم صيام هذا اليوم على الاحوط وجوبا فلا يصح منه ذلك الصوم.

نعم له ان ينوي بعد الزوال الصوم المستحب لان وقت نيته يمتد الى المغرب.

ولا يصح منه الصوم الواجب بعد الزوال فتوى عند الفقهاء واحتياطا لدى السيد محمد باقر الصدر والسيد السيستاني كما سياتي .

القسم الثالث : الصيام المستحب .

في الصيام المندوب يمتد وقت النية بعد الزوال بل الى وقت يمكنه ان يجدد النية فيه (أي قبيل وقت صلاة المغرب) فلو نوى صح صومه المستحب .

فلو كان المكلف ممسكا عن الاكل لسبب او لاخر كان لم يكن لديه طعام ثم بدا له ان يصوم قبل الغروب جاز له ذلك .

واليك نص فتاوى الفقهاء:

قال السيد الخوئي : منهاج الصالحين (مسألة ٩٧٦):وقت النية في الواجب المعين- و لو بالعارض- عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارنا للنية، و في الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال و إن تضيق وقته، فإذا أصبح ناويا للإفطار و بدا له قبل الزوال أن يصوم واجبا فنوى الصوم أجزأه، و إن

كان ذلك بعد الزوال لم يجز، و في المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

ووافقه الشيخ الوحيد والشيخ التبريزي.

وقال السيد السيستاني منهاج الصالحين مسألة ٩٧٦: وقت النية في الواجب المعين و لو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق على الأحوط لزوماً بمعنى أنه لا بد فيه من تحقق الإمساك مقروناً بالعزم و لو ارتكازاً لا بمعنى أن لها وقتاً محدداً شرعاً، و أما في الواجب غير المعين فيمتد وقتها إلى ما قبل الزوال و إن تضيق وقته فله تأخيرها إليه و لو اختياراً، فإذا أصبح ناوياً للإفطار و بدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزأه، و إن كان ذلك بعد الزوال لم يجز على الأحوط، و أما في المندوب فيمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يقترن فيه الصوم بالنية.

وقال الشيخ الفياض منهاج الصالحين (مسألة ٩٩٣): وقت النيّة في صوم شهر رمضان طلوع الفجر و كذلك في الصوم الواجب بالنذر في يوم معيّن، فلا يجوز أن تتأخّر عن الفجر الصادق، و أمّا في سائر أقسام الصيام الواجب فيمتدّ وقت النيّة إلى الزوال فلا يجوز تأخيرها عنه، بل يجب أن تحدث قبل الزوال، و أمّا في الصوم المندوب فيمتدّ وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النيّة، كلّ ذلك شريطة أن لا يمارس شيئا من المفطرات منذ الفجر لحدّ الآن و هو زمان النيّة.

وقال الشهيد الصدر الفتاوى الواضحة (و يكفي الصائم أن ينوي أنه يصوم هذا النهار من طلوع الفجر إلى المغرب على أن لا يقصد به صوما آخر غير صيام شهر رمضان من قبيل صوم الكفارة و إلّا خسر المكلف بذلك كلا الصيامين، فلا يقبل منه كصيام شهر رمضان و لا كصيام كفارة. و يجب أن لا تتأخر النية لدى الصائم في

شهر رمضان عن طلوع الفجر فإن طلع الفجر في شهر رمضان فعليه و هو غير ناو للصيام غفلة أو جهلا ثم تفطن قبل أن يستعمل مفطرا فعليه أن ينوي الصيام بأمل أن يقبله اللهّ تعالى منه ثم يقضيه بعد ذلك، و اما إذا كان قد استعمل المفطر في حال غفلته و جهله فعليه أن يمسك تشبها بالصائمين ثم يقضيه بعد ذلك و ان طلع الفجر عليه و هو غير ناو للصيام عن تعمد و عصيان ثم ثاب إلى رشده في أثناء النهار فعليه أن يمسك تشبها بالصائمين ثم يقضيه بعد ذلك).

ووافقه السيد الحائري .

وقال السيد الهاشمي منهاج الصالحين (مسألة ٩٧٦):وقت النية في الواجب المعين- و لو بالعارض- عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارنا له ، و في الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال و إن تضيق وقته، فإذا أصبح ناويا للإفطار و بدا له قبل الزوال أن يصوم واجبا فنوى الصوم أجزأه، و إن كان ذلك بعد الزوال لم يجز، و في المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

وقال السيد الخامنائي في اجوبة الاستفتاءات : س : هل يوجد محل للنية شرعاً؟ ج:لا محل لها، بل الميزان حصول الصوم عن عزم باق في النفس و إن حدث قبل فجر يوم الصوم بل قبله.

(مسألة ٩) يجتزأ في شهر رمضان كله بنية واحدة اذا حصلت بعد الهلال. والظاهر كفاية ذلك في غيره أيضا مما يشترط فيه التتابع في الاصل كصوم الكفارة أو بالعارض. واما في غيرها فالاحوط تجديد النية في كل ليلة يراد الصيام في غدها، أو عند الفجر أو قبل الزوال.

---

(١) قلنا ان وقت النية في رمضان عند طلوع الفجر الصادق ، وقد تسال هل لي ان انوي صيام كل شهر رمضان بنية واحدة ويصح مني كل الشهر؟

الجواب : قال السيد محمد الصدر ، نعم لك ان تنوي صيام كل شهر رمضان بنية واحدة ولكن بشرط ان تقع النية بعد ثبوت هلال رمضان.

وقد وافق بذلك استاذه الاعظم السيد الشهيد محمد باقر الصدر في تعليقته على منهاج الصالحين.

ولم يقيد السيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ الفياض والسيد الهاشمي والشيخ الوحيد والشيخ التبريزي بان تكون النية بعد ثبوت الهلال بل قالوا بكفاية النية لكل شهر رمضان قبل حلول الشهر.

وهل يجري هذا الحكم (كفاية النية الواحدة) في انواع اخرى من الصيام.؟

ذهب السيد الخوئي والسيد السيستاني والسيد الهاشمي والشيخ الفياض والوحيد والتبريزي الى كفاية ذلك في غير رمضان كصوم الكفارة والنذر وغيرهما.

وخالف السيد محمد الصدر ففصل بين الصيام الذي يجب فيه التتابع فيجزي ان يوتى بنية واحدة وبين الصيام الذي لا تتابع فيه فلا يجزي ان يوتى به بنية واحدة بل تجدد النية كل يوم.

واحتاط السيد محمد باقر الصدر في تعليقة المنهاج وجوبا بتجديد النية كل يوم في غير صيام رمضان.

وذهب السيد محسن الحكيم الى الافتاء بتجديد النية كل يوم في غير صيام شهر رمضان.

واليك نص بعض كلماتهم :

قال السيد الخوئي : في مسالة ٩٧٧ (يجتزئ في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر . والظاهر كفاية ذلك في غيره كصوم الكفارة ونحوها.

ووافقه نصا كل من الفياض والهاشمي والوحيد والتبريزي.

وقال السيد محمد باقر الصدر في تعليقته على منهاج السيد محسن الحكيم : (الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء بالنية إذا كانت سابقه على هلال شهر رمضان و كذلك في سائر الموارد إذا كانت سابقه على الوجوب، و اما مع تأخرها عن الوجوب فيكتفى بها و إن كانت سابقه على الليلة التي يقع الصيام في غدها).

وقال السيد السيستاني :مسألة ٩٧٧ : (يجتزئ في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر فلا يعتبر حدوث العزم على الصوم في كل ليلة أو عند طلوع الفجر من كل يوم و إن كان يعتبر وجوده عنده و لو ارتكازاً على ما سبق ، و الظاهر كفاية ذلك في غير شهر رمضان أيضاً كصوم الكفارة و نحوها .

(مسألة ١٠) اذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع أو الجهل بهما ولم يستعمل مفطراً، ففي جواز الاجتزاء بتجديد نيته اذا تذكر أو علم قبل الزوال اشكال. وان كان الاظهر الصحة. والاحوط له استحبابا القضاء ايضاً.

---

(١) وقع الإشكال والخلاف بين الاعلام المعاصرين في ما اذا نسى او جهل ولم يات بنية صيام شهر رمضان .

وهذا الجهل والنسيان على ستة فروض:

الفرض الاول : ان يكون المكلف ناسيا لشهر رمضان (ناسيا للموضوع) فلم ياتي بنية الصيام.

الثاني : ان يكون المكلف ناسيا لحكم وجوب نية الصوم في رمضان او لحكم وجوبها في وقت معين (ناسيا للحكم) فلم ياتي بالنية لانه نسى حكم وجوب النية في رمضان.

الثالث : ان يكون ناسيا للحكم والموضوع معا .

الرابع : ان يكون المكلف جاهلا بدخول شهر رمضان (ناسيا للموضوع) فلم يات بنية الصيام.

الخامس : ان يكون المكلف جاهلا بحكم وجوب النية في رمضان او بحكم وجوبها عند الفجر (جاهلا بالحكم) .

السادس : ان يكون جاهلا بالحكم والموضوع معا.

فهل يصح ان يجدد النية في نهار الصوم او لا؟

اقوال :

١ ـ ما ذهب اليه الشهيد محمد الصدر الى كفاية تجديد النية في كل الفروض اعلاه فيصح صومه سواء كان التجديد للنية قبل الزوال او بعد الزوال ، والاحوط استحبابا ان يقضي ذلك اليوم.

٢ ـ ما ذهب اليه السيد الخوئي والشيخ الوحيد والميرزا التبريزي الى الاحتياط الوجوبي في تجديد النية اذا علم قبل الزوال والقضاء بعد ذلك . اما اذا علم بعد الزوال فيجب القضاء.

٣ ـ ما ذهب اليه السيد الهاشمي من صحة الصوم اذا جدد النية قبل الزوال ولا يجب القضاء ، اما بعد الزوال فيجب القضاء.

٤ ـ ما ذهب اليه السيد باقر الصدر والسيد الحائري والشيخ الفياض من وجوب الإمساك بأمل او برجاء صحة الصوم ووجوب القضاء بعد ذلك.

٥ ـ ما ذهب اليه السيد السيستاني من اجزاء الصوم وصحته اذا جدد النية قبل الزوال، واما بعد الزوال فيمسك بقصد القربة المطلقة ويقضي بعد ذلك.

واليك نص بعض اقوالهم :

قال السيد الخوئي : اذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع أو الجهل بهما ولم يستعمل مفطراً، ففي جواز الاجتزاء بتجديد نيته اذا تذكر أو علم قبل الزوال اشكال.والاحتياط بتجديد النية والقضاء لا يترك.

ووافقه التبريزي والوحيد نصا.

وقال السيد السيستاني : مسألة ٩٧٨ : إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع ، أو للجهل بهما و لم يستعمل مفطراً ثم تذكر أو علم أثناء النهار

فالظاهر الاجتزاء بتجديد نيته قبل الزوال ، و يشكل الاجتزاء به بعده فلا يترك الاحتياط بالإمساك بقية النهار بقصد القربة المطلقة و القضاء بعد ذلك .

وقال الشيخ الفياض : (مسألة ٩٩٥): إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما ثمّ تفطّن قبل أن يستعمل مفطرا،فعليه أن ينوي الصيام بأمل التقرّب إلى اللهّ تعالى و أن يقبله منه ثمّ يقضيه بعد ذلك.

(مسألة ١١) اذا صام يوم الشك بنية شعبان ندبا أو قضاء أو نذر أو بنية رجاء المطلوبية أو ما في الذمة أو بقصد الواقع اجزأ عن شهر رمضان ان كان، واذا تبين له انه من رمضام قبل الزوال أو بعده جدد نية الوجوب. وان صامه بنية رمضان بطل. وان صامه على انه ان كان من شعبان كان ندبا وان كان من رمضان كان وجوبا فالظاهر البطلان.

---

(١) يوم الشك هو اليوم الذي يشك في انه اخر الشهر السابق او انه اول الشهر اللاحق ،كما لو شككنا بعد ان اكملنا اليوم (٢٩) من شعبان ولم يثبت هلال رمضان بعد في ان اليوم التالي هو اخر شهر شعبان أي الـ (٣٠) من شعبان او انه اول ايام شهر رمضان.

فما تكليفنا في هذا اليوم ؟

ج ـ تكاليفنا عديدة :

١ ـ نبني على ان هذا اليوم هو اليوم الثلاثين من شعبان(استصحابا لبقاء شعبان او استصحابا لعدم دخول شهر رمضان، فيجوز لنا ان لا نصوم فيه لان الصيام في شعبان غير لازم).

٢ ـ لو اردنا صوم يوم الشك نصومه باحدى هذه النيات:

الاولى : ان نصومه بنية الاستحباب على انه من شعبان .

الثانية : ان نصومه بنية القضاء عما فاتني من رمضانات ماضية .

الثالثة : ان نصومه بنية الوفاء بالنذر اذا كان علي نذر .

الرابع : ان نصومه بنيه رجاء المطلوبيه.

الخامس : ان نصومه بنية ما في ذمتي من صيام.

السادس : ان اصومه بنية ما هو في نفس الامر والواقع .

وهنا فروض:

الاول : ان يتبين عدم دخول رمضان ، فهنا يصح الصوم عما نواه.

الثاني : ان يتبين له بعد انتهى يوم الشك ان ما صامه كان هو اول يوم رمضان ، فهنا يصح ما صامه عن شهر رمضان ، أي ينقلب ما نواه وصامه ويحتسب من ايام رمضان.

الثالث : ان يتبن له في النهار (نهار يوم الشك) ان هذا هو اول ايام رمضان ، فان كان قد تبين له قبل الزوال (أي قبل وقت صلاة الظهر) او بعد الزوال جدد نية الوجوب واجزاه عن رمضان.

٣ـ لا يجوز ويبطل صوم يوم الشك اذا صامه على انه اول ايام شهر رمضان.

٤ ـ ذهب السيد محمد الصدر والسيد الخوئي والوحيد والتبريزي الى القول :لا يجوز ويبطل ان يصوم يوم الشك مرددا بان ينوي ان يصومه (ان كان من شعبان كان صوما مستحبا وان كان من رمضان كان صوما واجبا) .

وخالف في ذلك اكثر المعاصرين كالسيد الشهيد محمد باقر الصدر و السيد الخميني والسيد السيستاني والسيد الهاشمي والشيخ الفياض والسيد الحائري والسيد الخامنائي فذهبوا لصحة هذا الصوم.

واليك بعض كلماتهم :

قال السيد الخوئي : (مسألة ٩٧٩): إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندبا أو قضاء أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان إن كان، و إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية، و إن صامه بنية رمضان بطل، و أما إن صامه بنية الأمر الواقعي

المتوجه إليه- إما الوجوبي أو الندبي- فالظاهر الصحة و إن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندبا، و إن كان من رمضان كان وجوبا فالظاهر البطلان، و إذا أصبح فيه ناويا للإفطار فتبين أنه منرمضان قبل تناول المفطر فإن كان قبل الزوال فالأحوط تجديد النية ثم القضاء، و إن كان بعده أمسك وجوبا و عليه قضاؤه.

وقال السيد السيستاني : مسألة ٩٧٩ : إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان إن كان ، و إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية ، و إن صامه بنية رمضان بطل ، و أما إن صامه بنية الأمر الواقعي المتوجه إليه ـ إما الوجوبي أو الندبي ـ فالظاهر الصحة ، و إن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً ، و إن كان من رمضان كان وجوباً فلا يبعد الصحة أيضاً ، و إذا أصبح فيه ناوياً للإفطار فتبين أنه من رمضان جرى عليه التفصيل المتقدم في المسألة السابقة .

وقال الشيخ الفياض : مسألة ٩٩٦): إذا صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان ندبا أو قضاء أو نذراأجزأ عن صوم شهر رمضان إن كان ذلك اليوم من رمضان في الواقع، و إذا تبيّن أنّه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدّد النيّة، و إن صامه بنيّة أنّه من رمضان بطل، و أمّا إن صامه بنيّة القربة المطلقة بقصد ما في الذمّة فيصحّ و لا شيء عليه، و إن كان متردّدا في انطباق ما نواه على صوم يوم أنّه من رمضان أو صوم يوم أنّه من شعبان، و كذلك إذا نوى صوم ذلك اليوم بعينه على أمل أنّه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء و إن كان من رمضان كان فرضا، فالترديد إنّما هو في تطبيق المنويّ على ما في الخارج لا في النيّة، و لا فرق بين الصورتين في هذه الناحية.

وقال السيد الخامنائي : س٢ :لو صام المكلف يوم الشك على وجه الترديد

بالنية (كما لو قال: إن كان من شعبان كان ندباً و إن كان من شهر رمضان كان واجباً) فهل يصح الصوم على هذا الوجه؟ ج:يصح صومه بعد ما كان جازماً في أصل نيته الصوم على كل تقدير و يجزيه من رمضان إذا بان اليوم من شهر رمضان.

(مسألة ١٢) اذا اصبح في يوم الشك ناوياً للافطار، فتبين انه من رمضان قبل تناول المفطر، فان كان قبل الزوال جدد النية واجتزأ به وان كان الاحوط ضم القضاء اليه. وان كان بعده امسك نهاره وعليه قضاؤه. وان كان الاقوى ان الامساك على وجه الاحتياط الاستحبابي.

---

(١) قلنا ان يوم الشك لا يجب على المكلف صومه استصحابا لعدم دخول شهر رمضان او استصحابا لبقاء شهر شعبان.

وعليه يجوز له افطار ذلك اليوم ، فاذا اصبح المكلف ناويا للافطار ، وتبين له اثناء النهار ان هذا اليوم اول ايام رمضان ، فهنا فرضان :

الاول : اما ان يكون المكلف قد تناول او ارتكب المفطر قبل علمه بان هذا اول ايام رمضان ، فهنا لا اشكال عليه ولكن يجب عليه امران :

١ ـ ان يمسك باقي النهار .

٢ ـ ان يقضي ذلك اليوم بعد رمضان .

الثاني : واما ان المكلف لم يرتكب المفطر ، فهنا فرضان :

١ ـ ان يكون علم بان هذا رمضان قبل الزوال وجب عليه تجديد النية و صوم ذلك اليوم والاحوط استحبابا ان يقضيه بعد رمضان .

٢ ـ ان يكون المكلف قد علم بحلول رمضان بعد الزوال وهنا يجب عليه الامساك والقضاء فيما بعد.

ثم قال وان كان الامساك هو الاحوط استحبابا فيجوز تركه لكن الالتزام به هو الافضل والاجدر بالمكلف.

واما اقوال الفقهاء الاخرين في المسالة تراجع في المسالة السابقة والتي قبلها حيث نقلنا نصوص اقوالهم.

(مسألة ١٣) يجوز تناول المفطر في يوم الشك ما لم يثبت دخول شهر رمضان. ويجب الصوم يوم الثلاثين ما لم يثبت العيد.

---

(١) قلنا اننا نتعامل مع يوم الشك على انه اخر الشهر استصحابا لبقاء الشهر على ما ما كان ، وعليه يجوز للمكلف الافطار فيه ما لم يثبت ـ ولو نهارا ـ انه من اول ايام شهر رمضان .

والحكم هو الحكم بالنسبة ليوم الشك من اخر شهر رمضان فيجري عليه حكم شهر رمضان استصحابا لشهر رمضان او استصحابا لعدم دخول شهر شوال ، وعليه يجب على المكلف صيام ذلك اليوم على انه اخر شهر رمضان ، حتى يتبين له انه اول ايام العيد .

فاذا تبين له انه اول ايام العيد ولو في النهار او اخره وجب الافطار لعدم جواز صوم يوم العيد كما هو معلوم.

ولم يتعرض باقي الاعلام لهذه المسالة نصا ولعله لوضوحها ومطابقتها للقواعد.

(مسألة ١٤) تجب استدامة النية الى آخر النهار. فاذا نوى القطع فعلا أو تردد عن قناعة لا عن وسواس، بطل صومه. وكذا اذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى تناول المفطر مع العلم بمفطريته.واذا تردد للشك في صحة صومه فالظاهر الصحة. هذا في الواجب المعين. اما الواجب غير المعين فلا يقدح شيء من ذلك فيه اذا رجع الى نيته قبل الزوال. وكذلك في شهر رمضان. وان كان الاحوط استحبابا ضم القضاء اليه.

---

(١) قلنا ان الصوم متقوم او مشترط بالنية ، فلا يصح الصوم بلا نية لانه عبادة، وهنا ياتي السوال : هل يكفي ان النية واجبة ابتداء فقط او يجب ان تكون النية مستمرة الى اخر نهار الصوم؟

الجوب :كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب استمرارا في كل آنات نهار الصوم ، أي كما تجب ابتداء تجب استمرارا.

فلو نوى قطع ما بيده من صيام اثناء النهار او تردد عن قناعة في قطع الصيام لا عن وسواس بطل صومه لانه اخل بالنية ويجب عليه القضاء.

وكذلك لو نوى في الصباح اثناء الصوم ان يقطع الصوم وقت الظهر او العصر فان صومه يبطل ويجب القضاء.

وكذا لو نوى تناول المفطر مع عدم تناوله فعلا فان صومه يبطل و يجب القضاء.

نعم لو كان مترددا بنيته بسبب شكه في صحة صومه فلا تبطل نيته ، كما لو اكل او شرب ناسيا وتردد بالنية بسبب شكه ان صومه يصح مع الاكل نسيانا فلا اشكال في صحة الصوم.

هذا كله في الصوم الواجب المعين غير رمضان عند السيد الصدر كصوم النذر المعين.

اما في الواجب غير المعين فيجوز تجديد النية قبل الزوال على وفاق بينهم.

نعم خالف الشيخ الفياض فاستظهر عدم الجواز.

اما في رمضان فيجوز تجديد النية في كل اوقات النهار على رأي السيد الصدر خلافا لباقي الفقهاء كما مر التفصيل في المسالة السابقة.

واليك بعض كلماتهم :

قال السيد الخوئي : (مسألة ٩٨٠):تجب استدامة النية إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلا أو تردد بطل، و كذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، و إذا تردد للشك في صحة صومه فالظاهر الصحة، هذا في الواجب المعين، أما الواجب غير المعين فلا يقدح شيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

قال الشيخ الفياض (مسألة ٩٩٨): تجب استدامة النيّة إلى آخر النهار،فإذا نوى القطع فعلا أو تردّد بطل، و كذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردّد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريّته، و نقصد بنيّة القطع أن ينوي المكلّف قطع التزامه النفسيّ بالإمساك عن المفطرات، و بنيّة القاطع أن ينوي تناول شيء من المفطرات و الحركة نحوه، و من هنا يظهر أنّ التردّد في القطع أو القاطع مانع من جهة أنّه يمنع عن نيّة الإمساك عنها، و الالتزام به جزما الّتي هي معتبرة في صحّة الصوم، و إذا تردّد للشكّ فيصحّة صومه فالظاهر الصحّة، هذا في الواجب المعيّن، أمّا الواجب غير المعيّن فهل يكفي الرجوع إلى نيّته قبل الزوال؟و الجواب: الأظهر عدم الكفاية.

وقال السيد السيستاني : مسألة ٩٨٠ : تجب استدامة النية إلى آخر النهار ، فإذا نوى القطع فعلا أو تردد بطل و إن رجع إلى نية الصوم على الأحوط ، و كذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته ، و إذا تردد للشك في صحة صومه فالظاهر الصحة ، هذا في الواجب المعين ، أما الواجب غير المعين فلا يقدح شئ من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال .

(مسألة ١٥) يصح العدول في النية من صوم الى صوم على اشكال اذا فات وقت نية الصوم المعدول اليه فمن امثلة الصحة: ان ينوي تناول المفطر في الواجب المعين، قبل الزوال فيبطل صومه – كما سبق- فيجدد نية صوم غير معين. وكذلك لو نوى المفطر في غير المعين بعد الزوال، فيبطل صومه، جاز ان ينوي الصوم المستحب.

---

(١) وقع الكلام في جواز العدول من صوم الى صوم اخر فذهب المشهور من المعاصرين الى عدم جواز العدول على خلاف في بعض الصور.

واليك الاقوال:

١ ـ الشيخ الفياض : لا يجوز العدول من صوم الى صوم مطلقا سواء كان المعدول اليه او عنه واجبا او مستحبا ،او كان كلاهما واجب.

٢ ـ ووافقه السيد السيستاني فحكم بالبطلان حتى لو بقى وقت المعدول اليه واستثنى صورة واحدة حكم عليها بالصحة كما لو لم يكن احد الصيامين مقيدا بعدم غيره ولا متقوم بقصد عنوانه.

٣ ـ وذهب السيد محمد الصدر والسيد الخوئي والشيخ الوحيد فقالوا: يجوز العدول من صوم الى اخر الا اذا فات نية المعدول اليه فلا يصح العدول حينئذ ، اما لو بقيت نية المعدول اليه فيصح كما لو كان صائما صوم واجب معين ونوى ارتكاب المفطر قبل الزوال فيبطل صومه فيجوز له ان ينوي صوم واجب غير معين لان وقته ما زال موجود او يصوم مستحب لان وقته ما زال موجود.

ثم قالوا على اشكال والظاهر منهم الاحتياط الاستحبابي لانه بمثابة يجوز على اشكال.

وكذلك وافقهم السيد الهاشمي والشيخ التبريزي واستثنيا صورة حكما فيها بالصحة وهي ما لو كان ما صامه مستحبا (أي محكوم بالبطلان من اول الأمر بسبب مزاحمته لواجب) وكان عليه قضاء رمضان فيجوز له العدول قبل الزوال.

واليك نص بعض اقوالهم:

قال السيد الخوئي : مسألة ٩٨١):لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نية المعدول إليه و إلا صحّ، على إشكال.

وقال الشيخ التبريزي والهاشمي: مسألة ٩٨١): لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نية المعدول إليه و إلا صحّ، على إشكال إلا إذا كان المنوي أولا محكوما بالبطلان كما إذا قصد التطوع من عليه قضاء شهر رمضان فعدل إلى نية القضاء قبل الزوال فيصح قضاء.

وقال السيد السيستاني :مسألة ٩٨١ : لا يصح العدول من صوم إلى صوم و إن بقي وقت المعدول إليه على الأصح ، نعم إذا كان أحدهما غير متقوم بقصد عنوانه و لا مقيداً بعدم قصد غيره ـ و إن كان مقيداً بعدم وقوعه ـ صح و بطل الآخر ، مثلاً لو نوى صوم الكفارة ثم عدل إلى المندوب المطلق صح الثاني و بطل الأول ، و لو نوى المندوب المطلق ثم عدل إلى الكفارة وقع الأول دون الثاني .

وقال الشيخ الفياض : (مسألة ٩٩٩): لا يصحّ العدول من صوم إلى صوم، سواء أ كانا واجبين أو مستحبّين أم كان أحدهما مستحبّا و الآخر واجبا، و أمّا إذا صام بنيّة شعبان ثمّ بان أنّه من رمضان فيجدد النيّة، و لكن ذلك ليس من باب العدول من صوم شعبان إلى صوم رمضان بل هو يحسب من رمضان للنصّ.

الفصل الثاني : المفطرات

وهي امور:

الاول والثاني: الاكل والشرب مطلقا، ولو كانا قليلين أو غير معتادين. بل كل ما يدخل المعدة ولو عن غير الطريق المعتاد.

---

(١) قلنا سابقا في تعريف الصوم هو الإمساك عن المفطرات مع النية، وتكلمنا في ما سبق عن النية ، وجاء ألان الدور للكلام في المفطرات.

المفطر الاول والثاني : الأكل والشرب .

من المفطرات التي لا إشكال في مفطريتها للصوم الأكل والشرب بلا خلاف فيها بين المسلمين.

وقد دلت على ذلك النصوص من القرآن والسنة المطهرة والإجماع بل الضرورة، كما هو مبين في محله من كتب الاستدلال الفقهي.

وهما مفطران مطلقا:

أي سواء اكانا كثيرين كمقدار رغيف خبز او اناء ماء ام قليلين كحبة حنطة او قطرة ماء .

وسواء اكانا معتادين كالخبز والماء والعصير ام غير معتادين كاكل ورق الشجر او التراب.

وسواء اكانا متعارفين ام غير متعارفين.

وسواء دخل الاكل والشرب من الطريق المعتاد للاكل والشرب وهو الفم او من الطريق غير معتاد كما لو تعمد ادخال الماء من الانف.

فيفطر المكلف اذا تعمد الاكل او الشرب في كل هذه الحالات ، نعم لو نسى واكل او شرب فلا يضر ذلك بالصوم.

لان عنوان الافطار اخذ فيه العمد كقيد كما سياتي بيانه.

نعم خالف بعض الفقهاء المتقدمين فقالوا بان الاكل و الشرب المعتاد هما المفطران دون غيرهما فان الحصى او النفط لا يفطران.

وكذلك اكل الذباب مثلا فان بعضهم حكم بعدم مفطريته لانه ليس اكلا ولا شربا عند العرف .

وبيان تفصيل ذلك ليس هنا محله.

واليك نص بعض عباراتهم:

قال السيد الخوئي : الاول والثاني: (الاكل والشرب مطلقا، ولو كانا قليلين أو غير معتادين).

وافتى بنص ذلك السيد الصدر الاول والسيد الحائري و السيد السيستاني والسيد الهاشمي وباقي الاعلام.

وقال الشيخ الفياض: الأوّل، و الثاني: الأكل و الشرب مطلقا،و لو كانا قليلين حتّى الأجزاء الصغيرة من الطعام الّتي تتخلّف بين الأسنان، فإنّه لا يجوز للصائم ابتلاعها، أو غير معتادين كابتلاع الحصى أو التراب، بل لا يجوز حتّى ابتلاع الغبار المشتمل على أجزاء ترابية ظاهرة للعيان.

وقال السيد الخامنائي : مسألة ٥٠٩: من تعمد الأكل أو الشرب في نهار الصوم بطل صومه حتى ولو كانا قليلين، سواء كانا متعارفين كالخبز والماء، أو غير متعارفين كالتراب وعصارة الشجر.

وقال ايضا: مسألة ٥١٥: يبطل الصوم بتناول الطعام والشراب ولو من غير الطريق المتعارف كما إذا أدخل الماء من أنفه وغيره.

الثالث: الجماع قبلا ودبرا فاعلا ومفعولا به حيا وميتا حتى البهيمة على الاحوط وجوبا(١). ولو قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة بطل صومه، ولكن لم تجب عليه الكفارة(٢) . ولا يبطل الصوم اذا قصد التفخيذ- مثلا- فدخل غفلة في احد الفرجين.(٣)

---

(١) المفطر الثالث:

من المفطرات عملية الجماع بلا خلاف بين الاعلام لقيام الاجماع والنصوص المتواترة على ذلك ، سواء كان من القبل او من الدبر وسواء كان فاعلا (الرجل) او مفعولا به (المراة) ، وسواء كان حيا (الناكح او المنكوح) او ميتا(المنكوح) وسواء كان حلالا كالزوجة او حراما وسواء كانت الحرمة ذاتية كالزنا او حرمة عرضية كجماع الزوجة حال حيضها.

بل حتى لو كان الوطء للبهيمة فانه مفطر على الاحوط وجوبا.

ذهب الى ذلك السيد الشهيد الصدر الاول والثاني والسيد الخوئي والسيد السيستاني والسيد الهاشمي والسيد الحائري والشيخ التبريزي .

ثم الحق السيد السيستاني وطي دبر الرجل (اللواط) في المفطرية للفاعل والمفعول به على الاحوط وجوبا.

وخالفهم الشيخ الفياض ففصل بين الوطء في القبل فاعلا ومفعولا وحيا وميتا فافتى ببطلان الصوم وبين الوطء في دبر المرأة او في دبر الذكر او في البهيمة من دون انزال فان مفطريته مبنية على الاحتياط الوجوبي فيجب عليه ان يتم الصيام لذلك اليوم ويقضي بعد ذلك.

وافتى السيد الخامنائي بان الجماع في فرج انسان او حيوان قبلا او دبرا مفطر.

ويتحقق الجماع بادخال الحشفة او مقدارها من مقطوع الحشفة فلا يبطل الصوم باقل من ذلك .

(٢) لوكان المكلف قاصدا للمفطر وهو (ارتكاب الجماع) ولكنه شك هل حصل الدخول او لا ؟ ، او شك ان الحشفة هل دخلت او لا ؟

فالاصل عدم تحقق الجماع وعدم دخول الحشفة ، ولكن صومه باطل لانه اخل بالنية لقصده ارتكاب المفطر فيجب عليه القضاء للاخلال بالنية ولا يجب الكفارة لعدم ارتكاب المفطر.

وهذا الفرع محل وفاق بين الفقهاء المعاصرين.

(٣) لو كان قاصدا للتفخيذ (الذي هو غير مفطر مع احراز عدم الانزال) فادخل قبلا او دبرا من غير قصد منه ، فان صومه صحيح لعدم قصد ارتكاب المفطر من جهة وعدم ارتكاب المفطر عمدا لانه لم يقصد الادخال من جهة اخرى .

وهل يبطل الصوم لو جامع حال نومه او سهوا او نسيانا للصيام ؟

الجواب : لا يفطر لاختصاص المفطرات بصورة العمد النائم ليس بعامد وكذا الساهي والناسي.

واليك نص بعض فتاواهم :

وقال السيد الخوئي : (الثالث): الجماع قبلا و دبرا، فاعلا و مفعولا به، حيا و ميتا، حتى البهيمة على الأحوط وجوبا، و لو قصد الجماع و شك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة بطل صومه، و لكن لم تجب الكفارة عليه. و لا يبطل الصوم إذا قصد

التفخيذ- مثلا- فدخل في أحد الفرجين من غير قصد.

وقال الشيخ الوحيد معلقا على كلام السيد الخوئي: الحكم في الجماع بغير المرأة مع عدم الإنزال مبني على الاحتياط.

قال السيد السيستاني : الثالث : الجماع قبلاً و دبراً ، فاعلاً و مفعولا به ، حياً و ميتاً ، حتى البهيمة على الأحوط وجوباً فيها و في وطء دبر الذكر للواطئ و الموطوء ، و لو قصد الجماع و شك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة كان من قصد المفطر و قد تقدم حكمه و لكن لم تجب الكفارة عليه . و لا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ ـ مثلاً ـ فدخل في أحد الفرجين من غير قصد .

وقال الشيخ الفياض : الثالث: الجماع قبلا فاعلا و مفعولا به حيّا و ميّتا،و أمّا الإيلاج في دبر امرأة أو ذكر أو ميّت أو بهيمة من دون إنزال فهو مبنيّ على الاحتياط، فإذا فعل الصائم ذلك في نهار شهر رمضان من دون إنزال عامدا و ملتفتا، فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن يجمع بين إتمام صيام ذلك اليوم و القضاء بعد ذلك، و لو قصد الجماع قبلا و شكّ في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة بطل صومه، و لكن لم تجب الكفّارة عليه. و لا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ- مثلا- فدخل في أحد الفرجين من غير قصد، و كذلك لا يبطل بإدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الإنزال، و لا يبطل بالجماع إذا كان نائما أو ناسيا، و أمّا إذا كان مكرها فإن كان الإكراه على الجماع مباشرة على نحو لا يقدر على تركه فلا يكون مبطلا، و إن كان عليه بسبب التوعيد بالقتل أو نحوه، فالجماع حينئذ و إن كان جائزا و لا كفّارة عليه، إلّا أنّه مبطل، باعتبار أنّه كان باختياره، و إذا شكّ في الدخول أو شكّ في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه، شريطة أن لا ينوي الدخول من الأوّل، و إلّا بطل من جهة

نيّة المفطر.

وقال السيد الخامنائي: س : كيف يتحقق الجماع؟ ج:يتحقق بغيبوبة الحشفة في فرج إنسان أو حيوان قبلًا أو دبراً.

وقال ايضا: مسألة ٥٣٢: إذا جامع في نهار الصوم أو استمنى بطل صومه إذا كان عالماً عامداً، وأما مع النسيان أو القهر السالب للإختيار ونحوهما فلا يبطل صومه، وأما مع الإكراه فيبطل صومه.

(مسألة ١٦) ما قلناه الآن عن الجماع مبطل للصوم انزل ام لم ينزل. وكذلك ان تعمد الإنزال أو تعمد سببه التام أو المعتاد بطل حتى بدون جماع. فان تعمد السبب ولم ينزل بطل صومه، ولم تجب عليه الكفارة.

---

(١) هذه المسالة ذكرها الفقهاء لدفع توهم حاصله : ان المكلف اذا حصل منه الجماع فقط من دون ان ينزل فهل ان الجماع بذاته موجب للافطار او لا بد من ضم الانزال اليه ؟

الجواب :ان الجماع بحد ذاته موجب لحصول الافطار سواء رافقه الانزال او لم يرافقه ، فبمجرد حصول الدخول يحصل الافطار للفاعل وللمفعول به.

وهل الانزال وحده سببا للإفطار بحد ذاته وان لم يكن ناتجا من الجماع كما لو انزل بسبب العادة السرية او بسبب النظر الى المرأة او بسبب لمس المرأة او تقبيلها او لاي سبب اخر ؟

الجواب : نعم ان الانزال سبب مستقل لحصول الافطار فلو تعمد الانزال او تعمد السبب (العلة التامة) للانزال او السبب المعتاد له للانزال بطل صومه ، سواء انزل او لم ينزل ، غايته اذا انزل فيوجب القضاء والكفارة واذا لم ينزل لا يوجب الا القضاء و لا كفارة .

وسياتي تفصيل الكلام فيه عند التعرض للمفطر الثامن.

(مسألة ١٧) لا يختلف إبطال الصوم بالجماع أو تعمد الإنزال أو تعمد سببه بين ان يكون حلالا أو حراما بالأصل.

---

(١) قد يرد على ذهن المكلف سؤال ، حاصله : هل ان الجماع او الانزال الموجب للافطار هو الجماع او الانزال مع السبب المحلل كمل لو جامع زوجته او نظر اليها بشهوة فانزل او يعم حتى السبب المحرم ،كما لو زنى والعياذ بالله او نظر او لمس اجنبية فانزل ؟

الجواب : لا فرق في الافطار بالجماع او الانزال بين السبب المحلل كما لو قارب زوجته في نهار الصوم فانه وهي مفطران ،او اذا نظر الى زوجته نظرة بشهوة او لمسها في نهار الصوم فانزل فانه قد ارتكب المفطر دونها .

وبين السبب المحرم كما لو زنا او انزل بسبب النظر او اللمس للمرأة المحرمة عليه .

وثم ذكر السيد (او حراما بالاصل) فماذا يريد من ذلك؟

ان الجماع المحرم على نوعين :

١ ـ جماع محرم بالأصالة (أي بمرم بالحرمة الذاتية) وهو المعبر عنه بـ(الزنا) وهو مقاربة الرجل للمرأة المحرمة عليه لانه لا عقد بينهما.

٢ ـ جماع محرم بالعارض : وهو جماع الزوج لزوجته ولكن حرم لعارض طرأ على الزوجة كما لو كانت حائضا فانه يحرم مقاربتها حال الحيض ـ كما هو مفصل في مبحث الحيض ـ فان هذه المقاربة محللة بالاصل وداخلة في الجماع المحلل لانه جماع مع الزوجة غايته هي محرمة بالعارض.

والنتيجة ان الجماع موجب الافطار سواء كان محللا او محرما وسواء كان التحريم بالاصل او بالعارض.

غايته في الجماع المحرم بالاصل تترتب كفارة الجمع كما ذهب بعض الفقهاء كالسيد الصدر وغيره كما سياتي تفصيله.

الرابع: الكذب على الله تعالى أو على رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو على الائمة عليهم السلام. ولو على احدهم فضلا عن الأكثر بل الاحوط الحاق الانبياء عليهم السلام بهم. واما الحاق اوصيائهم وغيرهم من خيار الخلق ولو من غير البشر كالملائكة، فهو مبني على الاحتياط الاستحبابي. وذلك مبطل من غير فرق بين ان يكون في أمر ديني أو دنيوي وسواء كان كفرا أو لم يكن. واذا قصد الصدق فكان كذبا فلا باس. واذا قصد الكذب فكان صدقا كان من قصد المفطر مع العلم بالحكم. وقد تقدم البطلان به.

---

(١) من العناوين المحرمة بنفسها والتي توجب بطلان صوم الصائم اذا تعمدها ، عنوان الكذب على الله تعالى او على الرسول الاعظم او على الائمة المعصومين او على الصديقة فاطمة او على الانبياء او على اوصياء الانبياء او على الملائكة والخيرين من البشر ، على خلاف في مفطرية بعضها.

كما لو نسبت قولا او فعلا او صفة لاحد هذه الذوات المقدسة عمدا مع عدم وجود تلك الصفة او ذلك القول او الفعل.

والمسالة محل خلاف ونظر بين الاعلام المعاصرين سعة وضيقا ، فاليك اقوالهم:

١ ـ السيد محمد باقر الصدر والسيد محمد الصدر والسيد الحائري : اذا كان الكذب على الله تعالى او على الرسول (صلى الله عليه وآله) او على احد الائمة المعصومين (عليهم السلام) او على احد الانبياء فانه موجب لبطلان الصوم .

اما الكذب على اوصياء الانبياء او على خيار الخلق او على الملائكة فهو وان كان محرم الا انه غير مفطر وان كان الاحوط استحبابا جعله مفطرا.

٢ ـ السيد الخوئي والسيد الهاشمي والشيخ الفياض والشيخ جواد التبريزي : نفس رأي السيد الصدر بإضافة الكذب على اوصياء الانبياء الى المفطرية.

٣ـ السيد الخامنائي والشيخ الوحيد نفس رأي السيد الخوئي مع الحاق الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (عليها السلام).

٤ ـ السيد السيستاني : الكذب على الله ورسوله والائمة مفطر دون غيرهم، والافضل الحاق سائر الانبياء بهم.

وهذا الكذب لا يختلف اذا صدر من الكاذب بين ان يكون ما نسبه اليهم امرا دينيا كرواية او اية او حكم بالحرمة او حكم بالجواز او كان امرا دنيويا بحتا كسيرة اجتماعية او حياة فردية او عمل من الاعمال العامة وذلك لان ادلة المنع مطلقة شاملة للاخبار عن امر ديني او دنيوي.

نعم اختار بعض الفقهاء ـ كالشيخ كاشف الغطاء ـ اختصاص المفطرية بالامور الدينية فقط.

والإفطار في هذا المفطر مرهون بالقصد ، فان قصد المتكلم الصدق في نسبة الخبر او الحكاية او القصة فبان كذبه فلا يكون ذلك مفطرا.

والسبب ان مفطرية هذا المفطر موهونة بتعمد الكذب على هذه الذوات المقدسة والذي لا يقصد الكذب عليهم وكان قصده الصدق لا يدخل في متعمد الكذب وان كان ماصدر منه كذب في الواقع.

وان قصد المكلف الكذب بنسبة خبر او حكاية اليهم ـ وكان يعلم ان الكذب عليهم من المفطرات ـ فبان صدقة فانه ممن قصد المفطر ولم يرتكبه فعليه القضاء

فقط.

لانه بهذا القصد للمفطر رفع اليد عما فيه من نية الصيام.

نعم اذا كان يجهل ان الكذب عليهم من المفطرات فانه باتيانه الكذب لم يرفع اليد عن نية الصيام ، فيبقى على صومه.

واليك بعض كلماتهم :

قال السيد الخوئي : (الرابع): الكذب على اللهّ تعالى، أو على رسول اللهّ (ﷺ) أو على الأئمة عليهم السلام، بل الأحوط إلحاق سائر الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام بهم، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي،و إذا قصد الصدق فكان كذبا فلا بأس، و إن قصد الكذب فكان صدقا كان من قصد المفطر، و قد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته.

وقال السيد السيستاني : الرابع : الكذب على الله تعالى ، أو على رسول الله صلى الله عليه و آله أو على الأئمة عليهم السلام على الأحوط وجوباً ، بل الأحوط الأولى إلحاق سائر الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام بهم ، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي ، و إذا قصد الصدق فكان كذباً فلا بأس ، و إن قصد الكذب فكان صدقاً كان من قصد المفطر ، و قد تقدم حكمه .

وقال السيد الخامنائي: مسألة ٥٣٥: إذا تعمّد الكذب على الله ورسوله(ﷺ) بطل صومه، والأحوط وجوباً إلحاق الأئمة المعصومين والصديقة الزهراء(صلوات الله عليها) به وكذا سائر الأنبياء والأوصياء (صلوات الله عليهم اجمعين).

(مسألة ١٨) اذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى احد، ولم يكن هناك من يسمعه. أو كان موجها إلى من لا يفهم كالحيوان أو الميت، ففي بطلان صومه إشكال. والأظهر الصحة إذا أحرز عدم سماع من يفهم فان أحرز وجوده أو شك فيه فالا حوط القضاء.(١)

---

(١) قد يسال سائل:

هل ان مطلق الكذب على الذوات المقدسة موجب لإبطال الصوم او انه مشروط بصدور الكذب من المكلف امام السامع الذي يفهم الكلام ؟

خلاف في المسالة:

١ـ ذهب السيد الصدر والسيد الخامنائي الى صحة صوم المكلف اذا احرز ان الكذب الذي صدر منه لم يكن بمسمع من يفهم ، ثم قال السيد الصدر ،نعم اذا احرز وجود السامع او شك في وجود السامع اثناء الكذب فالاحوط وجوبا كون ذلك مفطرا فيجب ان يقضي ذلك اليوم.

٤ ـ وذهب مشهور المعاصرين كالسيد الخوئي والسيد محمد باقر الصدر والشيخ الفياض والسيد السيستاني والسيد الهاشمي والشيخ الوحيد والشيخ التبريزي الى الاحتياط الوجوبي في الحكم عليه ببطلان صومه مطلقا.

واضاف السيد السيستاني الى صورة البطلان على نحو الاحتياط فيما لو سجل الكلام بآلة وكان في معرض السماع.

واليك بعض الفتاوى :

قال السيد الخوئي: اذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى احد ، أو كان

موجها إلى من لا يفهم، ففي بطلان صومه إشكال. والاحتياط لا يترك)

وقال السيد السيستاني : مسألة ٩٨٢ : إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد ، أو موجهاً له إلى من لا يفهم معناه و كان يسمعه من يفهم أو كان في معرض سماعه ـ كما إذا سجل بآلة ـ جرى فيه الاحتياط المتقدم .

وقال السيد الخامنائي : إذا تكلم الصائم بالكذب المبطل من دون توجيه خطابه لأحد أو كان موجهاً له لمن لا يفهمه (كالبهائم) فهل يبطل ذلك الصيام؟.

ج:لا يبطل بذلك صومه إلا إذا صدق عليه الإخبار به بأن أراد إفهام من يسمعه و لو فيما بعد.

الخامس: رمس تمام الرأس في الماء ولو بدون العنق. من دون فرق بين الدفعة والتدريج. ولا يقدح رمس أجزائه على التعاقب وان استغرقه وكذا اذا ارتمس، وقد لبس ما يمنع وصول الماء الى البدن كما يصنع الغواصون. والاحوط الاقتصار على الحكم بالصحة على ما اذا كان الماء بعيداً عن رأسه، كما لو لبس على رأسه كرة زجاجية أو نحوها. واما بدون ذلك فيصدق عرفا غمس الرأس فيكون الحكم بالصحة مشكلا الا ان الاقوى مع ذلك كون القضاء مبنيا على الاحتياط الاستحبابي.

---

(١) من المسائل التي كانت محلا للإشكال والخلاف بين الفقهاء قديما وحديثا حتى وصلت الاقوال الى خمسة فبين من قال بمفطريته وبين من قال بعدمها وبين من قال بحرمته التكليفية وبين من قال بكراهته، وهي مسالة مفطرية الارتماس بالماء.

وان استقر رأي مشهور المعاصرين على المفطرية فقط.

فقد ذهب مشهور المعاصرين الى مفطرية الارتماس بالماء في نهار الصوم فلو ادخل راسه في الماء فقد افطر سواء كان ادخله دفعة او تدريجا مادام في لحظة (ما) كان كل الرأس في الماء.

نعم لو ادخل جزاء منه ثم اخرجه وبعد ذلك ادخل الجزء الاخر ثم اخرجه بدون ان يكون الارتماس لكل الرأس في لحظة واحدة بل اصبح الارتماس تقطيعي بدون ان يجتمع كل الرأس تحت الماء في آن ما، فذاك غير مفطر لعدم صدق رمس الرأس.

وكذا الحكم في عدم المفطرية لو جعل مانعا عن وصول الماء الى الرأس كما يصنع الغواصون من خلال وضع كرة زجاجية تحيط بكل الراس . .

نعم الافضل ان تكون الكرة الزجاجية كبيرة بعيدة نسبيا عن الراس ولكن مع

ذلك فلا اشكال بالصحة.

وقد افتى بالمفطرية السيد الشهيد الصدر والسيد الخوئي والسيد الهاشمي والشيخ التبريزي.

واحتاط وجوبا بالمفطرية السيد باقر الصدر والسيد الحائري والشيخ الفياض والسيد الخامنائي.

وذهب السيد السيستاني الى عدم المفطرية وقال بالكراهة الشديدة .

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في تحديد الحكم ومحل تحريرها وبيان صحتها من سقمها محرر في محله من كتب الفقه الاستدلالي .

واليك نص بعض اقوالهم:

قال السيد الخوئي : (الخامس): رمس تمام الرأس في الماء، من دون فرق بين الدفعة و التدريج، و لا يقدح رمس أجزائه على التعاقب و إن استغرقه، و كذا إذا ارتمس و قد أدخل رأسه في زجاجة و نحوها كما يصنعه الغواصون.

وقال السيد السيستاني : الخامس : رمس تمام الرأس في الماء على المشهور ، و لكن الأظهر أنه لا يضر بصحة الصوم بل هو مكروه كراهة شديدة ، و لا فرق في ذلك بين الدفعة و التدريج ، و لا بأس برمس أجزاء الرأس على التعاقب و إن استغرقه ، و كذا إذا ارتمس و قد أدخل رأسه في زجاجة و نحوها كما يصنعه الغواصون .

وقال السيد الخامنائي: مسألة ٥٢١: إذا تعمد الصائم رمس تمام رأسه في الماء بطل صومه على الأحوط.

(مسألة ١٩) في الحاق الماء المضاف بالمطلق إشكال. والاظهر عدم الالحاق. وان كان الاحوط الحاقه.

---

(١) قلنا ان رمس الرأس بالماء من المفطرات على المشهور .

وهنا ياتي سوأل :

هل ان الرمس بمطلق الماء سواء اكان ماء مطلقا ام مضافا هو المفطر او هو خصوص الرمس بالماء المطلق الذي يطلق عليه الماء حقيقة لا مجازا كما فصلنا شرحه في الجزء الاول من الكتاب ؟

خلاف :

ذهب السيد محمد الصدر والسيد الخوئي والسيد السيستاني والسيد الخامنائي والشيخ الفياض والسيد الهاشمي والشيخ التبريزي الى عدم المفطرية فيما اذا ارتمس بالماء المضاف كماء الرمان او ماء العنب او غيرهما من المياه المضافة فضلا عن باقي المائعات.

واستثنى السيد الخامنائي من الجواز الارتماس بماء الورد (جلاَب بالفارسية) فعده مشكلا وجوز الارتماس بباقي المياه المضافة.

وخالف السيد باقر الصدر والسيد الحائري فذهبا الى المفطرية بالارتماس بالماء المضاف حاله كحال المطلق في المفطرية.

واحتاط السيد محمد الصدر احتياطا استحبابيا بالالحاق .

(مسألة ٢٠) اذا ارتمس الصائم عمدا ناويا الاغتسال، فان كان ناسيا لصومه صح صومه وغسله. واما اذا كان ذاكرا له. فان كان في شهر رمضان بطل صومه وغسله. واما في الواجب المعين غير شهر رمضان. فيبطل صومه بنية الارتماس ويمكن الحكم بصحة غسله خاصة اذا كان ملتفتا حال غسله الى بطلان صومه. واما بخلافه فالاحوط بطلان الغسل. واما في غير ذلك من انواع الصوم الواجب أو المستحب، فلا ينبغي الاشكال في صحة غسله وان بطل صومه.

---

(١) مفطرية الارتماس كباقي المفطرات انما تكون مع العمد فلو ارتمس ناسيا صح صومه وصح غسله ،اما اذا كان ذاكرا للصوم ومع ذلك ارتمس بطل صومه بسبب الرتماس وبطل غسله لان غسله الارتماسي منهي عنه والنهي مفسد للعبادة التي هي عملية الغسل هذا اذاكان اللارتماس في شهر رمضان.

اما في الصوم الواجب المعين غير رمضان كما في صوم النذر المعين فلو كان ملتفتا لابطال الصوم بالارتماس بطل صومه فحسب ولا يبطل غسله لانه اغتسل بعد لحضة ابطال الصوم فلا يقع الغسل منهيا عنه لانه حدث في آن لم يكن الصيام موجود اذ ان المكلف رفعه بنية الابطال.

نعم لو لم يكن ملتفتا الى ابطال الصوم بالارتماس فالاحوط وجوبا بطلان غسله.

اما في باقي انواع الصوم كما في الصوم الواجب غير المعين والصوم المستحب فلا اشكال في صحة الغسل وان بطل صومه ووجب عليه القضاء ان كان ما ابطله صوما واجبا.

هذا ما ذهب اليه السيد محمد الصدر.

وذهب السيد الخوئي والسيد الهاشمي والشيخ الفياض والشيخ التبريزي الى بطلان الصوم والغسل مع التعمد في صورة كون الصيام لرمضان او لقضاء رمضان اذا ارتمس بعد الزوال على الاحوط في الاخير.

اما في الواجب المعين غير رمضان فيبطل صومه دون غسله وان كان الاحوط استحبابا بطلان الغسل.

ووافق اليسد الصدر في الصيام الواجب غير المعين والصيام المستحب في بطلان الصوم وصحة الغسل.

وخالفهم اليسد السيستاني فذهب الى صحة الغسل والاحوط استحبابا تركه.

وذهب الى بطلان الصوم والغسل بالارتماس في رمضان كل من السيد باقر الصدر والسيد الحائري من دون التعرض لحكم غير رمضان.

السادس: إيصال الغبار الغليظ الى جوفه عمدا. بل الاحوط الحاق غير الغليظ به اذا كان معتدا به. لا يفرق فيه بين التراب وغيره مما له اجزاء صلبة كغبار الطحين ونشارة الخشب. ولا فرق بين ما يعسر التحرز عنه وغيره مادام غليظاً الا اذا خرج عن الاختيار. والاحوط استحبابا الحاق الدخان والبخار به. ولا باس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر أو تخيل عدم الوصول. الا اذا اصبح في فمه طينا فابتلعه متعمدا.

---

(١) من المفطرات التي وقع الاشكال والخلاف فيها مفطرية الغبار:

فبين من ذهب الى مفطرية مطلق الغبار سواء اكان غليظا ام خفيفا .

وبين من ذهب الى عدم مفطرية مطلق الغبار سواء اكان خفيفا ام غليظا الا ان يصدق عليه الاكل .

ومنهم من فصل بين الغليظ والخفيف فقال بمفطرية الاول دون الثاني. وسبب الخلاف اختلاف الروايات ، وقد بحث في محله من الفقه الاستدلالي .

أقوال المعاصرين في المسالة:

١ـ السيد الشهيد محمد الصدر والسيد الخوئي والسيد الهاشمي والشيخ التبريزي : قالوا بمفطرية الغبار الغليظ على نحو الفتوى والحق به من حيث المفطرية الغبار الخفيف ـ بنحو الاحتياط الوجوبي ـ اذا كان ذا كمية معتدة، فكلاهما يفطران مع تعمد الايصال الى الجوف.

٢ ـ السيد محمد باقر الصدر والسيد الحائري والشيخ الفياض : قالوا بمفطرية الغبار الغليظ فقط وهو الظاهر للعيان، اما الغبار الخفيف فغير مفطر.

٣ ـ السيد السيستاني : احتاط السيد السيستاني وجوبا بمفطرية الغبار الغليظ

دون الغبار الخفيف.

وهل الدخان ملحق بالغبار من حيث المفطرية كما في دخان الحطب او الدخان الخارج من عملية اللحيم (عند الحدادين)؟

الجواب :

قال السيد الصدر والسيد الهاشمي : بعدم الحاق الدخان بالغبار من حيث المفطرية ، فلا يفطر من استنشق الدخان وان كان الافضل (الاحوط استحبابا) الالحاق.

وخالف السيد الخوئي والسيد محمد باقر الصدر والسيد الحائري والسيد السيستاني والشيخ الفياض واحتاطوا وجوبا بالالحاق بالغبار فاذا تعمد المكلف الاستنشاق للدخان فانه مفطر .

وهنا ياتي سوال عملي وحساس :

ما حكم التدخين للسكائر في رمضان؟

الجواب: ذهب السيد الخوئي والسيد السيستاني والسيد الحائري والشيخ الفياض والسيد الهاشمي والسيد الخامنائي الى مفطرية التدخين في رمضان على نحو الاحتياط الوجوبي.

وخالف السيد محمد الصدر في فتوى مشهورة له وقال بعدم المفطرية، والافضل الاجتناب .

وهنا اذكر بحث قد كتبته لاحدى المجلات التخصصية حول عدم مفطرية التدخين ، انقله بتمامه اتماما للفائدة:

فائدة : بحث فقهي كتبته في سنين مضت حول مفطرية التدخين.

رسالة في مفطرية التدخين

من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء مسألة مفطرية التدخين في نهار الصوم، فبين مجوز على نحو الفتوى أو على نحو الاحتياط الاستحبابي، وبين مانع على نحو الاحتياط الوجوبي أو الفتوى.

وهذه المسألة من حيث البحث التأريخي، لا نجد لها جذوراً في الفقه الإسلامي، وإنما شاعت بين أكثر متأخري المتأخرين وكل المعاصرين.

ولعل أول من تعرض لها بحسب تتبعي هو الفقيه الكبير الشيخ الكركي تـ٩٤٠ هـ في كتابه جامع المقاصد، وهو من الفقهاء المتأخرين، ثم شاعت بعده في كتب الفقهاء. فقال قدس سره[1] ـ مفسراً لقول صاحب القواعد في قوله وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ـ: (الغليظ عرفاً، ويفهم من "إيصال" أن ذلك على سبيل التعمد، حيث يمكنه التحرز منه؛ ولا بأس بإلحاق الدخان الذي يحصل منه أجزاء، وكذا البخار للقدر ونحوه به).

هذا بناءً على إرادته لمطلق الدخان حتى دخان التتن، وإلا فستكون المسألة متأخرة تأريخاً عن زمان الكركي قدس سره.

ونتيجة عدم وجود ثقافة ـ تقبل الاختلاف في الآراء التي تصدر من المجتهدين ـ بين عامة الناس، أصبحت تلك المسألة مثار للخلاف والاختلاف والطعن والتشهير، وكأن الاختلاف بين الفقهاء لم يقع في كثير من المسائل، والحال

(١) جامع المقاصد ج٣ ص٧٠ ط آل البيت عليهم السلام .

أن مقتضى علمية الاستنباط والاجتهاد حصول الاختلاف في النتيجة الفقهية من مجتهد إلى آخر بسبب اختلافهم في بعض الأدوات الصناعية الفقهية والمباني الرجالية وقواعد الفقه والأصول واللغة فضلاً عن اختلاف الثقافة التي لها أثر في قوة الفقاهة.

سيما وإن بعض المسائل لم تكن مطروحة في زمان النص أو كانت مطروحة ولكن مع وجود تعارض نصي فيها، أو كان للزمان والمكان دور في تغير موضوعها.

ولعل مسألتنا من هذا القبيل إذ أنها من المسائل التي لم تكن واضحة البلوى في زمن النص لذا لا نرى تعرض الأئمة لها في نصوصهم ولا الفقهاء الأوائل في كلماتهم، ومن تعرض لها إنما ألحقها بحكم الغبار الغليظ الذي هو محل للخلاف أيضاً بين الفقهاء خصوصاً المتقدمين منهم، فقد ذهب بعضهم إلى المفطرية وذهب بعضهمإلى عدمها. ولعل عبارة صاحب المستند خير ما يفي في بيان ذلك حيث قال[1] (فروع: أ: اختلفوا في حرمة إيصال الغبار إلى الحلق وبطلان الصوم به ــ مطلقاً، كما في كلام جماعة، منهم: الشرايع والنافع والتلخيص والتبصرة؛ أو الغليظ منه كما في كلام جمع آخر[2]، بل الأكثر كما قيل[3]ــ وجوازه... فعن الشيخ والحلي والحلبي وفي الشرايع والنافع وطائفة من أفاضل المتأخرين: الأول، ونسب إلى المشهور، بل عن الانتصار والسرائر والغنية والتذكرة والتنقيح ونهج الحق: الاجماع عليه. وعن ظاهر الصدوق والسيد والديلمي والشيخ في المصباح: الثاني، حيث لم يذكروا البطلان به، وإليه ذهب جمع من متأخري المتأخرين، منهم المفاتيح والحدائق وظاهر المعتبر

(١) مستند الشيعة للشيخ أحمد النراقي ج١٠ ص٢٢٧ ط آل البيت عليهم السلام.

(٢) كالشيخ الطوسي في المبسوط ج١ ص٢٧١ن والعلامة الحلي في التذكرة ج١ ص٢٥٧.

(٣) كما في مدارك الأحكام للعاملي ج٦ ص٥٢، وكفاية الأحكام للسبزواري ص٤٦.

والمدارك: التردد).

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم مفطرية التدخين كما قلنا، والأقوال في المسألة خمسة:

القول الأول: (الفتوى بالمفطرية).

وهو ما ذهب إليه جملة من الفقهاء، منهم السيد اليزدي ﷺ في العروة الوثقى ــ حيث ألحق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه بالغبار الغليظ في المفطرية ــ فقال (السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه... والأقوى إلحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه)[١].

وأشكل على هذه الأقوائية أكثر من علق على العروة فذهبوا إلى الاحتياط.

قال السيد البروجردي في تعليقته على العروة: (محل تأمل نعم هو أحوط)[٢].

وقال السيد الكلبايكاني معلقاً على كلام صاحب العروة أيضاً: (الأقوائية محل منع نعم الالحاق هو الأحوط)[٣].

وأفتى بالمفطرية الشيخ محمد أمين زين الدين في كتابه كلمة التقوى[٤] فقال (الثامن من المفطرات: أن يدخل الصائم الغبار الغليظ إلى جوفه عامداً ــ "ثم قال في المسألة ٩٥"ــ يلحق بالغبار الغليظ (بالمفطرية) البخار الغليظ الذي يوجب

---

(١) العروة الوثقى ج٣ كتاب الصوم ص٥٤٤، مع تعاليق جمع من الأعلام ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

(٢) المصدر نفسه والصفحة.

(٣) المصدر نفسه والصفحة.

(٤) كلمة التقوى ج٣ ص٥٤، الرسالة العملية للشيخ المعاصر محمد أمين زين الدين ﷺ.

رطوبة ما يلاقيه، فإذا تعمد الصائم إيصاله إلى جوفه فسد صومه، كذلك دخان التتن ونحوه، فلا يجوز للصائم إدخاله إلى جوفه عامداً).

وأفتى بذلك السيد عبد الأعلى السبزواري ﷺ فقال: (إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ويلحق به الدخان أيضاً...)[١].

القول الثاني (الاحتياط الوجوبي بالمفطرية).

وهذا القول ذهب إليه أكثر الفقهاء ولاسيما المعاصرين، قال الشيخ النراقي في المستند [٢] (والأحوط الاجتناب عن شرب التتن؛ لاستمرار طريقة الناس عليه واطلاق الشرب عند العرب عليه).

وقال السيد الخوئي ﷺ [٣]: (السادس إيصال الغبار الغليظ منه وغير الغليظ إلى جوفه عمداً على الأحوط، نعم ما يتعسر التحرز منه لا بأس به، والأحوط (وجوباً) إلحاق الدخان بالغبار).

وقال السيد الشهيد محمد باقر الصدر ﷺ [٤]: (والاجدر بالصائم احتياطاً وجوبياً أن لا يدخل الدخان في جوفه أيضاً...).

وقال السيد السيستاني [٥]: (... تعمد إدخال الغبار أو الدخان الغليظين في الحلق على الأحوط وجوباً...).

---

(١) جامع الأحكام الشرعية ص١٦٤ ط مؤسسة المنار.

(٢) مستند الشيعة للشيخ أحمد النراقي ج١٠ ص٢٣٠ ط آل البيت.

(٣) منهاج الصالحين ج١ ص٦٤ كتاب الصوم ط ٣٠.

(٤) الفتاوى الواضحة ج١ ص٦١٣ ط دار التعارف.

(٥) منهاج الصالحين ج١ ص٣٢١.

وقال الشيخ الوحيد الخراساني[١]: (... والأحوط (وجوباً) إلحاق الدخان بالغبار).

وقال الشيخ الفياض[٢]: (... الأحوط وجوباً أن لا يدخل الدخان في جوفه).

وأجاب السيد الحائري[٣]: (عن سؤال وجه له في مسألة ٣٥٢: هل التدخين من المفطرات؟ فقال: الأحوط تركه في حال الصوم).

القول الثالث: (الاحتياط الاستحبابي بالمفطرية).

وهذا القول انفرد به ــ حسب علمي ــ السيد الشهيد محمد الصدر[٤] فقال: (إيصال الغبار الغليظ إلى جوفه عمداً... والأحوط استحباباً إلحاق الدخان والبخار به "أي بالمفطرية"...).

القول الرابع: (الفتوى بعدم المفطرية).

ذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء منهم، السيد محمد العاملي في المدارك[٥]: (وألحق المتأخرون بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه أجزاء ويتعدى إلى الحلق، وبخار القدر ونحوه وهو بعيد).

وذهب إلى ذلك أيضاً المحقق السبزواري في الكفاية[٦] فقال: (وأكثر المتأخرين

---

(١) منهاج الصالحين ج٢ ص٣٩٥.

(٢) منهاج الصالحين ج١ ص٣٩٧.

(٣) الفتاوى المنتخبة ج٢ ص٨٨.

(٤) منهج الصالحين ج٢ كتاب الصوم ص٢٠.

(٥) مدارك الأحكام ج٦ ص٥٢ ط آل البيت.

(٦) كفاية الأحكام للمولى محمد باقر السبزواري ج١ ص٢٢٧ ط المحققة.

ألحقوا بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه أجزاء ويتعدى إلى الحلق كبخار القدر ونحو ذلك وأنكره بعضهم وهو حسن).

وذهب إلى ذلك السيد محمد حسين فضل الله [١] فقال في مسألة ٩٨١ : (لا يفطر الصائم بارتكاب الأمور "إلى ان قال" ثالثاً: تعمد إخال الغبار الغليظ وغير الغليظ... كذلك لا يفطر الصائم بالبخار ولا بالدخان من أي مصدر كان...).

وذهب إلى عدم المفطرية السيد مصطفى الخميني قدس سره [٢]: (وفي الحاق التدخين بايصال الغبار الى الحلق خفاء ، كما لا يخفى مع انك عرفة في موثقة عمرو بن سعيد جوازه)

وحكى السيد مصطفى الخميني[٣]: في كتابه أنه سمع من بعض بأن السيد محمد الفشاركي قدس سره يقول بجوازه سراً.

القول الخامس (التفصيل).

ما ذهب إليه الشهيد الثاني في مسالك الإفهام [٤] فقال: " وألحق به (بالغبار الغليظ) بعض الأصحاب. الدخان الغليظ وبخار القدر ونحوه. وهو حسن أن تحقق معهما جسم".

وذهب إلى ذلك أيضاً الشيخ جعفر كاشف الغطاء كما حكاه عنه الشيخ

---

(١) فقه الشريعة ج١ ص٤٨٣، ط دار الملاك في بيروت.

(٢) كتاب الصوم أبحاث في الفقه الاستدلالي للسيد مصطفى الخميني ص٣٨٧ وص٣٦٣ وغيرها.

(٣) المصدر نفسه ص٣٨٩.

(٤) مسالك الإفهام ج٢، ص١٧.

صاحب الجواهر[١] قائلاً: وفي كشف[٢] الأستاذ: "أنه غير مفطر إلا لمن اعتاده وتلذذ به فقام عنده مقام القوت..."

وذهب إلى التفصيل أيضاً الشيخ الأعظم الأنصاري فقال[٣]:(وأما الدخان الغليظ ففي المدارك: إن المتأخرين ألحقوه بالغبار. واستبعده تبعاً للمحكي عن التنقيح، وتبعهما في الكفاية والذخيرة ــ على ما حكي ــ والأقوى الإلحاق لو عمما الغبار لغير الغليظ، لتنقيح المناط والأولية وإن قيدناه بالغليظ فالأقوى عدم اللحوق، لأن الأجزاء الترابية تلصق بالحلق وتنزل مع الريق بخلاف الأجزاء اللطيفة الرمادية في الدخان فإنها تدخل في الجوف مصاحباً للدخان النازل. ولا تلصق بالحلق ولا ينزل مع الريق منه شي والدخان ليس مما يؤكل أو الأجزاء الرمادية ليست منفردة عن الدخان حتى يصدق الأكل بنزولها. وبالجملة فالفرق بين الأجزاء الترابية ــ الداخلة في الحلق مع الهواء ــ والأجزاء الرمادية النازلة مع الدخان ــ في دخول الأولى بنفسها في الحلق منفصلاً من الهواء الدخاني ولا يختلط بالريق ــ واضح، نعم لو قلنا: إن الصوم عبارة عن الإمساك عما يصل إلى الجوف مطلقاً، أو من طريق الفم ــ حتى الدخان أو حتى الأجزاء الرمادية المختلطة مع الهواء الدخاني ــ كان للإفطار وجه، إلا أن الأكل لا يصدق على الأول قطعاً. لأن الدخان ليس مأكولاً ولا مشروباً ولا يصدق على الثاني أيضاً أكل الرماد ــ جزماً ــ بخلاف الغبار المخلوط بالمراد. نعم لو فرض غلظة الدخان على وجه ينفصل منه أجزاء ويتحقق معها جسم فلا يبعد كونه كالغبار ــ كما ذكره المحقق والشهيد

(١) جواهر الكلام ج١٧، ص١٥٢، ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

(٢) كشف الغطاء للشيخ جعفر الكبير ج٤، ص٣٢، ط مكتب الإعلام الإسلامي.

(٣) كتاب الصوم ص٤٨.

الثانيان في حاشية الإرشاد والمسالك).

ومما ذكرنا يظهر أن الاجتناب من دخان التتن شيء قضت به سيرة المسلمين ومراعاة الاحتياط في الدين). انتهى كلامه رفع مقامه .

أدلة القائلين بالمفطرية.

استدل من ذهب إلى المفطرية بعدة أدلة لا تخلو من نقاش.:

الدليل الأول: (الاستدلال بصدق الأكل والشرب).

هذا الدليل استدل به جماعة من الفقهاء منهم، الشيخ النراقي في المستند[1] إذ قال: "الأحوط الاجتناب عن شرب التتن؛ لاستمرار طريقة الناس عليه وإطلاق الشرب عند العرب عليه".

وقد استدل بذلك من المعاصرين، الشيخ جعفر السبحاني فقال: "ومن جانب ثالث صدق الشرب على امثال دخان التبغ وغيره" وقال في موطن آخر: "وصدق الشرب عليه ثانياً، فيدخل تحت صحيحة محمد بن مسلم؛ أي: (لا يضر الصائم صنع إذا اجتنب عن أربع خصال.... الأكل والشرب..."[2].

ويرد عليه: عدم صدق الأكل والشرب لا عرفاً ولا لغة على استنشاق الدخان وما تعارف عليه الناس من قولهم: "شرب التتن" إنما هو من باب المسامحة بالتعبير.

لذا عبر الشيخ الأنصاري "... إلا أن الأكل لا يصدق على الأول قطعاً، لأن

---

(١) مستند الشيعة ج١٠، ص٢٣٠.

(٢) الصوم في الشريعة الغراء ج١، ص١٥٥ ط مؤسسة الصادق عليه السلام.

الدخان ليس مأكولاً ولا مشروباً..."[١].

وقال السيد الخوئي ﷺ: "إذن لم يبقَ لدينا دليل يعتمد عليه في الحكم بالمنع، بعد وضح عدم صدق الأكل والشرب عليه"[٢].

وقال السيد مصطفى الخميني[٣]: "والحق أنه تدخين وليس بشرب، ولذلك لا يقال " شرب دخان العود" أو " شرب الغبار الغليظ" أو "البخار الغليظ" وقال أيضاً: "لا يخفى كما مر إجمالاً: أنه لا يصدق الشرب على التدخين، واستعمال لفظ (الشرب) في زماننا هذا في متعارف البلاد العربية لا يكشف عن صحة إطلاق هذا اللفظ، فإن الاستعمال أعم، مع أنه لم يثبت استعماله في مستعملات العرب العرباء الفصحاء...".

أقول: والأمر كما أفادوا في عدم صدق الأكل والشرب على عملية التدخين، فإن أهل اللغة قد نصوا على عدم استعمال الشرب والأكل في التدخين والدخان وإنما استعملوه في موارد بعضها على نحو الحقيقة، وبعضها الآخر على نحو المجاز، فقالوا في مادة (شرب): "شرب بالكسر مصدر أو اسم كما مر والماء المشروب".

وقالوا "شرب الرجل شرباً: عطش وضعف بعيره أو عطشت أبله" و"أكل الدهر عليه وشرب أي هلك، وأكل فلان مالي وشربه" أي أخفاه، و(أُشرب فلان حب فلان. أي خالط حبه قلبه). والشَرْبة من الماء : ما يشرب دفعةً واحدة[٤].

---

(١) كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري ص٤٩، لجنة إحياء التراث الشيخ الأعظم ﷺ.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم ج١ ص المجلد(٢١) من موسوعة السيد الخوئي.

(٣) كتاب الصوم ص٣٨٧.

(٤) ينظر: على سبيل المثال أقرب الموارد ج٣ ص٣٨ وما بعدها، ط دار الأسوة.

وقالوا[١] في مادة (أكل): "أكل الطعام أكلاً ومأكلاً: تناوله وبلعه عن مضغ"، و(أكله رأسه أي حكه) و(أكل مالي وشربه أي أطعمه الناس) و(الأُكْل والأُكُل: الثمر والرزق الواسع) و(تآكلت أسنانه أي تحاتت وتساقطت) و"الأُكْلَةُ: الغيبة" وغيرها.

الدليل الثاني: "دعوى قيام السيرة على المفطرية"

هذا الدليل استدل به بعض الفقهاء منهم:

الشيخ الأنصاري في صومه[٢] فقال: "ومما ذكرنا ظهر ان الاجتناب عن دخان التتن شيء قضت به سيرة المسلمين ومراعاة الاحتياط في الدين".

وقال السيد الخوئي [٣] ــ بعد ان ناقش السيرة وغيرها ــ: "وعليه فمقتضى القاعدة هو الجواز وإن كان الاحتياط بالاجتناب مما لا ينبغي تركه رعاية للسيرة المزبورة حسبما عرفت والله سبحانه أعلم".

وقال الشيخ النراقي[٤]: "والأحوط الاجتناب عن شرب التتن؛ لاستمرار طريقة الناس عليه..." إن كان يعني من طريقة الناس سيرة المتشرعة، وإلا فعل الناس لا حجية فيه.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه ج١، ص٦٢.

(٢) كتاب الصوم ص٥٠ المجلد ١٢ من موسوعة كتب الشيخ الأنصاري، تحقيق هيئة إحياء تراث الشيخ الأنصاري.

(٣) مستند العروة الوثقى ج ١ ص١٥٩ المجلد (٢١) من موسوعة الخوئي ﷺ ط إحياء تراث السيد الخوئي.

(٤) مستند الشيعة ج١٠ ص٢٣٠ للشيخ أحمد النراقي، ط آل البيت.

وقال الشيخ السبحاني[١]: "ومن جانب آخر استقرار السيرة على الاجتناب عن الدخان".(ثم قال) خصوصاً ان الإفتاء بالترخيص يوجب جرأة الناس لاستعمال سائر المفطرات" وهذا الأخير من كلامه ان عدهُ دليلاً فهو غريب جداً.

وقال السيد الحكيم في المصباح[٢]: (نعم مقتضى سيرة المتشرعة ومرتكزاتهم اجتناب عملية التدخين المعهودة بالتبغ) .

وقد يلاحظ على هذا الدليل:

١ – إن هذه السيرة حادثة غير متصلة بزمن المعصوم عليه السلام فلا تكون حجة، إذ لو كانت قائمة لكثر السؤال والجواب عن تجنب التدخين، إضافة لعدم اشتهار أو معروفية التدخين بالكيفية المعهودة في عصرنا في زمن الأئمة عليهم السلام .

٢ – إن حصول الارتكاز على الإفطار عند المتشرعة إنما هو أمر حادث نشأ من فتاوى المتأخرين وأكثر المعاصرين واحتياطهم في رسائلهم العملية.

لذا رفض جملة من الفقهاء الاستدلال على هذا الحكم بالسيرة والارتكاز.

فقال السيد الحكيم في المستمسك[٣]: "ومثله (أي في عدم الصحة) ما قيل: من استقرار سيرة المسلمين على الاجتناب عنه. لانقطاع السيرة المذكورة... بل لعل استقرار سيرة المسلمين على الدخول إلى الحمامات في نهار رمضان من دون أقل استشكال في ذلك دليل على جواز جذب البخار. ولا فرق في ارتكازهم بين الغليظ وغيره. فالتعدي منه إلى الدخان ــ لتناسبهما جداً غير بعيد".

---

(١) الصوم في الشريعة الغراء ج١ ص١٥٥. للشيخ جعفر السبحاني.

(٢) مصباح المنهاج ، كتاب الصوم ص٧٨ ط مؤسسة الحكمة.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ج٨ ص٢٦١.

وقال السيد عبد الأعلى السبزواري في المهذب [١]: "واستندوا إلى السيرة، وانه من التناول فيشمله أدلة مفطرية الأكل، ومشمول دليل مفطرية الغبار له. ويرد الأول بعدم ثبوت تقرير المعصوم له...".

وقال الشيخ المنتظري[٢]: "وارتكاز حصول الإفطار به عند المتشرعة أمر حادث منشؤه فتاوى المتأخرين واحتياطاتهم في الرسائل العملية...".

وقال السيد مصطفى الخميني[٣]: "أو بالسيرة القائمة عند المتشرعة في الأزمنة التي قد أدلت فيها التدخين على أنه يضر بالصوم... فلا تخلو عن مناقشة واضحة".

الدليل الثالث: ما ذهب إليه الشيخ جعفر كاشف الغطاء [٤]: ــ من أن التدخين إذا تلذذ به وقام مقام القوت ــ فقال: "ثالثها: وصول الغبار الغليظ إلى الجوف... دون الدخان، إلا لمن اعتاده، وتلذذ به، فقام مقام القوت، فانه أشد من الغبار"

وأشكل على هذا الدليل أكثر من كتب في كتاب الصوم، وانه استحسان ولا شاهد عليه وانه غير واضح، وإليك كلمات بعض الفقهاء في ذلك:

ما قاله الشيخ صاحب الجواهر[٥] ــ معلقاً على كلام أستاذه كاشف الغطاء ــ: "وفي كشف الأستاذ: وانه غير مفطر إلا لمن اعتاده وتلذذ به... وفيه ما لا يخفى مما لا يرجع إلى دليل معتبر.

---

(١) مهذب الأحكام ج١٠ ص٧٧.

(٢) كتاب الصوم ص١٤٣.

(٣) الصوم ص٢٨٨.

(٤) كشف الغطاء ج٤ ص٣٢ ط المحقق بتحقيق مكتب الإعلام الإسلامي.

(٥) جواهر الكلام ج١٧ ص١٠٢ ط مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين.

وقال السيد الحكيم[١]: "وكونه ــ واسطة الاعتياد والتلذذ ــ يقوم مقام القوت. ويكون أشد من الغبار، غير واضح".

وقال الشيخ المنتظري[٢]: "والقول بقيامه لمن اعتاده وتلذذ به مقام القوت ــ كما في الجواهر عن كشف الغطاء ــ استحسان محض لا يثبت به الحكم الشرعي".

والأمر كما أفادوا بعدم حجية ذلك القول وانه دعوى بلا دليل .

الدليل الرابع: "قاعدة أن العرف يجد ممنوعية إدخال شيء في الجوف"

وهو ما يظهر من كلام صاحب الجواهر[٣]: "نعم، قد يقال بالإفطار بناءً على شمول الإطلاق للغبار باعتبار كونه أجزاءً وصلت إلى الجوف بالحلق، والمفروض عدم اعتبار الاعتياد بالمفطر، ومثله يجري في الدخان الذي هو أشد من الغبار في بعض الأحول، فالقول بكونه مفطراً خصوصاً من الأشخاص الذين يستعملون التنباك لا يخلو من قوة..."

وقال الشيخ الأنصاري قدس سره : "نعم وقلنا ان الصوم عبارة عما يصل إلى الجوف مطلقاً، أو من طريق الفم ــ حتى الدخان، أو حتى الأجزاء الرمادية المختلطة مع الهواء الدخاني ــ كان للإفطار وجه...".

وأشكل بعض الفقهاء على ذلك الدليل منهم:

السيد الخوئي إذ قال: "دعوى انه يستفاد من النص الوارد في الغبار ان كلما

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج٨ ص٢٦١ السيد محسن الحكيم.

(٢) كتاب الصوم ص١٤٣.

(٣) جواهر الكلام ج١١ ص١٠٣ ط جماعة المدرسين.

يدخل جوف الإنسان من غير الهواء الذي لا بد منه ومنه الدخان يكون مفطراً، ولكنها كما ترى عرية عن كل شاهد..."

وقال السيد مصطفى الخميني[١]: "نعم، لو ثبت الأصل الذي ادعي بعض العلماء من منع الشرع في الصوم من إدخال أي شيء في الجوف على الإطلاق. يصح ذلك بعد علاج معارضته مع الموثقة المتقدمة. ولكن الشأن في ثبوت هذا الأصل واستخراجه من الأدلة".

وقال في موضع آخر[٢] عن دعوى ثبوت هذا الأصل: "فهي مجرد تخيل لا واقعية له ويكفيك تجويزهم الحقنة بالجامد..."

الدليل الخامس: خبر المروزي .

قد يستدل على مفطرية الدخان أيضاً بالخبر الوارد في مفطرية الغبار؛ وذلك بتقريب إلحاق الدخان بالغبار من حيث المفطرية، فإذا ثبتت مفطرية الغبار ثبت الحكم للدخان أيضاً.

وهو ما رواه الشيخ الطوسي رحمه الله بإسناده[٣] عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص (جعفر) المروزي أنه قال: "سمعته يقول: إذا

---

(١) كتاب الصوم ص٣٨٨.

(٢) المصدر نفسه ص٣٦٤.

(٣) وطريق الطوسي إلى الصفار تام بلا إشكال ، قال في مشيخته: "وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه وأخبرني به أيضاً أبو الحسين، ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار.. (وسائل الشيعة ج٣٠ ص١٣٦ ط آل البيت.

تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح"[١].

ولكن أشكل على الاستدلال بإشكالات عديدة:

الإشكال الأول (سندي):

فإن راويها أما سليمان بن جعفر المروزي أو سليمان بن حفص المروزي، والأول مجهول بل لا وجود له في كتب الرجال، ولعله تصحيف من حفص لتقارب حروف (حفص) و (جعفر).

والثاني (سليمان بن حفص المروزي)، وهذا الرجل لم يرد فيه توثيق في الرجال؛ فتكون روايته ضعيفة. ولكن السيد الخوئي وثقه لوروده في كتاب كامل الزيارات[٢].

ويرد عليه: إن كبرى توثيق كل رواة كامل الزيارات لم تثبت كما حقق في محله من علم الرجال[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ج١ ص٧٠ كتاب الصوم أبواب ما يمسك عنه الصائم باب٢٢ ح١.

(٢) كامل الزيارات للشيخ الأقدم جعفر بن قولويه القمي ص٣٧٩ ط المحققة بتحقيق الشيخ جواد القيومي.

(٣) علماً إن السيد الخوئي قد تراجع عن كبرى توثيق كل الرجال الواردين في كامل الزيارات، فذهب للرأي الذي يقول بتوثيق الرجال الذين يروون عنه بالمباشرة وهم واحد وثلاثون شيخاً. نعم كان في بداية حياته قد تبنى عدم توثيق كل رجال كامل الزيارات حتى المباشرين كما أشار إلى ذلك في فقه الشيعة ج٣ ص٢٧، وكان في وسط حياته قد تبنى رأياً بتوثيق كل رواة كامل الزيارات سواء كانوا مباشرين أو غير مباشرين، كما أشار إلى ذلك في كتبه الفقهية كثيراً ومنه موردنا في (كتاب الصوم ج١ ص١٥٤) ط المحققة بتحقيق هيئة إحياء تراث السيد الخوئي.

وقد يقال: إن الرواية وإن كانت ضعيفة سنداً بسليمان؛ ولكنها مجبورة بعمل الأصحاب .

ويرد عليه:

صغرى: إن المشهور لم يحكموا على طبقها بلزوم القضاء و الكفارة بل صرحوا بالقضاء فقط ، بل أفتى بعظهم بعدم المفطرية أساساً كما هو رأي جماعة من المتقدمين كالصدوق والمرتضى، وجمع من متأخري المتأخرين منهم صاحب الحدائق والمفاتيح كما عرفت في مقدمة البحث.

كبرى: عدم ثبوت كبرى الجابرية كما هو رأي السيد الخوئي وأكثر المعاصرين، خلافاً لمشهور ما قبل السيد محسن الحكيم.

الإشكال الثاني:

سندي أيضاً وهو الإضمار كما أشار إلى ذلك السيد صاحب المدارك[1]. حيث أضمر الراوي (بقوله سمعته...) .

وأجاب السيد الخوئي عن إشكال الإضمار:

(إن الراوي للرواية ما دام هو الصفار فلا يضر الإضمار).

ويرد عليه: إن الروايات المضمرة ليست حجة إلا إذا كان المضمر على درجة كبيرة من الجلالة على وزان زرارة ومحمد بن مسلم، حيث لا يروي إلا عن الإمام عليه السلام، والحال إن سليمان المروزي ليس على هذا الوزان، فلا تكون مضمراته حجة.

---

(١) مدارك الأحكام ج٦ ص٥٢ للسيد محمد العاملي حيث قال: "وعلى الرواية أولاً الطعن في السند باشتماله على عدة من المجاهيل مع جهالة القائل.

الإشكال الثالث (سندي أيضاً):

وهو ما أشكله السيد الطباطبائي في الرياض [١] وهو دعوى القطع في الرواية فقال: "وهي ــ لقطعها، وعدم معلومية المسؤول عنه فيها ــ لا تصلح للحجية وإن حصلت معها الشهرة؛ لأنها إنما تجبر الرواية المستندة لا المقطومة.

وأورد عليه السيد الخوئي [٢] قائلاً: "فإن أراد بالقطع الإضمار ولو على خلاف الاصطلاح فلا مشاحة فيه، وإن أراد المصطلح من المقطوع فلا قطع في السند بوجه كما لا يخفى".

ويلاحظ: إن السيد الطباطبائي يريد القطع المصطلح لا الإضمار، لأنه عطف في عبارته الإضمار على القطع، وهو يقتضي المغايرة نعم جواب السيد الخوئي في عدم القطع صحيح، فإن الرواية غير مقطوعة جزماً[٣].

وعليه فلا يتم الإشكال الثالث.

الإشكال الرابع (دلالي):

إن الرواية حوت فقرات لا يلتزم الفقهاء بمفطريتها كفقرة مفطرية المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة، فتسقط الرواية حينئذٍ عن الاعتبار، قال صاحب المدارك[٤]: "وثانياً باشتمالها على ما أجمع الأصحاب على خلافه من ترتب الكفارة على

---

(١) رياض المسائل: ج٥ ص٣١٢ ط آل البيت.

(٢) مستند العروة الوثقى (الخوئي) ج١ ص١٥٤.

(٣) الخبر المقطوع، هو الموقف على تابع مصاحب للمعصوم. راجع المامقاني في مقباس الهداية ج١ ص٣٢٠.

(٤) مدارك الأحكام ج٦ ص٥٢.

مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة".

وأجاب السيد الخوئي في ج١ ص١٥٤: "إن اشتمال الرواية على بعض ما ثبتت فيه إرادة الاستحباب لقرينة قطعية خارجية لا يستوجب رفع اليد عن ظهور غيره في الوجوب، فالأمر بالكفارة في هذه الرواية محمول على الاستحباب فيما عدا الغبار من المضمضة ونحوها للعلم الخارجي بعدم البطلان كما ذكر أما فيه فيحمل على ظاهره من الوجوب الكاشف عن البطلان، ولا مانع من التفكيك في رواية واحدة بعد قيام القرينة".

وقد يجاب: إن التفكيك بين فقرات هذه الرواية ليس تفكيكاً عرفياً. إذ إنها بمثابة المطلب الواحد المبين للمفطرات.

الإشكال الخامس:

إنها معارضة بموثقة[١] عمرو بن سعيد المدائني، الدالة على عدم مفطرية الغبار. فقد روى الشيخ بإسناده[٢] إلى أحمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام، قال[٣]: "سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ فقال: جائز، لا بأس به، قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لا بأس" فقد صرحت الرواية بعدم البأس بالغبار .

---

(١) الرواية موثقة لوقوع احمد بن حسن بن فضال في سندها ، فهو ثقة في الحديث لكنه فطحي . كما ان عمرو بن سعيد ثقة أيضا، ولكن ادعى الشيخ الطوسي في الغيبة انه فطحي ايضا .

(٢) طريق الشيخ الى احمد بن الحسن بن فضال صحيح ، وكون ابن ابي جيد في طريقه لا يضر لان الاخير من مشايخ النجاشي فنحكم بوثاقته .

(٣) وسائل الشيعة ج١٠ ص٧٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢٢ ح٢.

ولكن اجيب عن هذا الاشكال: بامكان فك التعارض من خلال الجمع الدلالي بين الروايتين وذلك باحد تصويرين:

أ- بحمل رواية المروزي على العمد ورواية ابن سعيد على الاعم من العمد وغيره .

ب- بحمل رواية المروزي على الغبار الغليظ ورواية ابن سعيد على الغبار الخفيف .

ويرد على كلا الجمعين: بان الجمع الدلالي انما يأتي بعد تكافئ الروايتين سنداً ، والحال ان رواية المروزي لا تصلح لمعارضة رواية ابن سعيد اذ ان رواية ابن سعيد تامة سنداً بخلاف رواية المروزي كما تقدم .

اضافة الى ان الجمع الثاني جمع تبرعي لا شاهد عليه ، اذ ان كلمة (غبار) في الروايتين ظهورها واحدٌ .

والنتيجة: لم يقم دليل على مفطرية التدخين ، فالمرجع حينئذ الى الاصل وهو يقضي بعدم المفطرية ، بل يمكن إقامة الدليل على عدم المفطرية فيما لو قلنا ان الدخنة الواردة في رواية ابن سعيد و التدخين حكمهما واحد من باب تنقيح المناط فتأمل .

وعليه فمقتضى الصناعة الفقهية هو الحكم بعدم مفطرية التدخين في نهار الصوم- وقد تبنى ذلك السيد الخوئي في ابحاثه الفقهية ولكن احتاط وجوبا عند الافتاء- ولكن في مخالفة المشهور نحو مجازفة فلا اقل من الاحتياط الاستحبابي بالمفطرية كما ذهب الى ذلك السيد الشهيد محمد الصدر من المعاصرين .

السابع: تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من شهر رمضان وقضائه. اما في غيرهما من الصوم الواجب ففيه اشكال. اما الصوم المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

---

(١) من المفطرات المجمع عليها بين الفقهاء ـ تبعا للادلة ـ مفطرية تعمد الاصباح جنبا، على تفصيل بين شهر رمضان وغيره من انواع الصيام الواجب والمستحب.

فمن اجنب في الليل بسبب مقاربة الزوجة او بسبب الاحتلام او بسبب ممارسة العادة السرية او بسبب النظرة للزوجة او الجنبية فانزل او لاي سبب اخر ، يجب عليه غسل الجنابة قبل ان يطلع الفجر فيما لو كان صومه صوم رمضان او صوم قضاء شهر رمضان دون غيره من افراد الصيام ، سواء كان صوما واجبا معينا او غير معين او صوما مستحبا ،فيجوز ان يصوم في هذه المصاديق الثلاثة حتى لو اصبح على جنابة.

هذا ما ذهب اليه السيد الخوئي والسيد السيستاني والسيد الهاشمي والشيخ الفياض والسيد الخامنائي والشيخ الوحيد والشيخ التبريزي وغيرهم .

وخالفهم السيد الصدر في خصوص الصوم الواجب سواء كان معينا او غير معين ،فاحتاط وجوبا ـ ((عندما عبر السيد الصدر في متن الكتاب(فيه اشكال) فانها تدل على الاحتياط الوجوبي)) ـ في عدم اصباح الصائم على جنابة كحال الصائم في شهر رمضان ،وعليه يشترط عند السيد الصدر عدم الصباح جنبا في كل افراد الصوم الواجب سواء كان رمضان او قضاؤه او وجبا معينا او غير معين .

وقد سبقه الى هذا الراي استاذه الكبير السيد الشهيد محمد باقر الصدر، ومنشا الخلاف هو ان الاخبار الداله على المفطرية هل هي مختصة برمضان وقضائه او هي

شاملة لباقي انواع الصيام ، مقتضى الصناعة هو الاختصاص والتعدي يحتاج دليل، وتحقيق الحال في محله.

(مسألة ٢١) الاقوى عدم البطلان بالاصباح جنبا لا عن عمد كالنوم والنسيان والاكراه في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين، الا قضاء رمضان، فلا يصح معه على الاحوط استحبابا.

---

(١) قلنا ان المفطرات اخذ في موضوعها العمد فلو اتى بها نسيانا او سهوا لا يبطل الصوم ، ومن ذلك الاصباح جنبا فلا يبطل الا مع تعمد البقاء على جنابة اما لو اجنب ونسى الغسل او نام او اكره فلا بطلان لصيامه سواء كان صوم رمضان او صوم الواجب المعين او غير المعين او قضاء رمضان وان كان الافضل الاعادة في قضاء رمضان لو نسى او اكره او نام.

هذا ماذهب اليه السيد الصدر.

ووافقه السيد السيستاني في عدم اشتراط الاصباح جنبا فيما لو نسى او نام في قضاء رمضان فيصح منه والافضل القضاء.

وما ذهبا اليه اوفق بالصناعة الفقهية بعد حمل الاخبار الواردة فيه على فرض التعمد لا النسيان كما هو ظاهر ، وتحقيق الكلام في محله.

وخالف في ذلك السيد الخوئي والسيد الهاشمي والشيخ الفياض فقال ببطلان صوم الذي اصبح مجنبا في قضاء رمضان حتى لو كان سهى او نسى او اكره على عدم الغسل بل يجب ان يقضيه لاحقا حتى لو ضاق وقت القضاء بان ادركه رمضان اللاحق فيقضيه بعد رمضان الثاني.

نعم استثنى اليسد الهاشمي مصداقا حكم بصحته وهو لو علم بالجنابة اثناء النهار فيصح القضاء عن رمضان.

وذهب الى ذلك قبله استاذه الاكبر السيد محمد باقر الصدر في تعليقة المنهاج ولكن بنحو الاحتياط الوجوبي لا الفتوى.

وخالف السيد الخامنائي فقال ببطلان صوم رمضان اذا نسى على نحو الفتوى وقضاء رمضان على نحو الاحتياط الوجوبي ، فقال في منتخب المسائل : مسألة ٥٢٦: إذا نسي أنه مجنب حتى طلع الفجر بطل صومه في شهر رمضان على الأقوى وفي قضائه على الأحوط، بخلاف غيرهما من أقسام الصوم الواجب أو المندوب.

(مسألة ٢٢) لا يبطل الصوم واجبا كان أو مندوبا معينا أو غيره، بالاحتلام في اثناء النهار، كما لا يبطل بالبقاء على حدث مس الميت عمدا حتى يطلع الفجر ولا بالمس خلال النهار ولو عمداً.

---

(١) في المسالة فرضان :

الاول : قلنا ان الاصباح جنبا مبطل للصوم كما لو احتلم ليلا وانزل فيجب ان يغتسل قبل الفجر من يوم الصيام .

وهنا ياتي سوال ، لو نام الصائم نهارا واحتلم وانزل فهل صومه باطل او صحيح ؟

الجواب: ان الاحتلام في رمضان نهارا غير مبطل للصيام سواء اكان صومه واجبا ام مستحبا وسواء كان الواجب معينا او غير معين.

وهذا ما ذهب اليه الفقهاء المعاصرين ، نعم استشكل في ذلك الصوم استاذ الاساطين المحقق العراقي في تعليقته الدقيقة على العروة الوثقى في صورة ما اذا كان نومه من الاسباب العادية للانزال فقوى في هذا الفرض انه من الاستمناء الاختياري المبطل للصيام.

الثاني :هل البقاء على حدث مس الميت موجب لبطلان الصوم ، كما لو مسست ميتا بعد برده وقبل غسله ليلا فهل بقائي بلا غسل موجب لبطلان الصيام؟

الجواب : كلا لا يوجب البطلان فان الدليل وارد في الجنابة.

وكذا لا يبطل الصوم بتعمد المس للميت في نهار الصيام .

(مسألة ٢٣) اذا اجنب عمدا ليلا، في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتا الى ذلك. فهو من تعمد البقاء على الجنابة. نعم اذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم والصوم. وصح صومه وان كان الاحوط القضاء. وان ترك التيمم عمدا وجب عليه القضاء والكفارة.

---

(١) اذا اجنب المكلف في الليل ـ قبل طلوع الفجر الصادق بدقائق ـ اي في وقت لا يسع معه الغسل للجنابة او التيمم فهو كمن تعمد البقاء على الجنابة ، فيجب عليه القضاء والكفارة .

س: ولكن لو استطاع من التيمم قبل الفجر فهل عليه شي ؟

ج : وجب عليه التيمم ولا قضاء عليه ولا كفارة و صيامه صحيح، والافضل والاحوط استحبابا ان يقضيه لاحقا.

اما لو ترك التيمم عمدا مع امكان ذلك له ، يجب عليه القضاء والكفارة.

وهذه المسالة لا خلاف فيها بين السيد الصدر وباقي الفقهاء الذين نذكر ارائهم.

نعم ذكر بعض الفقهاء كالسيد محسن الحكيم والسيد محمد باقر الصدر : لو تيمم قبل الفجر وان صح صيامه من جهة وضعية ولكنه وقع بالعصيان التكليفي .

ولكن لا وجه واضح للحكم بالعصيان كما اشكل بعض اساتذة اساتيذنا في تعليقة العروة وهو الاصح.

(مسألة ٢٤) اذا نسي غسل الجنابة ليلا، حتى مضى يوم أو ايام من شهر رمضان، صح صومه، والاحوط استحبابا القضاء.وكذلك الحال في الصوم الواجب معينا أو غير معين. والاقوى عدم الحاق غسل الحيض والنفاس اذا نسيته المرأة بالجنابة، بل الاقوى صحة الصوم حتى مع تعمد الترك.

---

(١) في المسالة فرضان :

الاول: اذا اجنب المكلف بالاحتلام او بالجماع او لاي سبب اخر ، ولكنه نسى ان يغتسل حتى مضى عليه ايام من شهر رمضان المبارك وهو على جنابة ، فهل صومه صحيح ؟

خلاف : ذهب السيد الصدر الى صحة صومه ، والافضل القضاء.

وينتصر لراي السيد الصدر بان مفطرية البقاء على الجنابة انما هي في صورة العمد كما يويده ان اعتبار العمد في مفطرية كل المفطرات.

وذهب السيد الخوئي والسيد محمد باقر الصدر والشيخ الوحيد والسيد السيستاني والسيد الهاشمي والشيخ الفياض والسيد الخامنائي الى بطلان صومه فيجب عليه القضاء تمسكا ببعض الروايات ، وتحقيق الكلام في محله.

هذا في صوم رمضان .

اما في غير صوم رمضان فيصح صومه بلا خلاف بين الفقهاء اعلاه.

نعم خالف الشيخ الوحيد والسيد الخامنائي فاحتاطا وجوبا في خصوص قضاء رمضان.

الثاني : اذا نسيت الحائض او النفساء الغسل لايام فهل تلحق بالجنب فيبطل

الصوم او لا؟

قالوا جميعا بعدم الالحاق فيصح صومها مع النسيان ، اما مع العمد ففيه خلاف ياتي في مسالة لاحقة.

(مسألة ٢٥) اذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه، وجب عليه التيمم قبل الفجر. فان تركه بطل صومه.وان تيمم لم يجب ان يبقى مستيقظاً حتى الفجر، وان كان احوط.

---

(١) اذا أجنب المكلف ليلا ولكنه لم يكن قادرا على الغسل كما لو كان الغسل يوجب ايقاعه بالمرض او يبطء الشفاء او يوجب زيادة الألم او غير ذلك وجب عليه الانتقال الى الطهارة الترابية (التيمم) قبل الفجر ، فان ترك التيمم بطل صومه ووجب القضاء والكفارة لانه ممن تعمد المفطر.

س : ان تيمم هل يجب عليه واجب اخر لكي يصح صيامه وهو وجوب البقاء الى ان يطلع الفجر ؟

خلاف بينهم :

١ ـ ذهب السيد الصدر الاول والثاني والسيد الخميني والسيد السيستاني والشيخ الفياض : لا يجب عليه البقاء مستيقضا الى الفجر ، نعم هو الافضل .

٢ ـ ذهب السيد الخوئي والسيد الهاشمي والشيخ الوحيد والشيخ التبريزي: الاحوط وجوبا ان يبقى بعد التيمم مستيقضا حتى الفجر .

(مسألة ٢٦) اذا ظن سعة الوقت للغسل فأجنب، فبان الخلاف فلا شيء عليه مع المراعاة. اما بدونها فالاحوط القضاء.

---

(١) اذا ظن المكلف ان هناك سعة في الوقت بحيث يستطيع ان يجنب ويغتسل قبل طلوع الفجر فاجنب ، فتبين ان الوقت ضيق بحيث لا يستطيع الغسل قبل طلوع الفجر .

فهنا فرضان :

الاول : اما ان يكون مراعيا للأوقات بان كان ظنه مستندا فيه للحجة الشرعية فلا اشكال عليه.

وان كان ظنه بلا حجة ولا مراعاة فالاحوط وجوبا القضاء.

هذا ما ذهب اليه الصدر الاول والثاني والسيد الخوئي والسيد الهاشمي والشيخ الوحيد .

وخالف السيد السيستاني فاحتاط استحبابا ـ(اذ عبر الاحوط الاولى) ـ بالقضاء في صورة عدم المراعاة.

(مسألة ٢٧) الاحوط كون حدث الحيض والنفاس كالجنابة في ان تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم، الا ان الاقوى كونه احتياطا استحبابيا. واذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم، أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها، مع تجديد النية.

---

(١) من المسائل التي وقع الخلاف فيها الحاق حدث الحيض والنفاس بالجنابة من حيث جوب التطهير بالغسل قبل طلوع الفجر من يوم الصيام اذا طهرت من الحيض او النفاس.

١ ـ ذهب السيد الشهيد الصدر الى عدم الالحاق فاذا طهرت المرأة من الحيض او النفاس في الليل قبل الفجر لا يجب عليها ان تغتسل قبل الفجر لكي يصح صيامها ، فلها ان تصوم بلا غسل .

ثم احتاط استحبابا في الغسل قبل الفجر في صحة الصوم وفاقا للمشهور من الفقهاء.

وذهب الى ذلك قبله السيد الشهيد محمد باقر الصدر في تعليقته على المنهاج والسيد كاظم الحائري في الفتاوى الوجيزة.

٢ ـ وذهب السيد الخوئي والشيخ الوحيد والسيد الخامنائي والشيخ التبريزي الى ان حدث الحيض والنفاس كالجنابة من حيث وجوب الغسل قبل الفجر في نهار الصوم اذا طهرت قبل الفجر ولكن في صيام رمضان دون غيره.

٣ ـ السيد السيستاني و السيد الهاشمي هو كرمضان في صيام رمضان وقضائه على الاحوط.

٤ ـ وذهب استاذنا الشيخ الفياض الى التفريق بين حدث الحيض فيلحق بالجنابة فالبقاء عليه مفطر اذا لم تغتسل قبل الفجر وبين حدث النفاس فلا يجب الغسل له قبل الفجر وان كان الغسل احوط استحبابا.

وقد افاد في محضر الدرس: ان الالحاق مبني على ان النفاس حيضة محتبسة فيترتب على النفاس حكم الحيض ولكن ما دل على ذلك غير تام سندا ، والدليل على الالحاق بالجنابة وهو موثق ابي بصير انما ورد في الحيض دون النفاس فالتعدي يحتاج دليل .

وتحقيق الحال والاقوال في محله ، واجمالا نقول : ان الحكم بالحاق النفاس بالحيض لا يخلو من اشكال ،بل ان الحكم بالحاق الحيض بالجنابة من حيث ان البقاء الى الصبح بلا غسل مفطر لا يخلو من اشكال خصوصا لمن لا يرى سلامة طريق الشيخ الطوسي الى ابن فضال لوقوع ابن الزبير فيه فيكون سند الرواية المستدل بها على الالحاق مشكل خصوصا لم لا يرى مبنى الجابرية ، لذا فالاقرب للصناعة الفقهية ما اختاره السيد الصدرالاول وتلميذه الصدر الثاني ، نعم من يرى مبنى الجابرية او يرى تمامية طريق الشيخ لابن فضال اما بتوثيق ابن الزبير او بالاخذ برواية بني فضال مطلقا او بابراز طريق اخر لتصحيح ابن فضال يمكنه الحكم بالاشتراط ، وتحقيق المسالة يحتاج لبيان وصناعة رجالية وفقهية ليس هنا محلها وما ذكرته اعلاه هو مجملها.

ثم ان ما ذكروه من وجوب الغسل انما هو شرط مع العلم بالطهر قبل الفجر اما في فرض النسيان فقط مر انه لاشي عليها.

وكذلك هو شرط لو كان هناك سعة للغسل اما لو طهرت عند الفجر في وقت

لا يسع الغسل او التيمم او لو تعلم بانها طهرت حتى طلع الفجر فلا شي عليها وصح صومها اذا جددت النية .

(مسألة ٢٨) المستحاضة الكثيرة، يشترط في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح، وكذا للظهرين. بل لليلة الماضية والليلة الآتية ايضاً على الاحوط استحبابا. فاذا تركت احداها بطل صومها، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزي لصلاة الصبح الا مع وصلها به بحيث لم ينزل دم أو لم يناف الموالاة العرفية واذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجتزيء به للصبح ولو مع عدم الفصل المشار اليه.

---

(١) لو كانت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الكبيرة (وهي التي يخترق فيها الدم القطنة ويسيل).

فيجب عليها الصوم اذا أتت بوظيفتها .

وهي :

١ ـ الغسل لصلاة الفجر .

٢ ـ الغسل لصلاة الظهرين .

٣ ـ الغسل لليلة التي قبل الصيام ولليلة التي بعدها، على الاحوط استحبابا عند السيد الصدر الثاني.

نعم ذهب السيد الشهيد الصدر الاول الى الاحتياط الوجوبي في غسل الليلة الماضية.

وذهب السيد الخوئي والسيد الهاشمي والشيخ الفياض والشيخ الوحيد والشيخ التبريزي الى وجوب الغسل للصبح والظهرين ولليلة الماضية فقط دون الاتية.

وذهب السيد السيستاني الى عدم اعتيار جميع الاغسال عليها وان كان الاحوط

استحبابا الغسل.

حكم المتوسطة والقليلة عند الاعلام :

اما المتوسطة والقليلة فهي كالطاهرة من جهة صحة الصيام فيصح الصوم وان لم تاتي بالوظيفة التي عليها لاجل الصلاة.

(مسألة ٢٩) اذا اجنب في شهر رمضان- ليلا- ونام حتى اصبح فان نام ناويا لترك الغسل أو مترددا فيه أو مهملا له لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة. وان نام ناويا للغسل أو غافلا عنه. فان كان في النومة الاولى صح صومه. وان كان في النومة الثانية ـ بان نام بعد العلم بالجنابة ثم افاق وتذكر جنابته ثم نام ثانياً غير عازم على تركه حتى اصبح ـ وجب عليه القضاء دون الكفارة على الاقوى. وكذا اذا كان بعد النومة الثالثة، وان كان الاحوط استحبابا وجوب الكفارة ايضاً.بل الاحوط ذلك في النوم الثاني بل كذا في الاولى اذا لم يكن معتاد الانتباه. ونام مع الالتفات الى ذلك، بل بدونه ايضاً.

---

(١) قلنا يجب على المجنب في ليلة الصيام ان يغتسل قبل طلوع الفجر ، فان اجنب ونام قبل ان يغتسل فيوجد فروض:

الاول : ان ينوي ان يقوم بالاغتسال قبل طلوع الفجر ، فان كان قد نام بعد العلم بالجنابة نومة اولى ولم يستيقظ بعدها حتى طلع الفجر صح صومه ، ذهب الى ذلك السيد الشهيد الصدر والسيد الخوئي والشيخ الوحيد

وقيد السيد السيستاني الصحة اذا كان واثق بالانتباه قبل الفجر والا فالاحوط وجوبا القضاء.

اما اذا كان في النومة الثانية وجب عليه القضاء دون الكفارة كما افتى السيد الخوئي والسيد محمد باقر الصدر والشيخ الوحيد والسيد محمد الصدر والسيد السيستاني والسيد الهاشمي .

واما النومة الثالثة فذهبوا الى القضاء دون الكفارة وان كان الاحوط استحبابا القضاء.

الثاني : نام وقد نوى ترك الغسل او مترددا فيه وجب القضاء والكفارة افتى الصدر الاول والثاني والسيد الخوئي والسيد الهاشمي والشيخ الوحيد بذلك.

وقال السيد السيستاني بالاحتياط الوجوبي في صورة التردد.

الثالث : نام غافلا عن الغسل .صح صومه في النومة الاولى دون الثانية والثالثة عند السيد محمد الصدر كما في الصورة الثانية. وذهب لذلك السيد محمد باقر الصدر.

وخالف السيد الخوئي والسيد السيستاني والهاشمي فقالوا بالقضاء مطلقا أي في كل النومات والكفارة على الاحوط استحبابا في الثالث .

وخالف استاذنا الشيخ الفياض وقال: اذا كان واثقا من الانتباه فبل الفجر فلا شي عليه واذا لم يكن واثقا يجب القضاء والكفارة والامساك.

(مسألة ٣٠) يجوز النوم الاول والثاني مع احتمال الاستيقاظ وكونه معتاد الانتباه. والاحوط استحبابا تركه اذا لم يكن معتاد الانتباه. واما النوم الثالث فالاولى تركه مطلقاً وخاصة مع احراز ضيق الوقت.

---

(١) يجوز لمن اجنب في الليل ان ينام ثم يستيقظ للغسل قبل الفجر اذا كان معتاد الانتباه اما اذا لم يكن معتاد الانتباه فالافضل تركه سواء كان النوم الاول او الثاني .

اما الثالث فالافضل الترك مطلقا .

هذا راي الاعلام السيد الصدر والسيد الخوئي والشيخ الوحيد.

واحتاط السيد محمد باقر الصدر وجوبا بعدم النوم قبل الاغتسال اذا لم يكن من عادته الاستيقاظ.

وبذلك الاحتياط التزم السيد الهاشمي ولكن قال اذا لم يكن معتاد الانتباه.

وعبر الشيخ الفياض بنحو الفتوى بعدم الجواز اذا لم يكن معتاد الانتباه.

وخالف السيد السيستاني واحتاط لزوما بعدم النوم الاول والثاني اذا لم يكن واثقا بالانتباه ، فان نام فالقضاء عليه، نعم لو كان واثقا بالانتباه فلا شي عليه .

(مسألة ٣١) اذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة الى الغسل منه ويجوز له الاستبراء بالبول وان علم ببقاء شيء من المني في المجرى. لا يفرق بين ما اذا كان بوله قبل الغسل أو بعده بحيث وجبت عليه اعادته. وان كان الاحوط خلافه.

---

(١) اذا احتلم الصائم نهارا فخرج منه المني لا يجب عليه ان يغتسل لاجل الصوم .

ويجوز له ان يستبرا بالبول من الاحتلام وان احتمل بقاء مني في المخرج

سواء تبول قبل الغسل او بعده ، غايته اذا خرج مني بعد الغسل يعيد الغسل.

والاحوط له استحبابا لو اغتسل قبل الاستبراء ان يوخر الاستبراء بعد المغرب.

هذا راي السيد الصدر الاول والثاني والسيد السيستاني والشيخ الفياض.

وخالف السيد الخوئي والسيد الهاشمي و الشيخ التبريزي والشيخ الوحيد في ذلك واحتاط وجوبا بتاخير الغسل الى ما بعد المغرب اذا اراد الغسل قبل الاستبراء.

(مسألة ٣٢) لا يعد النوم الذي احتلم فيه ليلا من النوم الاول. بل اذا افاق ثم نام كان نومه بعد الافاقة هو النوم الاول.

---

(١) ما المراد من النوم الاول هل هو النوم الذي حصلت به عملية الاحتلام او هو النوم الذي حصل بعد النوم الذي حصل به الاحتلام ؟

الجواب : ان النوم الذي احتلم فيه لا يعد النوم الاول بل الاول هو النوم الذي حصل بعد الاستيقاظ الذي علم به بالجنابة فلو نام بعد العلم بالاحتلام ثم استيقظ فهذا هو النوم الاول.

وهذ ما ذهب اليه السيد محمد الصدر والسيد الخوئي والشيخ الوحيد والشيخ الفياض والسيد الهاشمي والشيخ التبريزي .

وخالف السيد محمد باقر الصدر فاحتاط وجوبا في عد النوم الذي احتلام فيه هو النوم الاول .

وذهب السيد السيستاني الى ما ذهب اليه السيد باقر الصدر فافتى بان النوم الذي نام به هو الاول .

والخلاف بين السيدين والمشهور ان المكلف اذا نام واحتلم فلا يعد النوم الذي احتلم فيه هو الاول عند المشهور ويعد الاول عند الصدربنحو الاحتياط الوجوبي والسيستاني بنحو الفتوى.

(مسألة ٣٣) الظاهر الحاق النوم الرابع والخامس بالثالث. وهذا الترقيم انما هو للنوم الطبيعي لا الذي يستيقظ وينام لحظة بعد اخرى.

---

(١) افتى الفقهاء المعاصرين بان النوم الرابع والخامس ملحق بالنوم الثالث من حيث احكام القضاء والكفارة حتى لو استمر النوم الى النوم السادس .

فان العرف العام لا يرى أي خصوصية للنوم الثالث ، فكما التزمنا بالقضاء دون الكفارة في النوم الثالث فكذا نلتزم بالقضاء دون الكفارة في ما هو اعلى رقما من النوم الثالث.

اذ لا خصوصية للنوم الثالث حتى نقف عليه ونخص به الحكم بل نسري الحكم لما هو اعلى منه.

ثم ذكر السيد الصدر دون الباقين، ان النوم الذي يحسب انما هو النوم الطبيعي لا النوم الذي ينام به النائم لحظة ويستيقظ.

وهذا الحكم وفاقي بين الاعلام المعاصرين.

الثامن: من المفطرات انزال المني نهارا بفعل ما يؤدي الى نزوله أو كان سببا معتادا له. مع احتمال ذلك احتمالا معتدا به، بل مطلقا على الاحوط واما اذا كان واثقا بالعدم فنزل المني اتفاقا، أو سبقه المني بلا فعل شيء لم يبطل صومه.

---

(١) من جملة المفطرات التي نص عليها الفقهاء ـ تبعا للأدلة الواردة عن الائمة عليهم السلام ـ الإنزال في نهار الصوم سواء كان بسبب العادة السرية او بسبب النظرة او اللمسة للمرأة المحرمة او المراة المحللة.

سواء كان هذا النزول بفعل ما يودي الى النزول غالبا او عادة مع احتمال النزول احتمالا معتدا به .

كما افتى السيد الشهيد الصدر والسيد الخوئي وباقي الاعلام.

ثم قال السيد الصدر (بل مطلقا على الاحوط وجوبا) أي وان لم يكن هناك احتمال معتد به للانزال.

وسبقه الى هذا الاحتياط الوجوبي كل من السيد محسن الحكيم والسيد محمد باقر الصدر.

ثم استثنى الاعلام صورتين حكموا بعدم ترتب شي فيها حتى لو انزل وهما:

١ـ اذا وثق او اطمان بعدم الانزال وانزل فلا شي عليه.

٢ ـ اذا نزل المني بلا فعل شي كما لو كان لديه حالة مرضية او غيرها، فلا شي عليه .

التاسع: الاحتقان بالمائع، ولا باس بالجامد، كما لا باس بما يصل الى الجوف من غير طريق تناول الطعام طبيعيا كان ام غيره مما لا يسمى اكلا ولا شربا. كما اذا صب دواءً في جرحه أو في اذنه أو في احليله أو عينه فوصل الى جوفه. وكذا اذا طعن برمح أو سكين فوصل الى جوفه. ونحو ذلك. نعم اذا فرض احداث منفذ لوصول الغذاء الى الجوف من غير طريق الحلق، كما يحكى عن بعض اهل زماننا، فلا يبعد صدق الاكل والشرب حينئذ اذا اصبح معتادا فيفطر به. بل حتى لو لم يصبح معتادا على الاحوط. كما لا يبعد ذلك ايضا اذا كان بنحو الاستنشاق عن طريق الانف، وذهب الى الجوف.

---

(١) ذهب المشهور من الفقهاء الى مفطرية الاحتقان بالمائع (سواء كان ماء مطلقا او مضافا او مائعا اخر لامطلق ولامضاف كالنفط او غيره) دون المادة الصلبة كالتحاميل الطبية الصلبة او الغازية .

ويدل على ذلك مجموعة من الروايات كما هو مذكور في محله.

اما ما يصل الى الجوف من غير طريق الطعام الطبيعي او كان الداخل غير ما هو الطبيعي أي مما لا يعد اكلا او شربا، كما اذا صب الدواء في جرح الانسان او اذنه او عينه ، وكما اذا دخلت الة او سكين الى جوفه.

نعم ايصال الغذاء الى الجوف من طريق غير معتاد مفطر ايضا اذا اصبح هذا الطريق معتادا بل حتى لو لم يصبح معتادا فهو مفطر على الاحوط وجوبا.

كما ان استنشاق الطعام والشراب من الانف حتى يصل الى الجوف يعد مفطرا.

هذا ما ذهب اليه الاعلام المعاصرين.

العاشر: تعمد القيء وان كان لضرورة من علاج مرض ونحوه، ولا باس بما كان بلا اختيار.

---

(١) من المفطرات تعمد القي وهو (اخراج ما في الجوف من الطعام والشراب) عن طريق الفم.

وقد دلت على ذلك النصوص الواردة عن اهل البيت (عليهم السلام) .

والحكم بالمفطرية مطلق سواء كان القي بسبب الضرورة كالمرض او الم البطن او اختيارا.

نعم ، اذا كان اخراج القيء لضرورة يجوز من جهة تكليفية ولكن يجب قضاء هذا اليوم بعد حين.

اما لو خرج بلا اختيار فلا اشكال في عدم مفطريته.

وهذا محل وفاق بين الاعلام الذين نستعرض اقوالهم.

واضاف السيد السيستاني فردا اخر حكم بعدم مفطريته وهو لو خرج القيء سهوا.

واضاف الشيخ الفياض فردا وهو اذا خرج القي بصورة اتفاقية فانه لا يكون مفطرا.

(مسألة ٣٤) إدخال الطعام أو الدواء بالإبرة الى المعدة مفطر. وإما إدخاله بالإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما فان كان من قسم (المغذي) فالاحوط كونه مفطرا. وان كان دواء فلا باس به. وكذا تقطير الدواء في العين والاذن.(١)

---

(١) وقع الكلام في جملة من العناوين في كونها سببا للافطار لصدق الاكل والشرب عليها او لا.

اذا ادخل الصائم الطعام او الشراب او الدواء الى معدته باي وسيلة من الوسائل كما لو ادخله بالابره او بشي اخر فهل هذا موجب للافطار ؟

ذهب السيد الشهيد محمد الصدر والسيد الشهيد باقر الصدر والسيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ الفياض والسيد الهاشمي والسيد الحائري الى مفطرية ذلك.

٢ ـ اذا ادخل المكلف الدواء بالابرة في العضلة او الوريد هل هو مفطر ؟

ذهب السيد الخوئي والسيد محمد باقر الصدر والشيخ الوحيد والسيد الحائري والسيد السيستاني والشيخ الفياض الى عدم المفطرية

وذهب السيد الشهيد الصدر والسيد الهاشمي الى مفطرية الدواء اذا كان من قسم المغذي على الاحوط وجوبا .

والى عدم المفطرية اذا لم يكن مغذيا.

واحتاط السيد الخامنائي وجوبا باجتناب كل الابر التي تعطى عن طريق الوريد سواء كانت مغذية او مقوية او مصلا او غيرها واستثنى من ذلك ابرة التخدير او تسكين الالم اذا لم تعط عن طريق الوريد.

اما ما كان عن طريق العضلة فلا يفطر.

قال في منتخب المسائل: مسألة ٥١٨: الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن الإبر المغذية والمقوّية والمصل وسائر أنواع الإبر التي تعطى عن طريق الوريد، نعم الإبر التي تستخدم لمثل التخدير أو تسكين الألم لا مانع منها إذا لم تكن عن طريق الوريد.

ثم ذكر الفقهاء فرعا اخر توافقوا على حكمه ،فقالوا :ادخال الدواء من قسم القطرات التي تقطر في العين او الاذن لا يفطر ، كما في قطرات العين والاذن . نعم ادخال ذلك عن طريق الانف مفطر كما مر.

(مسألة ٣٥) استعمال (البخاخ) لضيق النفس ونحوه مفطر اذا احرز ان له موادا اضافية تدخل الجوف. واما اذا شك في ذلك أو احرز كونه مجرد الهواء أو الاوكسجين، لم يكن مفطرا.

---

(١) من الموارد التي هي محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين استعمال البخاخ في نهار الصوم الذي يستعمله مرضى الربو لرفع ضيق التنفس.

ففي المسالة اقوال :

١ ـ ذهب السيد الشهيد الصدر الى التفصيل بين البخاخ الذي نحرز انه يحتوي على مادة اخرى غير الاوكسجين فانه مفطر وبين البخاخ الذي لا مادة اضافية فيه او نشك ان فيه مادة اضافية فانه غير مفطر.

وذهب الى ذلك السيد الخامنائي على نحو الاحتياط الوجوبي.

٢ ـ وذهب السيد السيستاني الى التفصيل بين البخاخ الذي يدخل الى مجرى الطعام (المري) فيفطر وبين الداخل الى مجرى التنفس فلايفطر.

٣ ـ وذهب السيد الهاشمي الى التفصيل فقال اذا كان الداخل من البخاخ الى الحلق غازا فلايضر بالصيام واذا كان الداخل سائلا على شكل قطرات فيفطر.

٤ ـ وذهب السيد الخوئي و الشيخ الفياض الى عدم مفطرية البخاخ من دون ان يفصلا .

قال السيد الخامنائي في منتخب المسائل :مسألة ٥١٧: البخّاخ الذي يستعمله المصابون بضيق التنفس إذا كان يصحب الهواء المضغوط دواء ولو بشكل غبار أو مسحوق ودخل إلى الحلق يشكل معه صحة الصوم، فالأحوط وجوباً الإجتناب

عنه، فإن لم يمكنه ذلك أو كان في تركه صعوبة شاقة جاز استعماله ويصوم، والأحوط أن لا يتناول المفطر معه، ثم إذا تمكن من الصوم لاحقاً من دون استعمال هذا البخّاخ قضى تلك الأيام.

(مسألة ٣٦) الظاهر جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر من الاخلاط اذا لم يصل فضاء الفم. وكذا ما ينزل من الرأس، واما اذا وصل اليه فلا يجوز تعمد ابتلاعه.

---

(١) من جملة الامور التي وقعت موردا للإشكال والخلاف بين الفقهاء ما يصعد من الصدر من البلغم حتى يصل الى الفم ، وما ينزل من الراس من الافرازات الانفوية (كالنخامة) حتى يصل الى الحلق او فضاء الفم فهل هو من المفطرت او لا ؟

الجواب :

١ ـ ذهب السيد محمد الصدر والسيد محمد باقر الصدر والسيد الحائري الى عدم جواز ابتلاع ما يصعد من الصدر وما ينزل من الانف اذا وصلا الى فضاء الفم عمدا.

اما اذا لم يصلا الى فضاء الفم فلا باس .

٢ ـ ذهب السيد الخوئي والسيد الهاشمي والسيد الخامنائي الى الاحتياط الوجوبي بعدم ابتلاع مايصعد من الصدر وما ينزل من الانف اذا وصلا الى فضاء الفم ، اما اذا لم يصلا فلا باس.

٣ ـ وذهب الشيخ الفياض الى التفصيل بين ما يصعد من الصدر فلا يجوز ابتلاعه اذا وصل الى فضاء الفم على الاحوط وجوبا ، وبين ما ينزل من الانف فجوز ابتلاعه حتى لو وصل فضاء الفم .

اما اذا لم يصل الى فضاء الفم فلا اشكال في جواز ابتلاعه .

٤ـ وذهب السيد السيستاني الى الاحتياط الاستحبابي بعدم ابتلاع ما ينزل من الراس او يصعد من الصدر حتى لو وصل الى فضاء الفم ، اما اذا لم يصل فلا باس به

(مسألة ٣٧) لا باس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وان كان كثيرا، ولو كان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلا. بل حتى لو كان ملامساً لما علق بالاسنان من الاطعمة اذا لم تنزل معه.

---

(١) من الموارد التي ذكرها الفقهاء في ما احتمل كونه مفطرا ، جواز ابتلاع ما يجتمع في الفم من البصاق (اللعاب) حتى لو كان كثيرا سواء كان قد تجمع في الفم قهرا او تجمع في الفم اختيارا كما لو تذكر الشي الحامض فتجمع اللعاب في فمه .

وحتى لو لامس هذا اللعاب الاكل المتبقي في فم المكلف بشرط ان لا ينزل ذلك الاكل مع اللعاب في الجوف .

وقد دلت الادلة على ذلك كما في قول الصادق عليه السلام (لا باس ان يزدرد (أي يبتلع) الصائم ريقه).

وهذا الحكم محل وفاق بين الاعلام المعاصرين.

(مسألة ٣٨) اذا خرج مع التجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا. واذا وصل الى فضاء الفم فابتلعه اختياراً بطل صومه وعليه الكفارة على الاحوط.

---

(١) اذا خرج بالتجشؤ شي وهو(الهواء الذي يخرج من المعدة ويخرج معه مواد سائلة او صلبة من الطعام الذي في المعدة) .

فهو اما ان يصل الى فضاء الفم او لا يصل ، اذا لم يصل فلا اشكال في ابتلاع ما يخرج مع التجشؤ ، اما اذا وصل فهو اما ان يبلعه اختيارا او بلا اختيار فان بلعه بلا اختيار فلا شي عليه واذا بلعه اختيارا فصومه باطل

فيجب عليه القضاء بلا اشكال وهو فتوى عند السيد الصدر الاول والثاني والسيد الخوئي وباقي الاعلام ، لكنه على الاحوط لزوما عند السيد السيستاني .

ولكن هل عليه كفارة ؟

قال السيد الصدر والسيد الخوئي والسيد الهاشمي والشيخ الوحيد الاحوط وجوبا عليه كفارة.

وقال السيد السيستاني والشيخ الفياض الاحوط لزوما فيه الكفارة.

وافتى السيد محمد باقر الصدر بوجوب الكفارة.

(مسألة ٣٩) اذا ابتلع في الليل ما يتعين قيؤه في النهار بطل صومه مع الالتفات الى النتيجة وان لم يقئه، والا فلا يبطل صومه على الاظهر من غير فرق في ذلك بين الواجب المعين وغير المعين. كما انه لا فرق بين ما اذا انحصر اخراج ما ابتلعه بالقيء وعدم الانحصار به.

---

(١) اذا ابتلع في الليل ما يوجب القيء في نهار الصوم بطل صومه حتى لو لم يتقيء بالنهار اذا كان ملتفتا الى ذلك لانه سيكون ممن نوى الافطار حقيقة.

اما اذا لم يقئه وكان غير ملتفت للنتيجة فلا شي عليه على الاظهر سواء كان الصوم واجب معين او غير معين .

ومثاله لو بلع دره او جوهرة واراد اخراجها بالنهار فانه مع الالتفات يفطر وعليه القضاء وان لم يتقيء ولو تقيء فان عليه القضاء والكفارة.

ولا فرق بالحكم بالمفطرية سواء كان طريق الاخراج منحصر بالقيء او غير منحصر كما لو امكن اخراجه بطريق اخر.

هذا ما ذهب اليه السيد محمد الصدر ، وقد سبقه الى ذلك استاذه السيد محمد باقر الصدر.

وذهب السيد الخوئي الى بطلان صومه اذا اراد التقيء بالنهار اما اذا لم يرد التقيء بالنهار فلا يبطل صومه بلا فرق بين كون الصيام واجب معين او غيره كما لا فرق بالانحصار وعدمه .

ووافقه الشيخ الوحيد والسيد الهاشمي.

وذهب السيد السيستاني الى الحكم بالبطلان اذا تقيأ فعلا او كان غير عازم على ترك التقيؤ مع كونه ملتفتا الى كون القيء لهذا الشي مانعا من صحة الصوم.

(مسألة ٤٠) ليس من المفطرات مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي. وذوق المرق ونحوها مما لا يتعدى الى الحلق أو تعدى من غير قصد أو نسياناً للصوم. اما ما يتعدى عمداً فمبطل وان قل. وكذا لا بأس بمضغ العلك وان وجد له طعماً في ريقه ما لم يكن الطعم لتفتت اجزائه. ولا باس بمص لسان الزوج والزوجة والاحوط الاقتصار على صورة ما اذا لم تكن عليه رطوبة

---

(١)هناك مجموعة من الموارد قد يتوهم مفطريتها ولكنها غير مفطرة اذا تعمدها الصائم فضلا عما اذا جاء بها سهوا او نسيانا ، ومن تلك الموارد التي لا توجب الافطار:

مص الخاتم ، مضغ الطعام للاطفال بشرط عدم ابتلاعه ، ذوق المرق لمعرفة طعمه بشرط عدم ابتلاعه .

نعم لو تعمد ابتلاعه فصومه باطل ويجب القضاء والكفارة.

وكذا مضغ العلك فانه غير مفطر اذا كان علكا خالصا لا يحتوي على مواد اخرى تذيب في الفم وتنزل مع الريق ولا يكون له طعم بسبب تفتت اجزاء العلك والا فهو مفطر يجب اجتنابه.

وهذا محل وفاق بين الاعلام.

كما يجوز مص الزوج للسان الزوجة او مص الزوجة للسان الزوج اذا لم تكن عليه رطوبة اما مع الرطوبة فالاحوط وجوبا الترك.

هذا ما ذهب اليه السيد الصدر والسيد الخوئي وباقي الاعلام.

وخالف السيد السيستاني فجوز مصه مع الرطوبة ولكن لو مص الرطوبة

فالاحوط وجوبا عدم ابتلاعها اذا لم تستهلك وتذهب مع ريق الماص للرطوبة ، اما لو استهلكت بريق الماص فلا باس بابتلاعها.

(مسألة ٤١) المفطرات المذكورة انما تفسد الصوم اذا وقعت على وجه العمد. ولا فرق بين العالم بالحكم والموضوع والعالم بالحكم مع الجهل بالموضوع أو الجاهل بالحكم سواء جهل الموضوع أو علمه على الاحوط. والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمقصر. بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بانه حلال وليس بمفطر، الا انه يجب عليه القضاء على الاحوط دون الكفارة.

---

(١) اخذ في تحقق المفطرات الاتيان بها عمدا ، فلو اتى بها سهوا او نسيانا فلا يتحقق الافطار كما دلت بعض النصوص الشرعية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية.

والعامد قد يكون عالما بالمفطرية أي يعلم ان ما اتى به من المفطرات في الشريعة فهنا لا اشكال في تحقق الافطار .

وقد يكون جاهلا بان ما اتى به مفطرا سواء كان جهله حكميا (كما لو كان يجهل بان التدخين مفطر) او جاهلا بالموضوع (كما لو كان يجهل ان هذا الشي الخارجي دخان او لا) او كان جاهلا بدخول شهر رمضان اصلا.

فهنا محل الخلاف ونذكره في صورتين :

الصورة الاولى ـ ان يكون المكلف جاهلا بان ما اتى به مفطرا سواء كان جهلا حكميا او جهلا موضوعيا وسواء كان مقصرا في التعلم او قاصرا ، فهنا اقوال :

أـ ذهب السيد الشهيد الصدر الى الاحتياط الوجوبي في مفطرية الجاهل سواء كان جهلا موضوعيا او حكميا وسواء كان جهلا قصوريا او تقصيريا.

ب ـ وذهب السيد الخوئي الى الافتاء بالمفطرية مطلقا قاصرا او مقصرا ، وذهب

لذلك ايضا السيد محمد باقرالصدر والسيد الهاشمي والشيخ الاستاذ الفياض.

ج ـ وذهب الشيخ الوحيد الى الافتاء بمفطرية الجاهل المقصر والاحتياط الوجوبي بمفطرية القاصر.

د ـ وذهب السيد السيستاني الى البطلان في الجاهل المقصر والى عدم البطلان في الجاهل القاصر غير المتردد اذا افطر بكل المفطرات ما عدا الاكل والشرب والجماع ، اما اذا كان الجاهل القاصر مترددا بان ما يرتكبه مفطرا فهو محكوم بفساد صومه ، وكذا يحكم بفساد صوم الجاهل القاصر وان كان غير متردد في ما اذا افطر على الاكل او الشرب او الجماع.

وهذه الصورة كلها في الجهل البسيط .

الصورة الثانية : وهي صورة الجاهل المركب ، وهو الذي يرتكب المفطر وهو يعتقد انه غير مفطر ، كما لو كان يعتقد ان الارتماس ليس مفطر وياتي به والحال ان الفقيه الذي يقلده يرى ان الارتماس مفطر .

افتى السيد الخوئي والسيد الهاشمي والشيخ الفياض والشيخ الوحيد بالمفطرية في هذه الصورة .

واحتاط السيد محمد الصدر وجوبا بالمفطرية ، وهو ظاهر عبارة السيد باقر الصدر حيث استشكل بالحكم بالمفطرية ثم احتاط.

ثم قالوا جميعا:

نعم لو وقع ما يعتقد بعدم مفطريته على غير وجه العمد كما لو اخبر باعتقاد الصدق فبان كذبا او اعتقد ان السائل الفلاني مضاف فبان مطلقا فلا يبطل الصيام.

وكذا قالوا: لايبطل الصوم اذا نسى واستعمل المفطر او دخل شي في جوفه قهرا بلا اختيار.

(مسألة ٤٢) اذا وقعت هذه المفطرات منه على غير وجه العمد، كما اذا اعتقد ان هذا المانع الخارجي مضاف فارتمس فيه فتبين انه ماء. أو اخبر عن الله ما يعتقد صحته فتبين كذبه لم يبطل صومه، وكذلك لا يبطل الصوم اذا كان ناسياً للصوم فاستعمل المفطر أو ادخل في جوفه شيء بدون اختياره.

---

(١) قلنا ان المفطرات اخذ في موضوعها العمد فلا يفطر من جاء بالمفطر سهوا او نسيانا.

فلو اعتقد ان هذا المائع الخارجي هو ماء مضاف لا يفطر اذا ارتمس به (لانه يقلد من لا يرى مفطرية الارتماس بالماء المضاف كما هو المشهور خلافا لبعض المعاصربن كما اشرنا في مسالة الارتماس التي مر ذكرها) ، وبعد الارتماس تبين ان المائع الذي ارتمس به هو ماء مطلق فلا يحكم بافطاره.

وكذا لو اراد الاخبار عن الله او الرسول او الائمة وكان يعتقد صحة الخبر فبان انه كذب لا يبطل صومه.

ولا يفطر كذلك اذا نسى انه صائم فاستعمل المفطر او اراد استعمال المفطر فان ذلك لا يخل بالصيام.

وكذا لا يفطر من وجر الطعام في فمه بلا اختيار منه.

وهذا محل وفاق بين الاعلام واشرنا اجملا له في المسالة السابقة.

(مسألة ٤٣) اذا افطر مكرهاً بطل صومه. اذا كان المفطر هو الاكل أو الشرب أو الجماع دون غيرها، وكذا اذا كان تناوله لتقية. سواء كانت التقية في ترك الصوم، كما اذا افطر في عيدهم تقية، ام كانت في اداء الصوم، كالافطار قبل الغروب.

---

(١) في المسالة صورتان :

الاولى : اذا اكره الصائم على ارتكاب المفطر فارتكبه هو فقد بطل صومه ويجب عليه القضاء فقط.

ولكن هل مطلق المفطر بالاكراه يوجب الافطار ؟

خلاف :

١ ـ السيد الصدر : يفطر اذا كان المفطر الذي افطر به هو الاكل او الشرب دون غيرهما .

٢ ـ السيد السيستاني: يفطر اذا كان المفطر الذي افطر به الاكل او الشرب او الجماع دون غيرها.

٣ ـ السيد الخوئي والسيد محمد باقر الصدر والشيخ الوحيد والسيد الهاشمي : يفطر باي مفطر ارتكبه بلا فرق بين المفطرات.

الثانية : الافطار بالتقية .

١ ـ ذهب السيد الخوئي والسيد الهاشمي والشيخ الوحيد والشيخ الفياض الى الحكم بالمفطرية لو اتقى وافطر على أي مفطر.

وذهب السيد الصدر الاول الى الاحتياط الوجوبي بالمفطرية.

٢ ـ ذهب السيد محمد الصدر الى مفطرية الذي افطر بالتقية بخصوص الاكل والشرب.

ج ـ ذهب السيد السيستاني الى الاستشكال في البطلان لذا احتاط وجوبا في اكمال الصوم والقضاء.

(مسألة ٤٤) اذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجا له ان يشرب بمقدار الضرورة، الا ان في فساد صومه اشكال ان كان في شهر رمضان، فيجب عليه الامساك بقية النهار وينو به الصوم رجاء المطلوبية والاحوط القضاء بعد ذلك برجاء المطلوبية ايضاً. واما في غير الصوم شهر رمضان من الواجب الموسع أو المعين، فلا يجب الامساك.

---

(١) اذا كان المكلف صائما ولكن غلب عليه العطش بسبب جهد بذله او غير ذلك وخاف الضرر من الصبر على العطش او كان الصبر على العطش غير ضرري ولكن يسبب حرجا عليه ومشقة جاز له الافطار بان يشرب ماء بمقدار الضرورة .

ولكن هل يبطل صومه ؟

صورتان :

الاولى : اذا كان صوم رمضان :

١ ـ ذهب السيد الخوئي والسيد محمد باقر الصدر والسيد الهاشمي والشيخ الوحيد والشيخ الفياض الى بطلان صومه ويجب عليه الامساك الى بقية النهار ويجب القضاء .

٢ ـ وذهب السيد السيستاني الى بطلان صومه والاحوط وجوبا الامساك باقي النهار ويجب القضاء.

٣ ـ وذهب السيد محمد الصدر الى الاستشكال في فساد صومه واوجب عليه الامساك باقي النهار برجاء المطلوبية والاحوط وجوبا القضاء برجاء المطلوبية.

الثانية : اذا كان في غير رمضان سواء كان الصيام واجبا (معين او غير معين) او مستحبا :

فحكموا جميعا بالافطار ولا يجب الامساك.

(مسألة ٤٥) يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها اذا لم يكن بقصد الانزال ولا كان من عادته. وان قصد الانزال كان من قصد المفطر سواء كان من عادته ذلك أو لم يكن. ويكره له الاكتحال مما يصل طعمه أو رائحته الى الحلق كالعنبر والمسك. وكذا دخول الحمام اذا خشي الضعف، واخراج الدم المضعف. والسعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق، والا ففيه اشكال، وشم كل نبات طيب الريح وبل الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء والحقنة بالجامد. وقلع الضرس بل مطلق أدماء الفم، والسواك بالعود الرطب والمضمضة عبثاً، وانشاد الشعر الا في مراثي الأئمة عليهم السلام ومدائحهم.

---

(١) هذه جملة من المكروهات التي ينبغي للصائم عدم ارتكابها ولكن لو ارتكبها فان صيامه صحيح ولكن تسبب قلة الاجر والثواب بناء على ما اشتهر بين الاعلام بان معنى كراهة العبادة ليس مبغوضيتها وانما قلة الاجر والثواب المعطى، نعم بعض المكروهات ليس الكراهة فيها بمعنى قلة الثواب وانما لتزاحمها مع امر مستحب اهم منها مثلا كما في مثل كراهة الصيام يوم عرفه اذا كان الصيام يضعف المومن عن الدعاء.

من هذه المكروهات :

١ ـ ملامسة النساء كما اذا صافح زوجته او لمس يدها او احد اعضاء جسمها او لاعبها او او قبلها ، بشرط عدم قصد الانزال ولا ان يكون منعادته ذلك ، ولو قصد الانزال فقد افطر سواء نزل شي او لا ، واذا نزل شي فعليه القضاء والكفارة على تفصيل مر ذكره ونقل كلمات الاعلام فيه .

٢ ـ يكره الاكتحال اذا وصل طعمه الى او رائحته للحلق كما لو كان الكحل له

رائحة المسك او العنبر او الصبر ، اما اذا لارائحة له ولا طعم يصل للحلق فلا باس به.

٣ـ يكره للصائم الدخول للحمام اذا كان دخوله يسبب له الضعف كما في الحمامات الساخنه مثلا.

٤ـ ويكره اخراج الدم من الجسد الذي يودي الى ضعف البدن كما في الحجامة .

٥ ـ يكره السعوط وهو (....) بشرط ان يعلم انه لايصل الى الحلق او يشك انه يصل الى الحلق ، اما لو علم انه يصل ففيه اشكال أي الاحوط وجوبا تركه عند السيد محمد الصدر وفتوى عند السيد الخوئي واكثر الاعلام.

٦ـ ويكره شم كل نبت طيب الريح كزهرة النرجس والرياحين .

٧ـ يكره بل الثوب ولبسه الا بعد ان يعصره ويجففه.

٨ـ ويكره جلوس المرأة في الماء ولا باس بجلوس الرجل ،لان المراة تحمل الماء بقبلها كما عبرت الروايات.

٩ـ ويكره الحقنة بالجامد في الدبر كما في الحمالات الجامدة ، ومر الكلام في مفطرية الاحتقان بالمائع.

١٠ـ ويكره قلع الاسنان حال الصيام بل يكره مطلق اخراج الدم من الفم ، ولو خرج الدم لا يجوز بلعه.

١١ـ ويكره السواك بالعود الرطب .

١٢ـ يكره المضمضة عبثا ،اما المضمضة للوضوء فلا تكره بل هي مستحبة.

١٣ـ يكره انشاد مطلق الشعر سواء اكان شعر حق او شعر باطل ، الا في الشعر الحق في مراثي النبي و ال البيت ومدائحه ، بشرط ان تكون مضامينه ليست فيها كذب عليهم والا كان مفطرا، كما مر تفصيله في عنوان الكذب على الله ورسوله والائمة.

(مسألة ٤٦) في بعض الاخبار: اذا صمتم فاحفظوا السنتكم عن الكذب وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا ولا تجادلوا ولا تباذوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تزاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة والتزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق ومجانبة اهل الشر، واجتنبوا قول الزور والكذب والمراء والخصومة وظن السوء والغيبة والنميمة، وكونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لايامكم، منتظرين لما وعدكم الله، متزودين للقاء الله. وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع وذل العبد الخائف من مولاه، راجين خائفين راغبين راهبين، قد طهرتم القلوب من العيوب وتقدست سرائركم من الخب ونظفت الجسم من القاذورات. تبرأ الى الله ممن عداه. ووالیت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه في السر والعلانية وخشيت الله حق خشيته في السر والعلانية، ووهبت نفسك لله في ايام صومك وفرغت قلبك له فيما امرك ودعاك اليه، فاذا فعلت ذلك كله فانت صائم لله بحقيقة صومه صانع لما امرك. وكلما نقصت عنها شئيا مما بينت لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك، الحديث.

اقول: ان هذه الصفات مطلوبة في كل الاحوال سواء في الصوم أو غيره، كما لا يختلف الصوم بين كونه واجباً أو مستحباً وسواء كان اداء ام قضاء ام كفارة ام غير ذلك.

---

(١) هذه الرواية رواها بتمامها صاحب الوسائل ج١٠ ص ١٦٢.

وفيها من الكنوز الاخلاقية والفقهية الشي الكثير بل هي بمثابة منهج عام

ومنظومة كاملة لكل مسلم سواء أكان صائما ام لا .

ولا يخفى ان ما ذكر فيها اكثره احكاما الزامية واجبة التطبيق والاخلال بها يوجب بطلان الصيام ، نعم بعض مضامينها لا توجب الافطار وبعضها مكروه وليس محرم كما لا يخفى.

(مسألة ٤٧) اذا طلب الاخ في الايمان من الصائم صوما مستحبا تناول المفطر استحب له ذلك. سواء كان الآخر عالماً بصومه ام جاهلا، بل الظاهر شمول الحكم لكل صوم يجوز نقضه وان كان واجباً، كما في الافطار قبل الزوال للنذر غير المعين وغيره، غير ان هذا لا يعني ان طلب الافطار من الصائم راجح بل هو مرجوح بلا اشكال.

---

(١) من خصائص الصوم المستحب جواز الافطار في كل انات النهار حتى ولو لم يكن لمبرر معين وذلك لانه صوم تطوعي يمكن هدمه ولا يرتب على ذلك اثم او شي اخر غايته يحرم من الثواب.

ولكن لو افطر بسبب دعوة المومن له للاكل في نهار الصوم المستحب ، استحب تلبية دعوة المومن وهدم الصيام .

سواء كان الذي دعاني عالما بصيامي او لا .

نعم لو كان المومن الذي دعاني عالما اني على صيام يكره ان يدعوني للافطار ولكن لو دعاني فاني يستحب لي انا الصائم استجابة دعوته.

وهل يتعدى الحكم الى بعض افراد الصوم الواجب كما في النذر غير المعين او صوم القضاء قبل الزوال .

نعم على الاظهر .

(مسألة ٤٨) يستحب تقديم صلاتي المغرب والعشاء على الافطار ليلا، الا لمن دعي الى الافطار من قوم اخرين أو نازعته نفسه اليه بحيث لا يستطيع اداء الصلاة بحدودها الصحيحة. وفي الخبر ما مضمونه: انه من صلى قبل الافطار كانت له صلاة صائم.

---

(١) من مستحبات ما قبل الافطار سواء كان لصوم واجب او مستحب تقديم اداء الصلاة(صلاة المغرب والعشاء) قبل المباشرة بالمفطر .

نعم استثني من ذلك :

١ ـ لو كان مدعوا الى افطار مع الاخرين افطر معهم قبل الصلاة فيما لو كانوا يفطرون قبل اتيان الصلاة .

٢ـ لو نازعته نفسه وشهوته على الطعام قبل الصلاة بحيث لا يصلي صلاته بحدودها التامة اذا قدمها على الافطار .

وفي غير الموردين يستحب له الصلاة قبل الافطار لما ورد من حث على ذلك في الاخبار كما في الخبر الذي اورده السيد الصدر بالمضمون والذي رواه صاحب الوسائل (عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: تُقَدِّمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْإِفْطَارِ- إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَبْتَدِءُونَ بِالْإِفْطَارِ- فَلَا تُخَالِفْ عَلَيْهِمْ وَ أَفْطِرْ مَعَهُمْ- وَ إِلَّا فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ- وَ تُكْتَبُ صَلَاتُكَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ وَ رُوِيَ أَيْضاً فِي ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ تَتَمَكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ تَعْقِلُهَا- وَ تَأْتِي (عَلَى جَمِيعِ) حُدُودِهَا قَبْلَ أَنْ تُفْطِرَ- فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِفْطَارِ- وَ إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ تُنَازِعُكَ نَفْسُكَ لِلْإِفْطَارِ- وَ تَشْغَلُكَ شَهْوَتُكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَابْدَأْ بِالْإِفْطَارِ- لِيَذْهَبَ

عَنْكَ وَسْوَاسُ النَّفْسِ اللَّوَّامَةِ- غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ بِالْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ- إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ. وغيرهما.

الفصل الثالث : كفارة الصوم

تجب الكفارة بتعمد أي شيء من المفطرات، اذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان ، وقضائه بعد الزوال، والصوم المنذور المعين. والظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً. واما اذا كان جاهلا به أو كان يرى انه غير مفطر، فلا تجب الكفارة، حتى اذا كان مقصراً ولم يكن معذوراً في جهله، نعم. اذا كان ملتفتا مترددا فالاحوط له ثبوت الكفارة.

وكذلك اذا كان عالماً بحرمة ما يرتكبه كالكذب على الله سبحانه، وان كان جاهلا بمفطريته ، الا ان الاقوى ان هذا مبنى على الاحتياط الاستحبابي.

---

(١) قلنا من افطر متعمدا يجب عليه القضاء والكفارة ، ولكن ليس ثبوت الكفارة عام لكل انواع الصيام ، فما انواع الصيام التي يجب فيها الكفارة اذا تعمد الافطار ؟

المورد الاول : من افطر عمدا في شهر رمضان فان عليه القضاء والكفارة كما مر تفصيله سابقا.

المورد الثاني : من افطر من قضاء شهر رمضان بعد الزوال فان عليه كفارة كما سياتي بيانه.

المورد الثالث : من افطر يوما من الصيام المنذور المعين بيوم او وقت خاص.

اما في غير تلك الموارد فلا كفارة كما لو افطر قبل الزوال من صوم قضاء رمضان او من الصوم الواجب غير المعين او من الصوم المستحب.

فان هذه الموارد لا كفارة فيها لو ارتكب الصائم الافطار العمدي بها ، نعم يثبت القضاء فقط اما الصيام المستحب فلا قضاء ولا كفارة.

وهل تثبت الكفارة مطلقا حتى لو كان الافطار ناتج عن جهل قصوري او تقصيري او انها خاصة بالعالم؟

قال السيد الخوئي والسيد الشهيد محمد الصدر والسيد الهاشمي تجب الكفارة على العالم بان ما يرتكبه مفطرا ، اما من كان جاهلا جهلا قصوريا او تقصيريا فلا كفارة عليه.

اما اذا كان جاهلا بان ما يرتكبه مفطرا او كان يعتقد ان ما يرتكبه غير مفطر فافطر فلا يثبت الا القضاء .

واضاف السيد الصدر فردا اخر حكم بثبوت الكفارة عليه حتى لو كان جاهلا وهو ان يكون ملتفتا مترددا بان ما يرتكبه مفطرا على الاحوط وجوبا.

ووافق السيد السيستاني السيد الصدر في المتردد فأفتى بثبوت الكفارة عليه.

وذهب السيد محمد باقر الصدر الى ثبوت الكفارة على مرتكب المفطر سواء اكان عالما او جاهلا.

وقال الشيخ الفياض تجب الكفارة على العالم بان ما يرتكبه مفطر وبمن كان جاهلا جهلا بسيطا بان ما يرتكبه مفطرا اذا كان مقصرا ، اما لو كان جاهلا قاصرا او جاهلا مركبا مقصرا فلا كفارة عليه.

ثم هنا مورد وقع فيه الخلاف وهو لو كان يعلم ان ما يرتكبه هو محرم تكليفا وجاهل انه من المفطرات كما في الكذب على الله فهل عليه كفارة مع القضاء او يثبت

القضاء فقط ؟

احتاط السيد الصدر استحبابا بالكفارة .

وذهب السيد الخوئي والسيد الهاشمي الى الافتاء بثبوت الكفارة.

وخالفه السيد السيستاني فلم يثبت الكفارة.

(مسألة ٤٩) كفارة افطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد وهو يساوي ثلاثة ارباع الكيلو، وكفارة افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فان لم يتمكن صام ثلاثة ايام. وكفارة افطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين. وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد أو كسوة عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة ايام، والاحوط وجوباً ان يكون بدل المد وجبة طعام مشبعة.

---

(١) هذا شروع في بيان مقدار الكفارة .

اولا : كفارة افطار يوم من شهر رمضان ، وهو احد ثلاثه افراد اذا اتى باحدها كفى ، وهي :

اما عتق رقبة عن كل يوم افطر فيه (وهذا غير متوفر في زمننا الحالي لعدم وجود عبيد ببركة ما احدثه الاسلام من انظمة واحكام تقلل نسبة وجود عبيد في المجتمع).

او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام أي (٧٥٠) غرام عن كل يوم افطر فيه أي ما يساوي (٤٥) كيلو غرام .

او صوم شهرين متتاليين عن كل يوم افطر فيه .

ثانيا : كفارة افطار يوم من قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، وهو احد اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد (٧٥٠) أي سبع كيلوات ونصف فان لم يقدر يصوم ثلاثة ايام.

واحتاط الشيخ الوحيد وجوبا بان تكون متواليات.

وخالف الشيخ الفياض مشهور المعاصرين فاحتاط وجوبا في كون كفارة الافطار بعد الزوال في قضاء رمضان ككفارة شهر رمضان .

ثالثا : كفارة افطار النذر المعين وهي ككفارة اليمين اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او كسوة عشرة مساكين فان لم يقدر صام ثلاثة ايام.

وقيدها السيد السيستاني والشيخ الوحيد والشيخ الفياض بصوم ثلاثة ايام متواليات.

واحتاط السيد محمد باقر الصدر بان ما يشترك بين كفارة اليمين وكفارة افطار رمضان يختار اعلاهما.

والاحوط وجوبا في كل الكفارات التي فيها (مد) من الطعام ان يعطي بدله وجبة مشبعة للفقير بدل المد على راي السيد الصدر خلافا للمشهور.

(مسألة ٥٠) تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين لا في يوم واحد الا في الجماع والاستمناء على الاحوط (وجوبا) فانها تتكرر بتكررهما . ومن عجز عن الخصال الثلاث فالاحوط ان يستغفر وجوبا والاحوط استحبابا ان يتصدق بما يطيق. ويلزمه التكفير عند التمكن على الاحوط الا ان في كونه احتياطا وجوبياً اشكال.

---

(١) اذا افطر المكلف افطارا يوجب الكفارة وكرر ذلك الموجب فهل تتكرر الكفارة عليه في اليوم الواحد كلما ارتكب مفطر او لا تتكرر؟

فمثلا اذا افطر بالاكل ووجبت عليه الكفارة فاذا ارتمس في نفس اليوم بعد ان افطر بالاكل هل عليه كفارة اخرى بسبب الارتماس واذا تقيا عمد في نفس اليوم بعد الارتماس فهل عليه كفارة ثالثة او لا ثبوت الا لكفارة واحدة وهي كفارة الافطار الاول الذي حصل بالاكل؟

او اننا نفصل بين بعض المفطرات وبين البعض الاخر فبعضها بتكرارها تتكرر الكفارة وبعضها بتكرارها لا تتكرر الكفارة؟

اقوال :

١ ـ ذهب السيد الصدر الى ان الكفارة لا تتكرر في اليوم الواحد حتى لو تعدد الموجب لها بل تثبت الكفارة على المفطر الاول الذي اوجبها ، نعم استثنى مفطرين قال انهما يوجبان تكرر الكفارة بتكررهما على الاحوط وجوبا، وهما الجماع والاستمناء ، فمن جامع جماع اول عليه كفارة واذا كرره في نفس اليوم مرة اخرى فعليه كفارة ثانية وهكذا ، وكذا الاستمناء يثبت به ذلك فاذا كرر الاستمناء تتكرر الكفارة بعدد ما استمنى ، نعم حكى لي بعض الثقات ان السيد الصدر قدس سره عدل عن تكرر الكفارة بتكرر الاستمناء وخص الحكم بالجماع فحسب.

ووافق الشيخ الوحيد والسيد الهاشمي السيد الصدر في قوله قبل العدول فاحتاط وجوبا بتكرر الكفارة في الجماع والاستمناء ، وذهب الى هذا الراي قبلهم جميعا السيد الشهيد محمد باقر الصدر.

٢ ـ ذهب السيد الخوئي قبل السيد الصدر وكذلك الشيخ الفياض الى هذا الراي ولكن على نحو الفتوى ، فافتى بان الكفارة تتكرر في اليوم الواحد في الجماع والاستمناء فحسب.

٣ ـ وخالف السيد السيستاني استاذه السيد الخوئي وزميله السيد محمد الصدر فذهب الى ان الكفارة لا تتكرر في جميع انواع المفطرات في اليوم الواحد.

ثم بين الفقهاء وظيفة العاجز عن احد الخصال الثلاثة من خصال الكفارة ، فقالوا من عجز عن الخصال الثلاث :

١ ـ السيد محمد الصدر : من عجز عن الخصال الثلاث فالاحوط وجوبا ان يستغفر والاحوط استحبابا ان يضم الى ذلك التصدق بما يطيق ، وذا تمكن لاحقا من احد الخصال فالاحوط استحبابا ان ياتي باحد الخصال.

٢ ـ السيد الخوئي : من عجز عن الخصال الثلاث فالاحوط وجوبا ان يتصدق بما يطيق ويضم الى ذلك الاستغفار واذا تمكن لاحقا يكفر على الاحوط وجوبا .

ووافقه الشيخ الوحيد والسيد الهاشمي والسيد محمد باقر الصدر قبلهما.

٣ ـ الشيخ الفياض : من عجز عن الثلاث يجب ان يتصدق بما يطيق ، واذا تمكن بعد ذلك يجب ان ياتي باحد الخصال.

٤ـ السيد السيستاني : من عجز عن الثلاث تصدق بما يطيق واذا لم يقدر استغفر ، واذل تمكن بعد ذلك فالاحوط وجوبا التكفير.

(مسألة ٥١) يجب في الافطار على الحرام، كالخمر ولحم الخنزير والزنا والاستمناء المحرم، كفارة الجمع بين الخصال المتقدمة على الاحوط.

---

(١) تارة يفطر المكلف على شي مباح شرعا كما لو افطر على باكل الخبز او الرمان او شرب الماء او مجامعة الزوجة ، وهذا لا اشكال في ثبوت القضاء عليه والكفارة .

وتارة يفطر على شي محرم في الشريعة المقدسة فضلا عن كونه مفطرا ،كما لو افطر بمجامعة غير زوجته (أي بالزنا) او بالاستمناء او افطر باكل لحم الخنزير او بشرب الخمر او الفقاع ، فهل تثبت عليه كفارة واحده او يجب ان يجمع بين خصال الكفارة الثلاث (الاعتاق والاطعام لستين او صيام الستين يوما)؟

ذهب السيد الشهيد الصدر والسيد الخوئي والشيخ الوحيد والشيخ التبريزي والسيد الهاشمي الى الاحتياط الوجوبي بالجمع بين الخصال الثلاث.

وافتى السيد محمد باقر الصدر بذلك .

واحتاط السيد السيستاني والشيخ الفياض والسيد الخامنائي استحبابا بالجمع بين الخصال الثلاث .

(مسألة ٥٢) اذا اكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فالاحوط ان عليه كفارتين وتعزيرين، خمسين سوطا. فيتحمل عنها الكفارة والتعزير، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة. ولا تلحق بها الامة. اما الحاق الزوجة بالزوج اذا اكرهته فهو مبني على الاحتياط.

---

(١) اذا كان الزوج صائم والزوجة صائمة واقدم الزوج على اكراه زوجته على الجماع ي نهار الصوم ، فهنا احكام :

١ ـ لا يجوز تكليفا للزوج اكراه زوجته على الجماع في نهار رمضان سواء كان هو صائم او غير صائم فاذا فعل ذلك فقد ارتكب الحرام.

٢ ـ لا يجوز للزوجة ان تطاوع زوجها على ذلك بل يجب ان تعصي امره وتمتنع فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فاذا رضيت ابتداءا وطاوعته فقد ارتكبت الحرام .

٣ ـ اذا اكرهها على ممارسة الجماع فيجب عليه كفارتان كفارة عنه وكفارة عنها ويجب عليه تعزيران تعزير عنه بخمسة وعشرين سوطا وتعزير عنها بخمسة وعشرين سوطا ، فيضرب بخمسين سوطا.

وخالف السيد السيستاني في التعزير فقال يعزر بما يراه الحاكم الشرعي وليس له حد معين.

٤ ـ ان هذا الحكم اعلاه تستوي به الزوجة الدائمة والزوجة المنقطعة بلا فرق بينهما لان كلاهما زوجة، نعم لا يشمل هذا الحكم الامة (المملوكة)أي غير الحرة.

٥ ـ لو اكرهة الزوجة زوجها على الجماع فهل يكون الحكم كما لو اكرهها هو او

لا ؟

قال الفقهاء لا يكون الحكم كذلك فلا تتحمل الا كفارتها فقط.

واحتاط السيد الشهيد محمد الصدر باجراء نفس الاحكام فيما لو اكرهها هو والاظهر انه استحبابي وان فسره البعض بالوجوبي وذلك لبعد اقامة ما يدل على الاحتياط الوجوبي الا من باب تنقيح المناط او الغاء الخصوصية وهذا بمكان من البعد ، هذا اولا . ولان الدليل خاص بالزوج دون الزوجة فالتعدي يحتاج لدليل ولا دليل هذا ثانيا، فتامل.

(مسألة ٥٣) اذا علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه. واذا علم انه افطر اياماً ولم يدر عددها اقتصر في القضاء والكفارة على العدد المعلوم، واذا شك انه افطر بالمحلل أو المحرم كفاه احد الخصال. واذا شك في ان اليوم الذي افطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد افطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة. وان كان افطر بعد الزوال كفاه اطعام ستين مسكين.

---

(١)في المسالة فروع عديدة :

الاول : اذا ارتكب المكلف مفطر ما وكان هذا المفطر موجبا لفساد الصوم ، ولكن شك ان هذا المفطر الذي اتى به يوجب القضاء فقط او القضاء والكفارة فماذا يجب عليه؟

لا اشكال انه يجب عليه القضاء فقط، وما شك فيه من التكليف الزائد لا يجب اتيانه تمسكا باصالة البراءة.

وهذا محل وفاق بين الاعلام.

الثاني : اذا علم المكلف انه افطر اياما ولكن لا يعلم عدد تلك الايام ، كما لو دار امر تلك الايام بين الخمسة ايام او التسعة ، اقتصر على العدد الاقل (المتيقن) واجرى البرائة في العدد الزائد.

وهذا محل وفاق بينهم .

الثالث : اذا علم انه اتى بمفطر ولكن شك انه محلل كالاكل والشرب فعليه كفارة واحده او محرم كاكل لحم الخنزير او شرب الخمر فعليه كفارة جمع ، تعامل معه

معاملة المفطر المحلل فيجب احد الخصال ولا يجب الجمع. وذلك لان احد الخصال معلوم الوجوب اما الباقي فهو مشكوك فيجري البراءة.

الرابع : اذا علم انه افطر ولكن شك انه افطر يوما من شهر رمضان فعليه كفارة رمضان او انه افطر يوم من قضاء رمضان (قبل الزوال) فلا كفارة ، بنى على عدم الكفارة لدوران الأمر بين الكفارة وعدمها فنجري البراءة للشك في اصل التكليف.

الخامس : نفس الصورة الرابعة ولكن شك بالافطار في قضاء رمضان بعد الزوال . فهنا الأمر دائر بين كفارة افطار رمضان وافطار قضاء رمضان بعد الزوال . وهنا خلاف في تحديد ما عليه من كفارة .

فمقتضى القاعدة ان عليه اقل الكفارتين فيكون دائر بين اطعام ستين مسكينا واطعام عشر مساكين فيتمسك بالاقل وهو العشر مساكين وهذا ما بنى عليه الشيخ الوحيد تبعا لصاحب العروة الوثقى والسيد الحكيم ،وخالف اكثر المعاصرين فبنوا على الستين مسكينا كما هو راي السيد الخوئي والسيد الصدر الاول والثاني والسيد السيستاني والشيخ الفياض والسيد الهاشمي والشيخ التبريزي .

والخلاف ناشئ من ان المسالة هل هي داخلة في كبرى دوران الأمر بين الاقل والاكثر فتجري اصالة البراءة فيجب اطعام العشرة فقط او داخلة في دوران الأمر بين المتباينين فتجري اصالة الاحتياط فيجب الستين.

وتحقيق الكلام في محله.

(مسألة ٥٤) اذا افطر جاهلا بوجوب الكفارة لم تسقط عنه واما اذا افطر جاهلا بحرمة الافطار مطلقا أو في بعض الموارد، كالذي يريد السفر فيفطر قبل خروجه أو يتوهم جواز الافطار في السفر بعد الزوال ونحو ذلك، فالظاهر في الجاهل القاصر، عدم وجوب الكفارة، وثبوتها للجاهل المقصر على الاحوط كما هو الاغلب.

---

(١) مر الكلام والخلاف في هذه المسالة تفصيلا في مستهل هذا الفصل وقد نقلنا كلمات الاعلام في هذه المسالة ، وانما ذكر السيد هذه المسالة وكررها لاجل تحديد بعض مصاديق الجاهل القاصر الذي لا كفارة عليه ولم يتعرض باقي الاعلام لهذه المسالة اكتفاء بما ذكروه سابقا.

ولكن السيد الصدر هنا حكم بان الجاهل المقصر تثبت الكفارة في حقه غالبا على الاحوط وجوبا ، والحال انه لا يرى ثبوت الكفارة في الجاهل المقصر كما ذكر ذلك في مستهل هذا الفصل ، نعم اذا كان جاهلا مقصرا مترددا حكم بوجوب الكفارة عليه على الاحوط وجوبا.

وعليه فالارجح : ان نحمل كلام السيد في هذه المسالة على خصوص الجاهل المقصر المتردد اما غيره فلا شي عليه جمعا بين مسالتنا وما ذكره سابقا لكي لا يكون هناك تهافت بين الكلامين.

(مسألة ٥٥) اذا افطر عمداً ثم انتقض صومه بعذر شرعي كما لو حاضت المرأة أو تنفست، أو سافر قبل الزوال سواء كان عازماً على السفر حين الافطار ام لم يكن. وجبت الكفارة.

---

(١) اذا افطر المكلف عمدا بلا عذر شرعي فيجب عليه القضاء والكفارة بمجرد الافطار .

وقد يتوهم متوهم انه لو حصل سبب شرعي مسوغ للافطار بعد ذلك الافطار العمدي فهل هذا يرفع الكفارة ويبقي القضاء فقط ، الجواب لا يرفع الكفارة .

ومثال ذلك : اذا افطر المكلف افطارا عمديا ، ثم بعد ذلك بدا له ان يسافر في نهار الصوم ، فهل هذا الافطار المتاخر الذي هو افطار سائغ يرفع كفارة الافطار العمدي ويبقي القضاء فقط .

قال الفقهاء اجمع ،لا يرفع الكفارة.

وذكر السيد فرعا اخر او مثالا اخر حكم به ايضا ببقاء الكفارة وهو اذا افطرت المرأة عمدا ثم جائها ما هو مفطر قهري كالحيض والنفاس فهل هذا رافع للكفارة ؟

قال السيد الصدر انه غير رافع للكفارة ، وكذلك الشيخ الاستاذ الفياض.

وقال السيد الخوئي ي تعليقته على العروة الوثقى الاحوط وجوبا عدم السقوط.

وفصل السيد السيستاني في تعليقة العروة الوثقى ، بين العارض الذي يحصل بسبب اختياري كما لو شربت المراة دواء وانزلت الحيض فتثبت الكفارة على الاحوط وجوبا. وبين العارض غير الاختياري فلا كفارة .

ولم يذكر باقي الاعلام ذلك.

(مسألة ٥٦) اذا كان الزوج مفطراً لعذر، فاكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة، وان كان آثماً بذلك، ولا تجب الكفارة عليها ولكن يجب القضاء على الاحوط.

---

(١) تقدم الكلام في مسالة (٥٢) عن جكم الزوج الصائم الذي اكره زوجته حال صومها على ممارسة العلاقة الزوجية .

وفي هذه المسالة بيان لحكم اكراه الزوجة الصائمة على الجماع من قبل الزوج ولكن في حال كون الزوج غير صائم .

وهنا لا يتحمل الزوج كفارة ولا تعزير اذا اكرهها على الجماع وانما يتحمل الاثم فحسب ، كما لا تجب كفارة عليها .

ذهب لذلك السيد الخوئي والسيد الصدر الاول والثاني والسيد السيستاني والسيد الهاشمي والشيخ الوحيد والشيخ الفياض واكثر الاعلام ،خلافا للسيد الخميني الذي اثبت الكفارة على الزوج.

نعم ذهب الشيخ الفياض انه لا اثم عليه من جهة تسبيب الوقوع بالحرام الا اذا عرضها للضرب او الشتم في وثم من هذه الجهة.

ثم احتاط السيد الصدر جوبا بثبوت القضاء على الزوجة.

(مسألة ٥٧) قد تكون الزوجة مكرهة في الابتداء ثم يحصل منها الرضا لغلبة الشهوة أو لاي سبب، فان كان قبل الايلاج اعتبرت راضية غير مكرهة. وان كان بعده فهي بحكم المكرهة.

---

(١) الحكم في المسالة (٥٢ و٥٦) انما هو خاص بالزوجة المكرهة على ممارسة الجماع ولا يشمل الزوجة المطاوعة له او الراغبة بالجماع ايضا ، فاذا كانت مطاوعة له وراضية بفعله تتحمل هي الاثم والقضاء والكفارة .

ولكن قد تكون الزوجة مكرهة اول الأمر وبعد ذلك يحصل لها الرضا والقبول والخضوع الارادي لممارسة الجماع اما لغلبة الشهوة او لانه طمعها بشراء شي لها او لاي سبب اخر ، فهي هي بحكم المكرهه او تنقلب الى حكم الراضية؟

تفصيل في صورتين :

الاولى: ان كان رضاها قبل الجماع فهي بحكم الراضية لا بحكم المكرهه فتتحمل الكفارة عن نفسها.

الثانية : اذا كانت غير راضية حتى بعد دخول الزوج بها ولكن بعد الدخول حصل لها الرضا فهي بحكم المكرهه.

وهذه المسالة ذكرها السيد الصدر فقط.

(مسألة ٥٨) اذا تنازل الزوج عن اكراهه قبل الايلاج بقيت على صومها. واي منهما كان صائماً وقصد ذلك اختياراً، فهو ممن قصد المفطر، وقد سبق حكمه.

---

(١) اذا كان الزوج مكرها لها على ممارسة عملية الجماع ولكن هي غير راضية ، فبدا له رفع الاكراه والرجوع عنه الى طاعة الله وعدم ممارسة ما سول له الشيطان فعله ، فهل صيامه وصيامها صحيح او لا ؟

الجواب :

اذا كان رفع نية الصيام بارادة ارتكاب المفطر وهو مقاربة الزوجة فهو بذلك قد افطر ويترتب بطلان الصوم عليه ولكن لا تترتب عليه الكفارة لانه لم يرتكب المفطر فعلا .

اما هي فصيامها صحيحا ما دامت لم ترفع نية الصيام ، اما لو رفعت نية الصيام فيجب القضاء دون الكفارة.

وهذا محل وفاق بين الاعلام.

(مسألة ٥٩) يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيره. وفي جوازه عن الحي اشكال والاقوى الجواز في غير الصوم.

---

(١) مسالة التبرع بالكفارة .

وفيها صورتان :

الاولى : التبرع بالكفارة الثابتة على الميت سواء كانت التكفير بالصيام او التكفير بغيره من افراد الكفارة من اطعام او اعتاق رقبه .

وهذا التبرع لا اشكال فيه بين الاعلام المعاصرين.

الثانية : التبرع عن الحي في الكفارة الثابتة عليه بالصيام عنه او الاعتاق عنه او اطعام المساكين ، وهنا اقوال:.

١ـ السيد الخوئي احتاط وجوبا بعدم جواز التبرع عن الحي بكل انواع التكفير سواء كان بالصيام عنه او الاطعام او الاعتاق .

ووافقه السيد السيستاني والشيخ الوحيد .

٢ ـ ذهب السيد محمد الصدر واستاذه السيد محمد باقر الصدر الى جواز التبرع بالاطعام والاعتاق دون الصيام .

٣ ـ وذهب استاذنا الشيخ الفياض الى عدم جواز التبرع بنحو الفتوى ، ولكن قال يجوز التوكيل في الاطعام او الاعتاق دون الصيام لان الصيام يشترط فيه المباشرة.

٤ ـ وذهب السيد الهاشمي والشيخ التبريزي قبله الى الجواز في الاطعام والاعتاق اذا طلب من عليه الكفارة من المتبرع فعل ذلك او اذن بذلك ، اما في الصيام فلا يجوز.

مسألة ٦٠) وجوب الكفارة موسع، وان كان الاحوط المبادرة مع الامكان، ولكن لا يجوز التأخير الى حد يعد تسامحاً في اداء الواجب.

---

(١) وجوب اداء الكفارة واجب موسع لا مضيق فيجوز تاخير الاتيان بمتعلق الكفارة ، والافضل والاحوط استحبابا ان يبادر مع امكان التكفير .

نعم لو كان التأخير طويل بحيث يعد تهاون وتسامح في اداء الاحكام الالهية الواجبة فلا يجوز التأخير حينئذ و تجب بذلك المبادرة الى التكفير فيكون فوريا.

وهذا محل وفاق بين الاعلام المعاصرين .

نعم اوجب المبادرة الى التكفير السيد محسن الحكيم على نحو الاحتياط الوجوبي ، كما ذهب الى وجوب المبادرة على نحو الفتوى حفيده من جهة امه السيد محمد سعيد الحكيم ، وعلل ذلك بان التكفير نوع توبة من المعصية فيجب المبادرة اليه.

ولكن فيما ذهبا اليه نحو تامل فان قياس التوبة بالتكفير قياس مع الفارق فنبقى مع القاعدة الاولية القاضية بعدم الفورية.

(مسألة ٦١) مصرف كفارة الاطعام الفقراء اما باحضارهم واشباعهم واما بالتسليم اليهم ما يكفي لذلك أو قيمته مع الاشتراط عليهم بصرفها في ذلك وان كان يمكن القول بجواز صرفها في مطلق الحاجة الشخصية ما دامت مدفوعة بنية الكفارة.

---

(١) اذا وجبت الكفارة واختار فرد الاطعام فلا يجوز له ان يصرفها كيف ما اتفق بل لا بد ان مراعاة شروط في صرفها كما وكيفا وصفة .

فهي تصرف على الفقراء والمساكين دون غيرهم اما من خلال دعوتهم لوليمة واشباعهم او من خلال تسليم الطعام اليهم وذلك بان يسلمون (مد) من الطعام أي مقدار (٧٥٠) لكل واحد والافضل (مدان) .

ويجزي مطلق الطعام في كل الكفارات سواء من التمر او الحنطة او التمن او الماش وكل ما يسمى طعاما .

نعم اشترط بعض الفقهاء ـ على نحو الاحتياط الوجوبي ـ كالسيد الخوئي والسيد السيستاني وبعض المعاصرين في كفارة اليمين الاقتصار على اطعام الحنطة او دقيقها او خبزها.

وجوز السيد الصدر دفع ثمن الكفارة الى الفقير ليصرفها في الطعام بل في مطلق الحاجات الشخصية ، ولم يذكر باقي الاعلام ذلك.

(مسألة ٦٢) يجوز اعطاء الكفارة والفدية من الهاشمي وغيره الى الهاشمي وغيره.

---

(١) هذه المسالة عقدها السيد الصدر لدفع توهم قد يتبادر للذهن مفاده هل يجوز للعامي غير الهاشمي ان يعطي كفارة للهاشمي او لا يجوز ؟

وهذا التوهم ناشئ من عدم جواز اعطاء زكاة غير الهاشمي الى الهاشمي كما بحث في محله من كتاب الزكاة وزكاة الفطرة.

اما بالنسبة للكفارة والفدية فيجوز لغير الهاشمي اطعام الهاشمي من الفدية او الكفارة .

كما يجوز العكس أي ان يطعم الهاشمي غير الهاشمي بلا فرق في كل الحقوق الشرعية الاخرى.

كما يجوز لغير الهاشمي اطعام الهاشمي من الصدقات المستحبة وباقي الحقوق المالية ، وانما الممنوع فقط زكاة المال وزكاة الفطرة. وتفصيل الكلام ياتي فيكتاب الزكاة.

وهذا محل وفاق بين الاعلام.

(مسألة ٦٣) لا يجزى في الكفارة مع الامكان اشباع شخص واحد مرتين أو اكثر أو اعطائه مدين أو اكثر. بل لابد من ستين نفساً الا مع تعذر العدد، فيجوز ويجزي التكرار.

---

(١) من شروط صرف الكفارة ان تصرف على عدد معين وهو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين (٧٥٠) غرام من الطعام، وعليه فلا يجوز تكرار اطعام مسكين واحد مرتين او اكثر من نفس الكفارة .

نعم لو كان علي اكثر من كفارة جاز اعطاء نفس المسكين الذي اعطيته مدا من الكفارة الاولى ان اعطيه مدا من الكفارة الثانية ، اذ المهم ان يكون في كل كفارة اطعم ستين مسكينا.

وهذا محل وفاق بين الاعلام .

ومع عدم وجود مساكين يجوز تكرار المد على مسكين واحد .

وذهب لذلك السيد السيستاني واحتاط احتياطا لا يترك بتكرر الاطعام اذا ظفر بمساكين لاحقا.

(مسألة ٦٤) اذا كان للفقير عيال فقراء جاز اعطاؤه بعددهم اذا كان وليا عليهم أو وكيلا عنهم في القبض فاذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، ولا يجوز التصرف فيه الا باذنهم اذا كانوا كباراً وان كانوا صغاراً صرفه في اطعامهم. واذا لم يكن الفقير وليا ولا وكيلا، وكان ثقة جاز ان يكون وكيلا عن الدافع في صرف المال على الآخرين وهذا لا يختص به رب العائلة. بل ولا الفقير اذا صرفه على الفقراء.

---

(١) اذا كان للفقير مجموعة عيال فقراء يجوز اعطاء كفارة هولاء العيال لوليهم ليقبض عنهم ويصرفها عليهم كما لو كان العيال ابناء الفقير وزوجته ، وكذلك اذا لم يكن وليهم يجوز اخذ الوكالة منهم والقبض نيابة عنهم لكي يصرفها عليهم ، فاذا قبض شيئا بعنوان كونه وليا او وكيلا فالمالك الحقيقي ليس القابض بل العيال الفقراء .

وعليه لا يجوز لهذا القابض التصرف بالكفارة المقبوضة كما يحلو له وانما يصرفها في اطعام العيال لو كانوا صغارا ، وياخذ الاذن من العيال في صرفها عليهم اذا كانوا كبارا واذا لم ياذنوا يسلمها لهم.

هذا اذا كان المستلم وليا للفقراء او وكيلا عنهم.

اما اذا لم يكن وليا ولا وكيلا ، وكان ثقة مامونا يجوز ان ياخذ وكالة من الدافع في صرف الكفارة على الاخرين ، وهذا الاخذ بالوكالة يجوز لكل شخص حتى لو لم يكن فقيرا.

(مسألة ٦٥) الفقير الشرعي هو من لا يملك قوت سنته لا قوة ولا فعلا له ولمن يعوله سواء كانوا واجبي النفقة ام لا بحيث لا يناسبه طردهم أو إيكالهم الى الغير.

---

(١) قلنا يشترط في المدفوع اليه الكفارة توفر صفة الفقر ، فلا يجزي اطعام الغني. وكذا يشترط في اجزاء الكفارة العدد بان يكون عدد المدفوع إليهم (٦٠) نفسا ، فلا يجزي إشباع الفقير مرتين الا اذا لم يكن هناك العدد المطلوب فيجزي التعدد بالإطعام .

وهنا ياتي سؤال :ما المراد بالفقير شرعا .

المراد به شرعا: هو من لا يملك قوت سنته له ولعياله لمدة سنة كاملة لا بالقوة ولا بالفعل ، بان يكون تحت يده أموال ولكن لا تكفيه لمدة سنة كاملة وهذا ما يسمى (الفقر بالفعل).

او ان لا يكون له كسب او له كسب ولكن هذا الكسب لا يسد نفقته كما لو كان موظفا و يأخذ المرتب الشهري ولكن لا يكفيه لكل الشهر فهذا فقير بالقوة.

بخلاف الغني بالفعل فانه يملك ما يكفيه لمدة سنة كاملة بان يكون تحت يده أموالا نقدية او عينية تكفيه مدة سنة .

وكذا الغني بالقوة فانه الذي لا يملك اموالا تحت يده الان ولكن لديه عملا يجعله غير محتاج لمدة سنة او اكثر كما لو كان له مرتب شهري يسد كل نفقته .

ثم ان العيال على قسمين :

١ ـ العيال الذين تجب نفقتهم على المعيل كالزوجة والاطفال ، والابوين ان كانا فقيرين.

٢ ـ العيال الذين لا تجب نفقتهم على المعيل ولكن ليس لهم معيل غيره ولا يصح ان يتنصل عن اعالتهم او يطردهم كاخوته وخواته وعماته وغيرهم.

(مسألة ٦٦) كل من يعوله الفقير الشرعي فهو فقير شرعي عادة كما ان كل من يعوله الغني الشرعي فهو غني شرعي عادة. ونعني بالعادة ما اذا كانوا يعيشون حالة عائلية متقاربة نسبياً. لا يختلف في ذلك الزوجة عن الذرية عن غيرهم كالوالدين. نعم، اذا اختص احدهم بوارد خاص امكن ان يكون غنيا بين الفقراء أو اذا اختص بحاجات اضافية كالتداوي امكن ان يكون فقيراً بين اغنياء.

---

(١) اذا كان المعيل فقيرا شرعا فان كل عياله فقراء شرعا (عادة).

وكذا اذا كان المعيل غنيا شرعا فان كل عياله أغنياء شرعا (عادة) .

وهذا بحسب التبعية بالإعالة.

ونعني بالعادة : ان العيال والمعيل يعيشون حالة اقتصادية متقاربة نسبيا لا يختلف الزوج والزوجة والابناء في دخلهم المالي.

نعم قد يكون هناك بعض العيال له كسب خاص كما لو كانت الزوجة تعمل او احد الابناء يعمل وله مكسب يصيره غنيا فانه سيكون غني بين فقراء .

وقد يكن الحال بالعكس بان كان المعيل غنيا فعياله أغنياء ايضا ولكن كان احدهم له احتياجات خاصة ومصرف زائد بان كان مريضا فانه سيكون فقيرا بين أغنياء.

(مسألة ٦٧) تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين، ولا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

---

(١) تتحقق براءة الذمة من المكفر (الذي وجبت عليه الكفارة) بمجرد تسليم الطعام للمسكين، حيث ان هذا التسليم تمليك حقيقي للمسكين او الفقير ، ولا تتوقف براءة الذمة من المكفر على ان يأكل المسكين الطعام بل تبرا ذمة المكفر عن الكفارة بمجرد نقل الطعام الى المسكين. وذلك لان براءة الذمة تتحقق بمجرد الاعطاء للفقير.

وعليه اذا تملك المسكين الطعام من المكفر يجوز للمسكين ان يبيع الطعام على المكفر وعلى غير المكفر .

وهذه المسالة محل وفاق بين الفقهاء المعاصرين.

(مسألة ٦٨) في التكفير بنحو التمليك يعطي الصغير والكبير سواء كل واحد مد. أو بمقدار الاشباع لمتوسط الناس، كما قلنا انه الاحوط وجوبا.

---

(١) اذا ملك المكفر الفقير الكفارة فهل يستوي في التمليك الكبار والصغار والرجال والنساء او يكون هناك زيادة الكبار على الصغار وللرجال على النساء ؟

ذهب السيد محمد الصدر والسيد الخوئي والسيد محمد باقر الصدر والسيد الحائري والسيد السيستاني والشيخ الفياض والسيد الهاشمي والشيخ الوحيد الى استواء الجميع في ما يعطى اليهم من الكفارة فلا يعطى للكبير حصة اكبر من الصغير ولا يعطى الصغير حصة اقل من الكبير ، فيعطى كل واحد مد (٧٥٠ غرام) من الطعام.

وكذلك بناء على التشبيع يعطى للكبير والصغير ما يشبع متوسط الناس فلا يعطى الصغير اقل من ذلك.

(مسألة ٦٩) يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

الاول: نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل سابق.

الثاني: اذا ابطل صومه بالاخلال بالنية من دون استعمال المفطر.

الثالث: اذا نسى غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو ايام على الاحوط استحبابا.

الرابع: اذا استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة، ولا حجة على طلوعه. اما اذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء والكفارة، ما لم يثبت الخلاف بعد ذلك. واذا كان مع المراعاة، واعتقاد بقاء الليل، فلا قضاء ولا كفارة. سواء اخبر مخبر ببقاء الليل ام اخبر بطلوع الفجر واعتقد سخريته، هذا اذا كان صوم رمضان وفي إلحاق الواجب المعين به اشكال، والاحوط الاتمام والقضاء وفي غيره من انواع الصوم الواجب والمندوب البطلان، الا اذا كان مورداً لاستصحاب بقاء الليل.

الخامس: الافطار قبل دخول الليل، لظلمة ظن منها دخوله ولم يكن في السماء غيم. والاحوط وجوب الكفارة ما لم يكن واثقا بدخول الليل أو متيقنا به. نعم اذا كان غيم فلا قضاء ولا كفارة، بل يستمر على صومه، وكذلك اية علة اخرى في السماء على الاقوى.

---

(١) قلنا اذا تعمد المكلف الافطار من خلال ارتكاب احد المفطرات التي مر الكلام بها يجب عليه القضاء والكفارة .

ولكن هنا موارد اذا ارتكبها المكلف وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة وهي كما يلي :

المورد الاول :

اذا نام المجنب في الليل ناويا للغسل بعد النومة الثانية او الثالثة حتى طلع عليه الصبح قلنا عليه القضاء دون الكفارة كما ذهب الى ذلك الصدر والخوئي والهاشمي والسيستاني وباقي الاعلام ، كما تقدم شرحه في مسالة (٢٩) من المنهج.

المورد الثاني :

اذا نوى ارتكاب المفطر دون ان ياتي بالمفطر فعلا ، فمجرد رفع نية الافطار يوجب على المكلف القضاء دون الكفارة كما اشرنا الى ذلك في اكثر من موطن .

المورد الثالث :

اذا نسى المكلف غسل الجنابة ليلا حتى مضى عليه يوم او ايام من رمضان دون ان يغتسل ، فهل يصح صومه او لا؟

خلاف تقدم ذكره في المسالة (٢٤) فيراجع تفصيله هناك واجمالا نقول :.

ذهب السيد محمد الصدر الى صحة صومه بلا حاجة للقضاء وان كان القضاء افضل .

وذهب السيد الخوئي والسيد السيستاني والسيد الهاشمي والشيخ الفياض الى بطلان صومه ووجوب القضاء دون الكفارة.

المورد الرابع :

اذا استعمل الصائم المفطر بعد دخول الوقت (أي بعد طلوع الفجر) فهنا فروض :

الاول : اذا كان الاستعمال للمفطر بلا مراعاة للوقت وبلا حجة شرعية على طلوعه كخبر البينة او العدل، بل اعتمادا على استصحاب او ظلمة فهنا يجب القضاء دون الكفارة.

الثاني :اذا استعمل المفطر بعد ان قامت الحجة ـ كما لو قال له الثقة او العدل ان الفجر طلع ـ على طلوع الفجر فهنا ممن تعمد الافطار فيجب القضاء والكفارة.

نعم لو تبين ان الحجة متوهمة وان الفجر لم يطلع بعد صح صومه

الثالث: ان يستعمل المفطر مع كونه مراعيا للوقت واعتقادا منه ان الليل باقي فلا قضاء ولا كفارة .

هذا كله في صوم رمضان المبارك.

وهل باقي انواع الصيام كذلك؟

١ ـ السيد السيستاني : نعم باقي الانواع من الصوم سواء كانت واجبة او مستحبة تكون بحكم رمضان من حيث هذا التفصيل.

٢ ـ السيد الخوئي والسيد الهاشمي : ان باقي انواع الصيام لا تدخل بحكم رمضان سواء كانت واجبة او مستحبة.

٣ ـ السيد الصدر : لا يلحق به باقي الصيام اما الواجب المعين فالاحوط وجوبا ان يتم صيامه ثم يقضيه .اما باقي انواع الصيام فهي باطله الا اذا كان مستصحبا لبقاء الليل فافطر فيلحق بصوم رمضان .

المورد الخامس : اذا افطر قبل دخول الليل:

١ ـ السيد الصدر :اذا افطر مساء قبل دخول الليل بسبب توهم دخوله لشدة

الظلام مثلا ولم يكن الجو غائما فيجب عليه القضاء دون الكفارة وان كان الاتيان بها افضل.

نعم لو كان هناك علة بالسماء كالغيم مثلا فافطر وتبين عدم دخول الليل لا قضاء عليه ولا كفارة بل يستمر بصومه ويصح منه.

٢ ـ السيد الخوئي والسيد الهاشمي : قالا في هذا المورد بالقضاء ثم قالا والاحوط ان لم يكن اقوى الكفارة ايضا.

اما اذا كان هناك غيم فلا قضاء ولا كفارة .

نعم قالا ذلك في خصوص الغيم لا مطلق العلة على الاحوط وجوبا .

٣ ـ السيد السيستاني: اذا اعتقد بدخول الليل فافطر فان عليه القضاء كما لو كان لظلمة بل حتى لو كان بسبب الغيم على الاحوط لزوما . واما الكفارة فلا تجب اذا كان قاطعا بدخول الليل ، واذا كان شاكا فتجب الكفارة عليه ايضا.

٤ ـ الشيخ الفياض: اذا اكل وشرب وهو معتقد بدخول الليل وتبين عدم دخوله فعليه القضاء دون الكفارة، اما اذا اكل او شرب وهو شاك بدخول الليل فعليه القضاء والكفارة.

(مسألة ٧٠) اذا شك في دخول الليل لم يجز له الافطار. واذا افطر اتم وكان عليه القضاء والكفارة. الا اذا تبين انه كان بعد دخول الليل، وكذا الحكم اذا قامت حجة على عدم دخوله فافطر، وتبين دخوله. اما اذا قامت الحجة على دخوله أو قطع بدخوله فافطر، فلا اثم ولا كفارة، ولكن يجب عليه القضاء اذا تبين عدم الدخول. واذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهراً، واذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه، في المورد الرابع من هذه الموارد السبعة.

---

(١) صور للشك بدخول الليل:

الاولى :

اذا شك المكلف ان الليل قد دخل لا يجوز له الافطار استصحابا لبقاء النهار فاذا افطر اثم وعليه القضاء والكفارة.

نعم لو تبين بعد ذلك ان شكه في محله وان افطاره وقع بعد المغرب فلا شي عليه.

الثانية :

اذا قامت الحجة او الدليل على عدم دخول الليل فافطر فتبين عدم دخوله فعليه القضاء والكفارة الا اذا تبين دخوله فعلا فلا شي عليه .

الثالثة :

اذا قامت الحجة على دخوله او قطع بالدخول فافطر فلا شي عليه ، ولكن اذا تبين ان النهار باقي فالقضاء فقط .

الرابعة :

اذا شك بطلوع الفجر جاز استعمال المفطر استصحابا لبقاء الليل وعدم طلوع الفجر، نعم اذا تبين طلوع الفجر فتقدم تفصيله في المورد الرابع.

وهذه المسالة محل وفاق بين الاعلام.

السادس: ادخال الماء بمضمضة وغيرها الى الفم لاستحباب شرعي، أو غيره فيسبق ويدخل الجوف. فانه يوجب القضاء، دون الكفارة، وان نسي فابتلعه فلا قضاء ولا كفارة.

---

(١) من الموارد التي توجب القضاء بلا كفارة اذا اراد المضمضة بالماء فسبق الى حلقه فابتلعه بلا نسيان اما مع النسيان فصومه صحيح فلا قضاء ولا كفارة على المبتلع للماء.

وهل هذا الحكم لمن تمضمض مطلقا أي سواء كان للتبريد او للوضوء الواجب او المستحب ؟

خلاف :

١ـ السيد الصدر : لا يفرق بين كون المضمضة للوضوء الواجب او المستحب او للتبريد في وجوب القضاء فقط .

اما السيد الخوئي والسيد محمد باقر الصدر والسيد الهاشمي والشيخ الفياض والشيخ الوحيد والشيخ التبريزي ففصلوا بين المضمضة للتبريد والمضمضة للوضوء لصلاة واجبة فقالوا بالقضاء للأول دون الثاني .

وهل يلحق الوضوء للنافلة بصلاة الفريضة من حيث عدم القضاء ؟

قالوا انه مشكل .فعليه القضاء.

واما السيد السيستاني فقال بالقضاء اذا كانت المضمضة للتبريد اما اذا كانت للصلاة سواء كانت واجبة او نافلة فلا قضاء وان كان الاولى والافضل في النافلة القضاء اذا توضا وسبق الماء.

(مسألة ٧١) الظاهر عموم الحكم المذكور لشهر رمضان وغيره من انواع الصوم.

---

(١) وهل هذا الحكم خاص بصيام شهر رمضان المبارك او نعمم الحكم لسائر انواع الصيام سواء كانت واجبة او مستحبة ؟

نعم انه عام بلا فرق بين رمضان وغيره من انواع الصيام ، فمتى ما تمضمض جرت الاحكام السابق عليه .

فان النصوص وان كانت ظاهرة بخصوصية شهر رمضان الا اننا نلغي تلك الخصوصية ونتعدى لغيره.

او من اجل حمل النصوص على الإطلاق ، وتحقيق الكلام في كتب الاستدلال الفقهي .

وهذه المسالة محل وفاق بين الاعلام.

السابع: سبق المني بالملاعبة ونحوها اذا لم يكن قاصدا ولا من عادته، سواء احتمل ذلك احتمالا معتدا به ام لا. فان الاحوط وجوبا القضاء ولا كفارة فيه. واما اذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه المني اتفاقا، فالظاهر عدم وجوب القضاء ايضاً.

---

(١) المورد السابع :

اذا نظر او لمس او لاعب من غير قصد للانزال ومن غير ان يكون من عادته الانزال باحد هذه الاسباب ، فالاحوط وجوبا عليه القضاء بلا كفارة سواء احتمل الانزال او لم يحتمل.

اما اذا كان واثقا بعدم الانزال وانزل اتفاقا فلا قضاء عليه ولا كفارة.

هذا ما ذهب اليه الصدر والخوئي والهاشمي .

وخالف الفياض وقال حتى ان كان واثقا من نفسه فعليه القضاء.

وخالف السيد السيستاني وفصل بين موردين:

الاول : ما اذا كان سبب الانزال هو فعل مباشرة مع المرأة كالتقبيل او اللمس او غيرهما، فقال هذا يوجب الكفارة والقضاء وان لم يكن من عادته الانزال ولا قاصدا له.

الثاني : اذا كان النظر او اللمس غير مباشر للمراة كما لو نظر الى صورة المراة او مقطع فيديو مثلا ـ أي كل ما يثير الشهوات مع المراة غير المباشرة ـ فان عليه القضاء دون الكفارة اذا لم يكن قاصدا الانزال ولا من عادته ذلك.

هذا كله اذا كان هناك احتمال للانزال .

اما اذا وثق بالعدم فلا شي عليه في الصورتين.

الفصل الرابع: شرائط صحة الصوم

وهي امور:

الاول: الاسلام. فلا يصح الصوم من غير المسلم. وان وجب عليه بناء على ما هو الصحيح من تكليف الكفار بالفروع (١).

---

(١) هذه جملة من الشروط التي لا يصح الصوم فقهيا اذا انخرم شرط منها فضلا عن القبول الذي هو درجة اعلى من الصحة .

الشرط الاول :

الاسلام فانه شرط في صحة العبادات ومنها الصيام فان الكافر لو فرضنا انه صام فلا يصح صيامه لفقده شرط الصحة وهو الاسلام .

فان الكافر وان كلف باتيان الفروع ـ (طبقا للقاعدة التي يقول بها المشهور من ان الكفار مكلفون بالفروع خلافا للسيد الخوئي الذي ينكر ذلك) ـ ومنها الصوم الا انه لو اتى به لا يصح منه .

وقد تسال : أليس ذلك تناقض ؟

فانتم تقولون له: صم ، وإذا صمت صومك باطل !

نقول : ليس في ذلك تناقض لأننا نقول له صم وشرط صحة صومك مقدور عليه من قبلك وهو الدخول بالإسلام والقدرة على السبب قدرة على المسبب.

فانت حققت شرط الصحة وهو الاسلام فسيكون صومك صحيح.

ثم ان هناك قاعدة اخرى تقول : (الاسلام يجب ما قبله) وهي متصيدة من الروايات ، وهي بشرى لكل كافر يريد اعتناق الاسلام فانه يسقط كل ما عليه من حقوق الله تعالى ايام كفره من صلاة وصوم وغيره ، نعم الحقوق التي للناس في ذمته لا تسقط كالجنايات والقصاص والديون وغيرها على تفصيل ذكرناه في كتابنا القواعد الفقهية فليراجع.

س :اذا اسلم اثناء النهار هل يجب عليه ان يتم صيامه؟

١ ـ السيد الصدر والسيد الخوئي والشيخ الفياض والسيد الهاشمي قالوا (لا يجب الامساك ولا يصح منه الصيام لذلك اليوم).

٢ ـ السيد السيستاني الاحوط لزوما ان يمسك بقية يومه ، واذا لم يمسك يقضيه لاحقا.

الثاني: الايمان. فلا يصح من غير المؤمن (١).

---

(١) الشرط الثاني :

فلا يصح الصوم من غير المؤمن كما ذهب الى ذلك السيد الصدر والسيد الخوئي والسيد الهاشمي والشيخ الفياض ومشهور الفقهاء.

وخالف السيد السيستاني وقال هذا شرط في استحقاق الثواب والقبول لا شرط صحة ، وعليه يصح صيام المخالف.

والمؤمن هو الذي يؤمن بالأئمة ألاثني عشر بعد النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله).

وقد ادعي الإجماع على هذا الشرط في كلمات علمائنا.

واستدل له بالنصوص :

منها: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِعِبَادَةٍ- يُجْهِدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ- فَسَعْيُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ هُوَ ضَالٌّ مُتَحَيِّرٌ وَ اللَّهُ شَانِئٌ لِأَعْمَالِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ- وَ إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ مِيتَةَ كُفْرٍ وَ نِفَاقٍ- وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ أَئِمَّةَ الْجَوْرِ وَ أَتْبَاعَهُمْ- لَمَعْزُولُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ- قَدْ ضَلُّوا وَ أَضَلُّوا فَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا كَرَمادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عاصِفٍ لا يَقْدِرُونَ مِمّا كَسَبُوا عَلىٰ شَيْءٍ ذٰلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ.

و عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ إِبْلِيسَ سَجَدَ للهِ بَعْدَ الْمَعْصِيَةِ وَ التَّكَبُّرِ عُمُرَ الدُّنْيَا مَا نَفَعَهُ ذَلِكَ- وَ لَا قَبِلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِآدَمَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ وَ كَذَلِكَ هَذِهِ

الْأُمَّةُ الْعَاصِيَةُ الْمُفْتُونَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا ص وَ بَعْدَ تَرْكِهِمُ الْإِمَامَ الَّذِي نَصَبَهُ نَبِيُّهُمْ ص لَهُمْ فَلَنْ يَقْبَلَ اللهُ لَهُمْ عَمَلًا وَ لَنْ يَرْفَعَ لَهُمْ حَسَنَةً حَتَّى يَأْتُوا اللهَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ وَ يَتَوَلَّوُا الْإِمَامَ الَّذِي أُمِرُوا بِوَلَايَتِهِ وَ يَدْخُلُوا مِنَ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللهُ وَ رَسُولُهُ لَهُمْ.

وغيرها من الروايات الكثيرة التي يجدها المتتبع لكتب الاحاديث كالوسائل والبحار وللسهولة يراجع الوسائل الجزء الاول باب ٢٩ من ابواب مقدمات العبادات .

وعليه فلابد من تحصيل ولاية الائمة (عليهم السلام) لكي تصح الاعمال ، ومنها عبادة الصوم .

الثالث: العقل، فلا يصح من المجنون الذي لا يعقل اوقات الصلاة.

---

(١) من شروط صحة الصوم كون الانسان عاقلا حال الصيام فلو كان مجنونا اطباقيا (في كل الاوقات) او كان مجنونا ادواريا (في بعض الاوقات) وصادف ان كان جنونه في نهار الصوم ولو بعض نهار الصوم فلا يصح منه لاشتراط العقل.

اما ما معنى العقل؟

ان العقل له عدة معاني وتعاريف ولعل كل علم له تعريف خاص به ، ولكنه اذا اطلق في الفقه فيراد به : ـ

١ـ اما هو قوة ادراك الخير والشر والتمييز بينهما.

٢ـ واما هو حالة نفسانية تدعوا صاحبها الى اختيار الخير واجتناب الشر.

فغير العاقل لا تشمله الخطابات الشرعية التكليفية، ومنها الخطاب بالصيام.

ولهذا الشرط أدلة عده اهمها الروايات من رواية الكافي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ(لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ وَ لَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِيمَنْ أُحِبُّ أَمَا إِنِّي إِيَّاكَ آمُرُ وَ إِيَّاكَ أَنْهَى وَ إِيَّاكَ أُعَاقِبُ وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ).

وذكر السيد الصدر ان علامة المجنون عدم إدراك أوقات الصلاة .

والجنون قد يكون دائميا (اطباقيا) وقد يكون موقتا (ادواريا) ، وكلاكما مشمول بعدم صحة الصوم وعدم وجوبه.

الرابع: الخلو من الحيض والنفاس طول اليوم، فلو كانت محدثة باحدهما خلال اليوم ولو لحظة لم يجب ولم يصح.

---

(١) من شروط صحة الصيام ان تكون المرأة خالية من دم الحيض والنفاس طوال يوم الصيام ، فلو كانت محدثة باحدهما لم يصح منها الصيام لان الطهارة منهما شرط صحة طول النهار.

فلو كانت على طهارة ثم احدثت بالحيض او النفاس ولو في نهاية اليوم فلا يصح منها الصيام ويجب عليها قضاؤه .

ولو كانت على حيض وطهرت اثناء النهار فلا يجب عليها الصيام بل لا يصح منها حتى لو طهرت اول النهار بعد الفجر ، لانه يشترط ان تكون طاهرة في كل لحظة من لحظات النهار .

نعم لو طهرت قبل الفجر وجب عليها الصوم ، ووجب ان تتطهر بالغسل قبل الفجر على رأي المشهور كما مر خلافا للسيد الصدر الذي لا يشترط ذلك فيجب ان تصوم ان طهرت قبل الفجر وان لم تغتسل ،كما مر التفصيل في مسالة (٢٧) المتقدمة من المفطرات.

وكذلك هو شرط وجوب فان الحائض و النفساء لا يجب عليها الصيام اذا كانت على حيض او نفاس .

وقد دلت على ذلك الحكم جملة من النصوص الشرعية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية.

اما المستحاضة الكبرى اذا اتت بوظيفتها الشرعية من الاغسال فيصح منها

الصوم ويصح من الوسطى والصغرى مطلقا أي وان لم تات بوظيفتها كما مر شرحه في المسالة (٢٨) المتقدمة من المفطرات.

(مسألة ٧٢) اذا اسلم أو عقل اثناء النهار لم يجب عليه الامساك بقية النهار. وكذا اذا طهرت الحائض والنفساء. نعم اذا استبصر المخالف اثناء النهار ولو بعد الزوال، اتم صومه واجزأه، واذا حدث الكفر أو الجنون أو الحيض أو النفاس، قبل الغروب بطل الصوم.

---

(١) هذه المسالة فيها تفصيل للشروط الاربعة المتقدمة :

اذا اسلم من كان كافرا او عقل من كان مجنونا او طهرت من كانت حائضا او نفسائا اثناء نهار الصيام لا يجب ان يبقوا ممسكين اثناء النهار بل يجوز لهم الافطار ، لعدم توجه الوجوب اليهم في هذا اليوم فلا يصح منهم اذا اتوا بالصيام.

نعم اذا استبصر من كان مخالفا للحق واصبح مؤمنا اثناء نهار الصوم ولو بعد الزوال اتم صومه ويصح منه ويجزيه لدلالة الروايات على ذلك الا في الزكاة معللة بانه يضعها في غير اهلها.

وبما اننا نشترط ان يكون الصائم صوما صحيحا مسلما عاقلا ونشترط بالصائمة ان تكون طاهرة في كل لحظات النهار ، فلا يصح الصوم من المراة اذا حاضت او تنفست في النهار بعد ان كانت طاهرة، ولا اذا جن او جنت او خالف المذهب الحق او خالفت او كفر او كفرت في النهار بعد ان كان او كانت ، عاقلة وعاقل ، ومسلمة ومسلم ، وموالية وموالي.

وخالف السيد السيستاني في المجنون اذا افاق اثناء النهار فقال: يجب ان يمسك احتياطا اذا كان جنونه مسبوقا بالنية ، كما لو كان جنونه ادواريا بان نوى الصوم عند الفجر عندما كان عاقلا ثم جن منتصف النهار ثم عقل في اخره .

الخامس: عدم الإصباح جنبا عالماً عامدا. وفي إلحاق حدث الحيض والنفاس به وجه سبق الحديث عنه.

---

(١) من المفطرات التي يشكل الصيام بها ، الاصباح جنبا عالما عامدا ، فاذا تعمد ذلك بطل صومه فيجب عليه القضاء والكفارة .

وكذلك هو شرط في صحة الصيام فلا يصح الصوم من الرجل او المرأة اذا اصبحا على جنابة ولم يغتسلا قبل الفجر.

وهل يبطل الصوم اذا اصبحت الحائض والنفساء اللتان نقتا ليلا على حدث الحيض والنفاس دون غسل؟

خلاف :

السيد الصدر خالف المشهور وقال بعدم شرطية الغسل قبل الفجر في صحة صوم الحائض والنفساء وان كان الافضل لها الغسل قبل الفجر فلو صامت بلا غسل صح صومها.

اما المشهور فاشترطوا في صحة صوم الحائض و النفساء الغسل قبل طلوع الفجر لكي يصح الصوم حالها حال المجنب والمجنبة.

وقد تقدم بيان ذلك في مسالة(٢٧) من احكام المفطرات.

السادس: ان لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم في الصوم الواجب.

---

(١) من شروط صحة الصيام ان يكون الصائم حاضرا فلا يصح الصوم من المسافر اذا كان سفره يوجب قصر الصلاة ، اما لو كان مسافرا سفرا لا يوجب القصر للصلاة فيجب عليه الصيام ويصح عنه.

وقد تقدم في بحث صلاة المسافر شروط قصر الصلاة وهنا نبين ما هو المهم منها اختصارا :

١ ـ ان يكون المسافر قد نوى السفر الى المسافة الشرعية للقصر التي تحقق السفر الشرعي وهي محل خلاف بين الفقهاء .

المشهور بين المعاصرين انها(٢٢)كيلو متر ذهابا و(٢٢)كيلو متر ايابا كما هو راي السيد الخوئي والسيد السيستاني والسيد الهاشمي

اما السيد الصدر فالمسافة عنده (٨٨٨، ٢١) كيلو متر ذهابا ومثله ايابا أي ما مجموعه (٧٧٦، ٤٣) كيلو متر.

اما السيد باقر الصدر والشيخ الفياض والسيد الحائري فقد حددوه (٢٠٠ ، ٢١) كيلو متر.

٢ ـ ان يستمر منه قصد السفر فلو عدل عن السفر قبل قطع المسافة الشرعية لم يكن مسافرا.

٣ـ ان لا يقيم عشرة ايام فلو اقام كان بحكم الحاضر .

٤ ـ ان يكون سفره مباحا فلو كان لمعصية فلا قصر ولا افطار .

٥ ـ ان لا يكون السفر عملا له كالسائق والطبيب والتاجر وغيرهما.

٦ ـ ان لا يكون بيته متنقلا فلو كان متنقلا كما في بيت البادية فلا يقصر ولا يفطر.

٧ ـ ان يعبر او يتجاوز حد الترخص اما قبله فلا يقصر ولا يفطر وحد الترخص ثلاث كيلوات عن حدود المدينة تقريبا.

على خلاف بين الاعلام في هذه الشروط وفي تفاصيلها تم بيانه في بحث صلاة المسافر تفصيلا.

فلو توفرت هذه الشروط وجب القصر والافطار ولا يصح الصيام.

وهل كلما قصر المكلف افطر؟

نعم كلما وجب قصر الصلاة على المكلف وجب الافطار الا في موارد :

الاول: في موارد التخيير بين التمام والقصر للمسافر في خصوص الاماكن الاربعة (مكة والمدينة ومسجد الكوفة وضريح الحسين على تفصيل مر في كتاب الصلاة مبحث صلاة المسافر) فان المكلف يجب عليه الافطار وان كان مخيرا بين القصر والتمام .

الثاني :اذا خرج المكلف بعد الزوال فيجب عليه اكمال الصوم وان كانت الصلاة عليه قصرا لانه مسافر.

وخالف الشيخ الفياض فقال يتم الصيام ويقضيه .

الثالث: الراجع الى وطنه بعد الزوال يجب عليه الافطار لانه رجع بعد الزوال فلا بقاء لنية الصيام ويجب عليه اتمام الصلاة لانه في وطنه.

الرابع: اذا رجع قبل الزوال ولكن تناول المفطر قبل الوصول لبلده فيجب الافطار وان وجب عليه اتمام للصلاة لانه في وطنه.

الخامس : في بعض الموارد من الصيام المستحب او الواجب التي جوز بعض الفقهاء فعلها في حال السفر ـ كما سياتي بيانها ـ فان الصيام يجوز فيها والقصر للصلاة لانه مسافر .

وهناك موارد اخرى لا تخفى على المتتبع.

ثم قال : الا في ثلاثة مواضع:

أحدها: الثلاثة ايام، التي هي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه.

ثانيها: صوم الثمانية عشر يوما، التي هي بدل البدنة، كفارة لمن افاض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها: صوم النذر المشروط ايقاعه في السفر ، وان كان هذا لا يخلو من اشكال، فان حصل فليكن برجاء المطلوبية.

---

(١) قلنا لا يصح الصيام من المسافر بل لا يجوز ويحرم ، ولكن هل هذا الحكم لكل انواع الصيام؟

نعم ، لكل انواع الصيام الا ثلاثة افراد يصح الصيام فيها على اشكال وخلاف فيها بين الاعلام.

١ ـ صوم الثلاثة ايام بدل الهدي الذي عجز المكلف عن ذبحه في حج التمتع ، وهذه الثلاثة هي بعض العشرة ايام التي وجبت عليه بدل الهدي . فيصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فتكون عشرة كاملة كما عبرت الاية الكريمة.

وهذا محل وفاق بين الاعلام.

٢ـ صوم(١٨) يوما بدل البدنة التي هي كفارة من افاض من موقف عرفات قبل غروب اليوم التاسع من ذي الحجة.

فانه لو افاض فعليه كفارة بدنة ينحرها في منى فان لم يتمكن منها صام (١٨) يوما متواليات .

وللمزيد راجع (مبحث الوقوف بعرفات وخصوصا مسالة (٧٦١) كتاب الحج).

٣ ـ اذا نذر ان يصوم في السفر او الاعم منه ومن الحضر .

فقد ذهب السيد الخوئي والسيد السيستاني والسيد الهاشمي والشيخ الفياض والشيخ الوحيد الى صحة صيامه في السفر .

وخالف السيد الصدر وقال يؤتى به بنية رجاء المطلوبية (أي برجاء ان يكون مطلوبا من قبل الله تعالى).

(مسألة ٧٣) الاقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر، الا ثلاثة ايام للحاجة في المدينة، والاحوط استحبابا ان يكون ذلك في يوم الاربعاء والخميس والجمعة.

---

(١) وهل يجوز الصيام صوما مستحبا في السفر كما لو اراد المكلف ان يصوم يوم الغدير او يوم دحو الارض او يوم المباهلة او يوم المولد النبوي او غيرها حال السفر؟

الجواب : لا يجوز الصيام حال السفر صوما مستحبا الا الثلاثة ايام في المدينة المنورة لطلب الحاجة لوجود النص الخاص الدال على الجواز.

وهل يشترط في ايام معينة؟

السيد الصدر والسيد الخوئي والسيد الهاشمي قالوا لا يشترط والافضل ان يكون الاربعاء والخميس والجمعة.

السيد محمد باقر الصدر والسيد السيستاني الاحوط لزوما ان يكون في الاربعاء والخميس والجمعة.

الشيخ الفياض يجب ان يكون في الاربعاء والخميس والجمعة.

ومحل الخلاف بينهم ناشئ من فهم الرواية.

(مسألة ٧٤) يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام واجبا كان الصوم ام مستحبا كناوي الاقامة والمسافر سفر معصية والذي عمله السفر أو عمله في السفر وغير ذلك.

---

(١) قلنا لا يصح الصوم من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة ، اما من كانت وظيفته التمام فيصح منه الصوم سواء كان واجبا او مندوبا كما لو كان قد اقام في بلد معين عشرة ايام او تردد فيه ثلاثين يوما او كان كثير السفر او عمله السفر او عمله في السفر او مسافرا سفر معصية.

فانهم يجب ان يتموا ويصوموا على تفصيل وخلاف في تلك الموارد مر بيان بعضها انفا وتفصيلها في صلاة المسافر.

فكلما كانت وظيفة المكلف وجوب التمام كانت وضيفته وجوب الصيام.

اما اماكن التخيير الاربعة التي يتخيير المكلف فيها بين التمام والقصر فلا يتخير فيها بين الصيام والافطار بل يجب فيها الافطار ، لان الدليل في التخيير وارد في الصلاة فحسب فلا يتعدى الى الصيام .

وقد مر بيان موارد اخرى ينفك فيها وجوب الصيام ووجوب التمام في الصلاة واما غيرها فالملازمة موجودة بين تمام الصلاة ووجوب الصيام ، وقصر الصلاة ووجوب الافطار.

السابع: من شرائط صحة الصوم. الصحة من المرض المنافي مع الصوم ولو احتمالا معتداً به. وتحصل المنافاة بالتضرر من المرض خلال الصوم اما لايجابه شدته أو بطء برئه أو شدة المه أو منافاته لا ستعمال الدواء نهاراً. ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف وكذا لا يصح من الصحيح اذا خاف حدوث المرض فضلا عما اذا علم بذلك. اما المريض الذي لا يتضرر من الصوم، فيجب عليه ويصح منه.(١) .

---

(١) من الشروط المهمة في صحة الصوم ان يكون الصائم غير مريض بمرض ينافى مع الصيام سواء كانت المنافاة معلومة او مظنونة او محتملة احتمالا معتدا به .

فلو صام حال مرضه المنافي لصحة الصوم لا يصح منه بل يحرم عليه ذلك كما دلت على ذلك بعض الروايات.

والمناط في تحديد المرض المنافي للصوم ان يتضرر الصائم بالمرض اذا صام ،كما لو كان المرض يزيد من الوجع او يؤخر الشفاء او يؤدي للهلاك او ينافي استعمال الدواء في النهار .

فلو حصل له اليقين بذلك او الظن او الاحتمال الموجب لصدق الخوف لا يصح منه الصيام.

وكذلك لا يصح الصيام من غير المريض (السليم) اذا خاف على نفسه حدوث المرض بسبب الصيام .

اما المريض الذي لا ينافي مرضه الصوم كما لو كسرت ساقه او فيه صداع او زكام فيجب عليه الصيام ويصح منه.

وعليه :(ليس كل مريض لا يصح صيامه وليس كل سليم يصح صيامه)

فرب مريض يصح صيامه، وهو من كان مرضه غير مناف للصيام.

ورب سليم لا يصح صيامه ، وهو من خاف حصول المرض اذا صام.

وهذا لا خلاف فيه بين المعاصرين الذين نعرض اراءهم.

فائدة: كون المرض منافي او غير مناف يختلف باختلاف الاشخاص واعمارهم والاماكن والازمان، فقد يكون مرض ما منافي لصيام الشخص الذي عمره (٥٠)سنة ، وغير منافي لصيام شخص عمره (٣٠).

وذكر الفقهاء : ان الارمد اذا كان مرض الرمد منافي لصحة الصيام فلا يجوز الصيام عند اذ ، ولم يذكر ذلك السيد الشهيد الصدر ولعله ادخله بعنوان المرض ، اما باقي الفقهاء فذكروه تبعا للروايات الذاكره لعنوان الرمد.

الثامن: عدم وجود العسر والحرج في الصوم. كالضعف المفرط ولو لم يكن مفرطا لم يجز الافطار. وكذا اذا ادى الضعف الى العجز اللازم للمعاش مع عدم التمكن من تركه ولا ابداله، فانه يجوز الافطار عندئذ. أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش والاحوط استحبابا فيهم وادباً لشهر رمضان الاقتصار في الاكل والشرب على مقدار الضرورة والامساك عن الزائد ويجب بعد ذلك القضاء. واذا استمر على حاله ذلك طول السنة سقط القضاء. واما ملاحظة القضاء في سنوات متأخرة أو دفع الفدية فهو مبني على ضرب من الاحتياط.

---

(١) من شروط صحة الصيام ان لا يكون الصوم حرجيا او ضرريا على الصائم فلو كان في الصيام ضرر او حرج لا يصح لانه (ماجعل عليكم في الدين من حرج) و (يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

ومن الحرج والضرر اذا كان الصيام يسبب ضعفا عاما كبيرا للصائم فانه يسوغ له الافطار والقضاء فيما بعد .

اما اذا كان ضعفا اعتياديا مناسبا مع الصيام حيث ان المكلف بسبب امتناعه عن الاكل والشرب يصاب بضعف، وهذا الضعف القليل ببدن الانسان وحركته غير مناف للصيام ولا يجوز الافطار بسببه ، اذ ان مقتضى الصيام ان يصاب بهكذا امور فاذا كان الضعف قليلا ومناسبا مع هذه العبادة فهو لا ينافيها.

فالمدار ان لا يكون الصوم ضرريا ولا حرجيا على الصائم.

ومن المسائل التي تدخل تحت عنوان الضرر والحرج ما اذا كان المكلف يعمل عملا فيه ضررا بليغا اذا صام فيه كما لو كان يعمل خبازا او عامل بناء او بعض الاعمال الشاقة .

فهنا فرضان :

الاول : ان يستطيع هذا العامل تبديل عمله في شهر رمضان او تركه ، فيجب ان يبدله او يتركه ويصوم الشهر الكريم .

الثاني : ان لا يستطيع التبديل ولا الترك للعمل بسبب الحاجة الملحة لديه المؤدية الى العجز عن المعاش فهنا يسوغ الافطار ويقضيه بعد ذلك.

وكذلك من كان لا يستطيع الاستمرار في كل نهار الصوم بسبب العطش الكبير يجوز له لافطار والاكل والشرب بالمقدار الرافع للحاجة والضرورة وان يمسك على نحو الافضلية لا اللزوم ويجب القضاء عليه بعد ذلك.

واذا استمر به هذا الحال طول السنة سقط عنه القضاء في هذه السنة .اما القضاء في سنوات قادمة او دفع الفدية عنه فهو مبني على ضرب من الاحتياط ، والاظهر ان هذا التعبير بالضرب من الاحتياط هنا اقرب للاحتياط الاستحبابي .

هذه فتوى السيد الصدر .

اما السيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ الفياض والسيد الهاشمي فقد خالفوا في نقطتين :

الاولى: لا يكفي الضعف المفرط في جواز الافطار بل لابد ان يكون الصوم حرجيا عليه حتى يفطر.

الثانية : الاحوط وجوبا ان يأكل او يشرب بمقدار الضرورة ويمسك عن الزائد ويتم صومه .

ووافقوه في الباقي.

(مسألة ٧٥) اذا صام لاعتقاد عدم الضرر، فبان مضراً. ففي صحة صومه اشكال، يكون الاحوط معه القضاء. واذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل. الا اذا كان قد حصل منه قصد القربة وبان بعد ذلك عدم الضرر، فانه لا يبعد الحكم بالصحة.

---

(١) في المسالة فروع :

الاول: اذا اعتقد المكلف عدم الضرر اذا صام ، فصام فتبين ان الصيام فيه ضرر خلافا لما اعتقده ، فهل يصح صومه ؟

استشكل السيد الصدر بالصحة ثم احتاط بالقضاء بعد ذلك سواء كان الضرر وصل حد الحرمة او لا.

وهل هذا الاحتياط وجوبي او استحبابي ، الانسب لمباني السيد الشهيد الصدر انه استحبابي ، خلافا لما فسره البعض بالوجوبي وان كان مقتضى التحرز حمله على الوجوبي.

نعم لو كان الضرر بالغ الكبر بحيث يحرم تحمله شرعا فهنا يجب القضاء.

وقال السيد الخوئي بصحة الصوم الا اذا بلغ الضرر حد الحرمة مع العلم به فلا يصح على الاحوط وجوبا.

واستشكل السيد السيستاني والسيد الهاشمي بالصحة وان لم يبلغ الضرر حد الحرمة فاحتاطا وجوبا بالبطلان.

وافتى الفياض ببطلان صومه.

وذهب السيد محمد باقر الصدر الى الاحتياط الوجوبي بالبطلان اذا لم يكن

الضرر بالغ مرتبة الحرمة والا فهو باطل بنحو الفتوى.

الثاني : اذا صام المكلف مع انه يعتقد ان الصوم ضرر عليه او كان خائفا من حصول الضرر بالصيام فصيامه باطل.

الثالث : ان يعتقد الضرر ولكن يتبين له ان اعتقاده كان غير صحيح وقد اتى بالصيام بقصد القربة فصومه صحيح.

(مسألة ٧٦) قول الطبيب اذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه، وجب لاجله الافطار. وكذلك اذا كان حاذقا وثقة اذا لم يكن مطمئنا بخطئه. ولا يجوز الافطار بقوله في غير هاتين الصورتين واذا قال الطبيب لا ضرر في الصوم وكان المكلف خائفاً منه أو ظانا ضرره وجب الافطار، وان كان الطبيب ثقة.

---

(١) في المسالة صورتان :

الاولى :اذا كنت مريضا وراجعت الطبيب ، فقال لي ان الصوم فيه ضرر عليك ،فمتى اخذ بكلامه ومتى لا اخذ؟

اخذ بكلامه في موردين:

١ ـ اذا اخبرني الطبيب بان الصوم مضر ، فحصل لى الظن بالضرر او الخوف من الضرر ، فهنا اخذ بكلامه فيجب الافطار والقضاء اذا تماثلت للشفاء.

اما اذا لم يحصل لى ظن بالضرر ولا خوفا فلا حجة لكلامه لان اخباره اخذ على نحو الطريقية والكاشفية لا الموضوعية.

٢ ـ اذا اخبرني الطبيب الحاذق الثقة بان الصوم ضرري فاخذ بكلامه سواء حصل خوف او لا ، نعم اذا كان عندي اطمئنانا بخطأ ما قاله بخصوص ضررية الصوم فلا اخذ بكلامه.

ولا يجوز الافطار بغير هاتين الصورتين.

ووافق السيد الصدر في هذه المسالة السيد الخوئي والسيد الهاشمي والشيخ الفياض وغيرهم.

وجوز السيد السيستاني الافطار في حالة واحدة وهي اذا كان قول الطبيب

يوجب الخوف او الضرر من الصوم دون غيرها.

الثانية : اذا اخبرني الطبيب الثقة بان الصوم ليس ضرري عليك ولكني كنت خائفا من ذلك او ظانا بالضرر وجب الافطار لان المناط تشخيص المكلف نفسه (بل الانسان على نفسه بصيره) .

ووافقه كل المعاصرين المذكورين اعلاه.

(مسألة ٧٧) اذا برىء المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر لم يجب عليه تجديد النية والاستمرار بالصوم، وان لم يكن عاصيا بامساكه وفي جواز ذلك منه بحيث لو فعله صح صومه اشكال يكون الاحوط معه القضاء. وعلى أي حال فالاحوط له استحبابا ان يمسك بقية النهار.

---

(١) اذا شفي المريض من مرضه في نهار الصوم قبل صلاة الظهر ولم يتناول المفطر بعد لا يجب عليه ان يجدد النية (أي يجوز له تجديدها) و لا يستمر بالصيام وليس هو عاصيا اذا امسك لعدم الدليل عليه كما لو كان قد امسك اعتقادا منه بالصحة ، والافضل ان يمسك باقي النهار ، ويقضيه بعد ذلك .

ولو صام والحال هذه ففي صحة صومه اشكال والاحوط وجوبا القضاء.

ووافقه السيد الخوئي في عدم وجوب تجديد النية والامساك ووجوب القضاء.

وخالف السيد السيستاني وقال بلزوم الامساك على الاحوط لزوما والقضاء بعد ذلك.

وخالفهم السيد الهاشمي فقال اذا بري قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وجدد النية صح صومه .

(مسألة ٧٨) اذا صام متحملا العسر والحرج غير المرض. كالعامل صح منه واجزاه، مالم يكن ضرراً بليغاً. وله ان يمسك في اول النهار خلال شهر رمضان لرجاء احتمال الاستمرار في الصوم. فان ارتفع عذره قبل الزوال جدد النية واجزأه.

---

(١) قلنا اذا كان الصيام يوقع المكلف بالعسر او الحرج فلا يصح منه الصوم ولكن لو خالف وصام مع احتمال العسر او الحرج الناتج من غير المرض بان كان العسر ناتج من العمل ، كما لو كان عمله حال الصيام يوجب الضرر او الحرج ، فان صومه صحيح ولا شي عليه .

نعم اذا كان الضرر بليغا لا يصح منه الصوم.

ثم قال السيد : يجوز للعامل ان يمسك عن المفطرات برجاء احتمال الاستمرار على الصوم فان ارتفع عذره نهارا قبل الزوال جدد النية وصح منه الصوم.

ولم يذكر هذه المسالة باقي الفقهاء.

(مسألة ٧٩) اذا امكن للعامل قطع العمل أو تبديله خلال الصوم وجب فان لم يفعل عمداً وجب عليه الصوم في حاله تلك ما لم يكن ضرره بليغاً واجزأه. وان كان الاحوط معه القضاء.

---

(١) اذا كان العامل يتضرر بالصوم كما في عامل البناء او الدوار في البلدان او غيرهما، فان امكنه ان يقطعه العمل خلال رمضان او يبدله بعمل يستطيع معه الصيام وجب عليه ذلك ويجب حينئذ الصوم عليه.

واذا لم يبدل عمله عمدا وجب عليه الصوم حتى مع الضرر ويجزيه اذا صام وان كان الاحوط استحبابا القضاء ، نعم لو كان الضرر بليغ جدا لا يجوز له الصيام ، فيفطر ويقضي الصيام لاحقا .

التاسع: من الشرائط: البلوغ فلا يجب قبله ولو كان الصبي مميزاً نعم يصح منه كغيره من العبادات.

---

(١) من شروط وجوب الصوم ان يكون الصائم بالغا فاذا لم يكن بالغا لا يجب عليه الصيام ولا يأثم على الترك ، ولكن هل يصح منه الصيام لو اتى به حال الصبى او لا ؟

الجواب : ذلك مبني على القول بصحة عبادات الصبي او ان عباداته تدريبية فحسب.

ذهب المشهور الى صحة عبادات الصبي وان له اجر عليها لا انها لمجرد التمرين التدريب.

وعليه فان الصبي المميز مشمول بخطابات الشارع المقدس غاية الأمر انها غير الزامية بسبب حديث الرفع الذي يقرر رفع التكاليف عن جملة من الناس منهم الصبي حتى يبلغ ولا يرفع اصل المشروعية لانه في مقام الامتنان، فنحكم بصحة أعماله والتي منها الصيام نعم خرج بالدليل عدم صحة حج الصبي عن حجة الاسلام.

اما الصبي فهو اما مميز بالكسر او غير مميز ، والصبي المميز(سواء كان مراهقا للبلوغ ام لا) هو الصبي الذي له القدرة على تمييز الحسن والقبح او تمييز الحلال والحرام او تمييز العبادة الفلانية كالحج عن غيره او لديه قدرة المماكسة في البيع والشراء وليس له عمر محدد ولكنه عادة قبل البلوغ الشرعي ببضع سنين ولم يحدد في الروايات عمرا خاصا واذا شك ان هذا الصبي مميز او غير مميز فالمجرى البراءة فلا يكون مميزا.

وفي كتب الفقه احكاما خاصة يصح بعضها من المميز ولا يصح من غير المميز يجدها المتتبع لها.

(مسألة ٨٠) لو صام الصبي تطوعا وبلغ في الاثناء، ولو بعد الزوال، لم يجب عليه الاتمام وان كان احوط استحبابا، بل هو مستحب فعلا.

---

(١) لو كان الصبي صائما فبلغ اثناء نهار الصوم سواء كان بلوغه قبل او بعد الزوال لم يجب عليه اتمام ذلك اليوم ولكن الافضل له اكماله لانه صيام مستحب يوجر عليه لان شرط الوجوب لم يكن متوفرا من اول النهار (عند الفجر) والحال ان المطلوب ان يكون بالغا في كل آنات النهار لا في بعض آناته.

هذا ما ذهب اليه السيد مجمد الصدر ووافق بذلك استاذيه السيد الخوئي والسيد الشهيد الصدر الاول وزملائه السيد السيستاني والسيد الهاشمي والشيخ الفياض .

خلافا لبعض المعاصرين كالسيد محسن الحكيم في منهاجه حيث اوجب اتمام الصيام على هذا البالغ لو بلغ اثناء النهار.

(مسألة ٨١) يشترط في وجوب الصوم، البلوغ والعقل والحضر وعدم الاغماء وعدم المرض المنافي للصوم والخلو من الحيض والنفاس وكلها ايضاً شرائط للصحة عدا البلوغ والحضر في مستثنيات الصوم في السفر، مما سبق، وباقي الشرائط الأخرى للصحة فقط، يعني يجب عليه الصوم ويجب ايجاد الشرط مقدمة للصوم مع الامكان على تفصيل سبق.

---

(١) بعد ان ذكرنا شروط الصحة التي يجب ان تتوفر لكي يصح الصيام وصل بنا الكلام الى ذكر شروط الوجوب التي لا يتوجه وجوب الصيام الا لمن كانت متوفرة فيه.

فلو فقد شرط منها فلا وجوب للصيام .

وهذه الشروط للوجوب هي نفس شروط الصحة عدا شرط البلوغ فانه شرط وجوب لا شرط صحة ، فان غير البالغ وان لم يجب عليه الصيام لكن اذا صام صح منه كما اشرنا سابقا.

والفرق بين شروط الصحة والوجوب :

هو ان شرط الوجوب لا يجب على المكلف تحصيله فلا يجب ان يحصل البلوغ مثلا لعدم القدرة عليه .

بخلاف شروط الصحة يجب تحصيلها كمقدمة للصيام .

وهنا نبين فائدة:

ان بين شروط الوجوب وشروط الصحة عموم وخصوص من وجه لان المورد قد يصح فيه الصوم وان لم يكن واجبا كما في صوم الصبي فانه صحيح وليس واجبا

وفي مورد اخر يكون الصوم واجب ولكنه غير صحيح كما في صوم الكافر فان الصوم واجب عليه ولكن لو صام لا يصح منه لفقدان شرط الصحة وهو الاسلام كما فصلنا ذلك.

وفي مورد ثالث يكون الصوم واجبا وصحيحا كما في الصوم الصادر من المكلف الذي اجتمعت فيه شروط الصحة والوجوب.

وفي مورد رابع لا يكون الصوم واجب ولا صحيح كما في صوم المريض الذي يودي الصوم الى الضرر البليغ كالهلاك.

اما شروط الوجوب :

١ـ البلوغ : فلا يجب الصوم على غير البالغ بلا اشكال ولا خلاف، لدلالة النصوص على ذلك.

وسياتي في طيات الكلام بيان علامات البلوغ تفصيلا.

٢ـ العقل : فلا يجب على المجنون في نهار الصوم سواء اكان جنونه اطباقيا ام ادواريا فلو كان مجنونا في نهار الصوم فلا وجوب للصوم .

٣ـ الحضر: فلو كان مسافرا سفرا موجبا للقصر فلا يجب الصوم ويجب القضاء لاحقا وقد بيناه تفصيلا في شروط الصحة.

٤ ـ الافاقة : فلا يجب على المغمى عليه حتى لو كان الاغماء في بعض النهار.

نعم ، خالف السيد السيستاني وقال لو افاق المغمى عليه في النهار وكان قد نوى الصوم سابقا فالاحوط لزوما ان يتم صومه ويقضيه.

٥ ـ الصحة : فلو كان مريضا مرضا منافيا للصيام فلا يجب الصوم عليه كما

فصلناه في بحث صحة الصوم.

٦ ـ النقاء من حدث الحيض والنفاس: فلو كانت حائضا او نفساء في أي وقت ولو للحضة من نهار الصوم لا يجب الصوم ويجب القضاء لاحقا وقد ذكرنا تفصيل ذلك في شروط صحة الصوم.

وهل شروط الصحة متحدة مع شروط الوجوب؟

وكل هذه الشروط للوجوب هي شروط صحة الا البلوغ فانه شرط وجوب لا شرط صحة لان الصيام لا يجب على غير البالغ ولكن لو صام صح منه كما بينا سابقا .

وكذلك الحضر هو شرط وجوب وليس شرط صحة في الموارد التي يصح فيها الصوم في السفر التي مر ذكرها (في الأمر السادس من شروط الصحة)، اما في غير تلك الموارد الثلاثة فان الحضر شرط صحة ووجوب ، فالمسافر الذي يقصر في الصلاة لا يجب عليه الصيام ولو صام عالما بالمنع لا يصح منه اما اذا كان جاهلا فصومه صحيح على تفصيل مر .

(مسألة ٨٢) لا يجب تحصيل شرائط الوجوب، بل يجوز ايجادها عمداً ولو هربا من الصوم كإيجاد السفر أو الحيض أو النفاس.

---

(١) لا يجب على المكلف ان يحصل شروط وجوب الصيام حتى لو كانت اختيارية له كما لو كان مريضا ، فيبادر للطبيب لكي يشفى ويصوم ، او تشرب المرأة دواء يجعل دم الحيض لا ينزل او غير ذلك .

ومثالها الواضح الاستطاعة في الحج فانها شرط للوجوب ولا يجب على المكلف تحصيله وان كان بمقدوره ذلك ، نعم لو حصلت يجب الحج.

فشروط الوجوب لا يجب تحصيلها بل يجوز ان يفتعل او يوجد ما يرفع عنه وجوب الصيام كما لو تعمد السفر هربا من الصوم او تعمدت المرأة شرب ما يسرع نزول دم الحيض عليها حتى ترفع شرط الوجوب .

غاية الأمر يجب القضاء عليه وعليها بعد ذلك.

(مسألة ٨٣) لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم قضاء شهر رمضان وان كان موسعا أو أي صوم واجب مضيق. واما اذا كان في ذمته صوم واجب آخر موسع فالاقوى صحة التطوع منه.

---

(١) هل يجوز ان اصوم صوما مستحبا والحال ان في ذمتي صوما واجبا ، وبعبارة اخرى هل يشترط في صحة الصوم المستحب شرطا اخر غير شروط الصحة العامة كشرط عدم وجود صوم واجب عليه؟

الجواب :

لا يجوز الصوم المستحب في موردين :

١ ـ من كان عليه صوما واجبا معينا ،كما لو نذرت ان اصوم الجمعة القادمة ، فلا يصح حينئذ ان اصوم صياما تطوعيا كالصوم المستحب.

٢ ـ من كان عليه صوم قضاء شهر رمضان فلا يصح ان ياتي بالصوم المستحب.

اما من كان عليه واجبا موسعا غير قضاء رمضان كما لو كان عليه صوم كفارة او نذر غير معين ، فيجوز التطوع بالصوم المستحب ويصح منه.

هذا ما ذهب اليه السيد الصدر.

وللسيد الصدر راي اخر ذكره في المسالة (٧) الانفة الذكر فراجع حيث جوز الصيام المستحب اذا كان عليه قضاء رمضان سابق ، لا قضاء رمضان لنفس السنة .

اما السيد الخوئي والسيد الهاشمي و الشيخان الفياض والتبريزي فلا يجوزوا الصوم المستحب مع كون في ذمته صوما واجبا سواء قضاء رمضان او غيره .

نعم من كان عليه صو م واجب بالاجارة يجوز له التطوع بالصوم المستحب.

كما يجوز اخذ الاجارة من غيره حتى لو كان عليه صوما واجبا.

و خالف السيد السيستاني ولم يجوز التطوع اذا كان عليه صوم قضاء رمضان ، نعم لو نسى ان عليه قضاء رمضان وصام وتذكر بعد الفراغ فصومه صحيح.

اما غيره من صوم النذر او الكفارة او اجارة فيجوز التطوع.

وله ان يوجر نفسه عن الميت وان كان عليه قضاء رمضان.

(مسألة ٨٤) اذا سافر قبل الزوال، وكان ناويا للسفر من الليل وجب عليه الافطار والقضاء. بل الاقوى ذلك وان لم يكن ناويا ليلا. ويكون وجوب اتمام صوم يومه ذاك مبنيا على الاحتياط الاستحبابي. وان كان السفر بعد الزوال وجب اتمام الصيام وصح منه.

---

(١) المكلف اذا اراد السفر في نهار الصوم فله فرضان :

الاول : ان يسافر المكلف قبل الزوال .

الثاني :ان يسافر المكلف بعد الزوال .

اما الفرض الاول فله صورتان:

الصورة الاولى : ان يسافر قبل الزوال مع نيته السفر من الليل فهنا يجب عليه الافطار والقضاء فقط.

وهذا محل وفاق بين السيد الصدر والسيد الخوئي والسيد الهاشمي والسيد السيستاني (على الاحوط لزوما) والشيخ الفياض.

الصورة الثانية : اذا سافر قبل الزوال ولم يكن مريدا للسفر ليلا ، فهل عليه امساك ذلك اليوم او قضاءه فقط او كلاهما؟

خلاف : السيد الصدر : يجب القضاء و اتمام ذلك اليوم استحبابا.

السيد السيستاني : الافطار والقضاء على الاحوط لزوما.

السيد الهاشمي والشيخ الفياض : يجب الافطار والقضاء.

السيد الخوئي : الاحوط وجوبا ان يتم ذلك اليوم ثم يقضيه.

الشيخ التبريزي : الصيام والقضاء على الاحوط استحبابا.

اما الفرض الثاني : ان يسافر بعد الزوال.

فيه خلاف :المشهور ومنهم الصدر والخوئي والسيستاني والهاشمي يتم صومه ويجزيه.

وخالف الفياض : فقال يتم ذلك اليوم ثم يقضيه.

(مسألة ٨٥) اذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلداً يتم فيه الصلاة لنية الاقامة أو غيرها. فان كان قبل الزوال، ولم يتناول المفطر، وجب عليه الصيام واجزأه. وان كان بعد الزوال، بل عند الزوال أو تناول المفطر في السفر بقي على الافطار. نعم، يستحب الامساك الى الغروب.

---

(١) اذا كان الفرد مسافرا فدخل الى بلد يتم فيه الصلاة كما لو نوى الاقامة فيه عشرة ايام او دخل وطنه او محل عمله .

فهنا فروض :

١ ـ ان يدخل البلد قبل الزوال وقد تناول المفطر قبل الدخول للبلد فهنا عليه الافطار و القضاء.

٢ ـ ان يدخل البلد قبل الزوال ولم يتناول المفطر بعد فهنا يجب ان ينوي الصيام ويصح منه.

واحتاط السيد السيستاني لزوما بالصحة.

وذهب السيد الحائري الى لزوم صوم ذلك اليوم وضم القضاء اليه.

٣ ـ ان يدخل البلد بعد الزوال فيجب عليه الافطار سواء تناول المفطر او لم يتناول لعدم امكان تجديد النية.

نعم يستحب لمن وجب عليه الافطار ان يمسك عن المفطرات الى الغروب بلا نية الصيام لحرمة الصيام في ذلك الحال.

(مسألة ٨٦) الظاهر ان المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده وكذا في الرجوع منه، هو البلد لا حد الترخص. نعم، لا يجوز الافطار للمسافر لدى الخروج من بلد يجب فيه الاتمام الا بعد الوصول الى حد الترخص. فلو افطر قبله عالما بالحكم أو جاهلا به، وجبت الكفارة.

---

(١) قلنا ان من سافر بعد الزوال حكمه اكمال الصوم ويجزيه اما من سافر قبله فحكمه الافطار ، وكذا من رجع الى بلده اذا رجع قبل الزوال وجب ان يصوم ما لم يتناول المفطر، واذا وصل البلد بعد الزوال وجب الافطار .

فالمناط هو الدخول او الخروج بعد الزوال او قبل الزوال.

وكذا المناط هو الوصول الى البلد في الدخول لا الوصول لحد الترخص ، فلو وصل قبل الزوال الى حد الترخص ولكنه وصل البلد بعد الزوال لا يصح منه الصوم.

اما بالخروج فلا يجوز له الافطار الا بعد تجاوز حد الترخص.

اما لو تناول المفطر قبل الوصول لحد الترخص فهل عليه القضاء فقط او معه كفارة؟

خلاف :

السيد الصدر عليه القضاء والكفارة سواء كان عالما او جاهلا.

السيد الخوئي والسيد الهاشمي والسيد السيستاني والشيخ الفياض : اذا كان عالما قضاء وكفارة ، واذا كان جاهلا عليه القضاء فقط.

(مسألة ٨٧) يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً ولو للفرار من الصوم، ولكنه مكروه، الا في حج أو عمرة أو غزو في سبيل الله أو مال يخاف تلفه، أو انسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة.

واذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر وان فات الواجب، وإن كان في السفر لم تجب عليه الاقامة لادائه، نعم، اذا كان الصوم الواجب ايجاراً مضيقاً حرمت عليه الاجرة.

---

(١) هل يجوز تعمد رفع احد شروط الوجوب كما لو كنت حاضرا فتعمدت السفر لكي اتخلص من الصوم مؤقتا ثم اقضيه؟

الجواب : نعم. يجوز ـ كما دلت النصوص ـ لكنه مكروه لانه سيفوته اجرا عظيما بتركه الصيام.

نعم لا كراهة في السفر في رمضان في بعض الموارد كما دلت الروايات كما لو كان السفر لاجل الحج فيما لو اردت الذهاب مشيا من اول شهرمضان. او الى العمرة او الى الجهاد في سبيل الله او الى انقاذ مال يخاف تلفه او انسان يخاف هلاكه او يكون السفر بعد يوم (٢٣) من رمضان المبارك .

هذا في شهر رمضان .

اما في غيره فجائز وان كان ما عليه صوما معينا وكذا اذا كان مسافرا لا يجب عليه ان يقيم لكي يصوم .

نعم لو كان عليه صوم اجارة مضيق بطلت الاجارة.

هذا ما افتى به الصدر والخوئي والهاشمي.

وخالف السيد السيستاني وقوى عدم جواز السفر في الواجب المعين باجارة او غيره او في ثالث يوم الاعتكاف ثم استثنى جواز السفر في المعين اذا كان نذر ولم يلحق العهد واليمين بالنذر فاحتاط وجوبا بعدم الالحاق.

ولم يذكر السيد السيستاني السفر بعد الثلاثه وعشرين يوما كاستثناء من الكراهة .

(مسألة ٨٨) يجوز لاي مفطر جوازاً أو وجوباً في شهر رمضان وغيره من مسافر وغيره، ممن لا يجب عليه الامساك بقية النهار، يجوز له التملي من الطعام والشراب. وكذا الجماع في النهار على كراهية في الجميع، والاحوط استحبابا الترك، ولا سيما في الجماع بل مطلق الانزال. بل الحكم جوازاً واحتياطاً شامل حتى للمفطر بدون عذر بعد انتفاض صومه بتناول المفطر. نعم الاقوى والاحوط عدم كفاية نية الافطار في ذلك كما ان الاحوط عدم كفاية غير الطعام والشراب والجماع والاستمناء في ذلك. فلو غمس رأسه في الماء أو كذب على الله عمداً حرم عليه الطعام احتياطاً وجوبياً.

---

(١) يجوز لمن كان معذورا بالافطار كمن وجب عليه الافطار او جاز ان يتملى من الطعام والشراب اثناء نهار الصوم سواء كان صوما لرمضان او غير رمضان.

وكذا يجوز التملي من الجماع على كراهة فيه وفي باقي المفطرات.

بل الاحوط استحبابا والافضل ترك جميع المفطرات خصوصا الجماع بل مطلق الانزال وان لم يكن من الجماع.

وهذا محل وفاق بين الاعلام المعاصرين.

واضاف الصدر: ان هذا شامل حتى لمن افطر بلا عذر في نهار الصوم بان تناول المفطر.

نعم من افطر برفع نية الصوم فقط دون ان يستخدم المفطر يجب عليه ان يمسك باقي اليوم.

والاحوط وجوبا لمن افطر بغير الاكل والشرب والجماع والاستمناء ان لا يرتكب أي مفطر اخر .

الفصل الخامس : ترخيص الإفطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص. منهم الشيخ و الشيخة وذو العطاش اذا تعذر عليهم الصوم أو كان حرجا، وكان عليهم الفدية عن كل يوم بمد من طعام على الاحوط. والأفضل كونها من الحنطة بل كونها مدين بل هو احوط استحباباً. والظاهر عدم وجوب القضاء عليهم وان كان احوط. ومنهم الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها والمرضعة القليلة اللبن اذا اضر بها الصوم أو اضر بالولد. وعليهما بعد ذلك. كما ان عليهما مع القضاء الفدية فيما اذا كان الضرر على الحمل أو الولد، ولا يجزي الإشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردها.

---

(١) هناك مجموعة من الأشخاص ورد الترخيص لهم بالإفطار بمعنى عدم الوجوب عليهم بل يحرم الصيام عليهم احيانا كما لو كان في صومهم ضررا بليغا عليهم، وهم :

١ ـ الشيخ و الشيخة وهما اللذين بلغا مبلغا كبيرا من العمر (سن الشيخوخة الذي يرافق الكبر في السن وحصول الضعف كما في سن السبعين مثلا) والعرف هو المحدد في هذه الموارد لا اللغة ولا الشرع، بحيث يكون الصوم متعذرا او حرجا عليهم، فيجوز لهما ترك الصيام وقد يجب الافطار احيانا فيما اذا ادى الى الضرر البليغ المحرم شرعا، ويجب عليهما دفع الفدية عن كل يوم (٧٥٠) غرام أي ثلاثة ارباع الكيلو فيكون مجموع ما عن الشهر يساوي (٥٠٠ ، ٢٢) كيلو غرام من الطعام وافضله الحنطة.

ولا يجب القضاء عليهم وان كان افضل.

واذا صاموا مع عدم الضرر البالغ فهل تسقط الفدية ؟

نعم تسقط الفدية ، وخالف في ذلك السيد الحائري فاحتاط وجوبا بدفع الفدية ايضا.

ولو بلغ الصوم حد الضرر او الهلاك والتعذر لا يجوز لهم الصيام، ويكون ترك الصوم حينئذ عزيمة.

ـ وهل عليهم الفدية حينئذ؟

ـ لا فدية عليهم.

وهذا المورد وردت الروايات الصحيحة الدالة عليه ، بل الاية المباركة (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) دالة عليه، كما اشارت بعض الروايات المفسرة للاية كما ذكر في محله من الفقه والتفسير.

٢ ـ ذو العطاش وهو الذي مصاب بمرض يجعله يشرب الماء كثيرا بحيث يتعذر عليه الصوم او يكون حرجيا وحكمه ما سبق في الشيخ والشيخة .

وقد دلت النصوص على ذلك فضلا عن الاية الانفة والاجماع.

وعليه الفدية اذا لم يصم ،وهل عليه القضاء اذا تمكن ؟

فيه خلاف : قال السيد الخوئي والسيد الهاشمي الاحوط وجوبا لذي العطاش القضاء اذا تمكن بعد ذلك،خلافا لباقي الاعلام فلا قضاء.

وخالف السيد الحائري وقال بتعين الفدية على ذوي العطاش فلا يصح منه الصوم ، نعم له ان يفدي ويصوم بنية الرجاء .

٣ ـ الحامل المقرب : التي قربت ولادتها ، فمرخصة بالإفطار سواء اكان الضرر عليها ام على حملها ، غايته اذا كان الضرر عليها بالصيام وجب القضاء فقط وان كان على الحمل فحسب وجب القضاء والفدية مد من الطعام (٧٥٠) غرام عن كل يوم.

هذا ما ذهب اليه السيد الخوئي والسيد الصدر الاول والثاني والسيد الحائري والشيخ الفياض وغيرهم.

وخالف السيد السيستاني فذهب الى ثبوت الفدية والقضاء سواء أضر بها فقط او بحملها فقط.

وهذا الحكم دلت عليه الروايات وقام عليه الاجماع والاية الانفة فسرت في بعض الروايات بهذا المورد.

١٤ ـ المرضعة قليلة البن: وهي التي يقل لبنها بسبب الصيام ، سواء اكان الصيام مضرا بها ام بولدها مرخصة بالافطار ، غايته ان الضرر اذا كان عليها وجب القضاء فقط اما لو كان على ولدها فحسب كان عليها القضاء والفدية.

وهذا ايضا قامت الروايات على حجية الافطار فيه

وخالف السيد السيستاني وفاقا للسيد محسن الحكيم ، كما في الحامل فقال: بوجوب الفدية مع القضاء على الحامل والمرضعة ، سواء اضر بها الصوم او بولدها ،بخلاف باقي الاعلام فقط اوجبوا القضاء فقط اذا اضر بها دون ولدها.

معنى الترخيص:

قال السيد الخوئي وبعض الاعلام:

معنى الترخيص في المقام ليس هو التخيير بين الصيام والافطار بل بمعنى عدم

وجوب الصيام على المكلف واللازم عليهم الافطار حينئذ ويتعين عليهم الفدية .

فالسيد الخوئي يرى ان المكلفين ثلاثة في الاية الكريمة : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيّاماً مَعْدُودٰاتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

الاول: من يتعين عليهم الصوم وهم المكلفون الحاضرون الاصحاء.

الثاني :من يتعين عليهم القضاء وهم المكلفون المسافرون او المرضى.

الثالث : من لا يتعين عليهم اداء الصيام ولا قضاءه وانما يجب ان يدفعوا الفدية فقط وهم من كان في الصيام شقة او كلفة عليهم وهم الموارد الاربعة اعلاه.

ووافقه الشيخ الفياض والسيد الحائري في كل الموارد الاربعة.

ووافقهما السيد الهاشمي والشيخ التبريزي : في الموارد الثلاثة الاخيرة وخالفهما في الشيخ والشيخة فجوز لهما الصيام مع المشقة غير البالغة حد الضرر.

وظاهر باقي الفقهاء كالسيد الصدر الاول والثاني والسيد السيستاني والسيد اليزدي واكثر محشي العروة وغيرهم ان الترخيص بمعنى التخيير بين الصيام والفداء اذا كان في الصوم مشقة.

نعم الجميع اتفقوا على ان المكلفين في الموارد الاربعة لا يجوز لهم الصيام في حالة كون الصيام متعذر عليهم وضرري.

(مسألة ٨٩) لا فرق في المرضعة بين ان يكون الولد لها أو ان يكون لغيرها والاحوط استحبابا الاقتصار على صورة عدم التمكن من ارضاع غيرها للولد.

---

(١) لا فرق في المرضعة المرخصة بالافطار في شهر رمضان ان يكون الولد ولدها او ولد غيرها سواء كانت متبرعة بالارضاع او بإجارة او بالصلح على الارضاع .

كما لا فرق بين كونه ابن حلال او ابن حرام.

ودليل ذلك كله اطلاق النصوص والفتاوى ، نعم احتمل بعض الفقهاء انصراف النصوص الى خصوص الام دون غيرها من المرضعات .

والافضل ان تختصر في جواز الافطار في صورة عدم التمكن من توفير مرضعة غيرها للولد .

هذا ما ذهب اليه السيد محمد الصدر ، فحكم ببقاء الترخيص بالافطار حتى لو تمكنت من الارضاع من مصادر اخرى كارضاعة من امراة اخرى او من الحليب المعلب.

وخالفه اكثر المعاصرين:

خالف في ذلك السيد الخوئي وافتى بعدم الرخيص للمرضعة اذا كان هناك امكانية ارضاعة من الغير.

ووافقه السيد الهاشمي والشيخ التبريزي.

ووافق السيد الصدر الاول أيضا استاذه السيد الخوئي في ذلك ووسع عدم الترخيص حتى لو امكن ارضاعة من الحليب المعلب اذا لم يكن فيه ضرر عليه.

ووافق السيد الصدر الاول كل من السيد الحائري والشيخ الفياض .

واحتاط السيد السيستاني لزوما بعدم الترخيص اذا كان هناك طريق اخر يمكن ارضاعة ولو بالتبعيض بين امه وامراة اخرى.

والمسالة محل كلام وخلاف بين الاعلام قديما وحديثا وكلام السيد محمد الصدر يتم بناء على استفادة الاطلاق في الترخيص للمرضعة ولكن فيه نحو تأمل وتحقيق الحال في دراسات اعمق.

الفصل السادس : ثبوت الهلال

يثبت الهلال بعدة طرق:

أولا: العلم الحاصل من الرؤية.

ثانياً: العلم أو الاطمئنان الحاصل من التواتر، يعني تواتر رؤية الهلال من قبل الآخرين.

ثالثاً: الاطمئنان من الشياع الحاصل بين الناس بنفس المضمون السابق.

رابعاً: شهادة رجلين عادلين بالرؤية.

خامساً: مضي ثلاثين يوماً من خلال الشهر السابق. فان كان هو شعبان فيثبت هلال رمضان وان كان هو رمضان، فيثبت هلال شوال.

---

(١) من الموضوعات الشرعية المهمة جدا مسالة ثبوت الهلال خصوصا ثبوت هلال شهر رمضان المبارك وشهر شوال، اذ على ثبوت الاول يترتب وجوب الصيام وعلى ثبوت الثاني يترتب حرمة الصوم لانه يوم عيد الفطر.

والملاحظ في الآونة الأخيرة الاختلاف الواسع بين أبناء الأمة الإسلامية في ثبوت الهلال فترى جمعا من المؤمنين يدعون بدعاء وداع شهر رمضان... وترى جمعا اخر ـ (في نفس المدينة بل في نفس المسجد بل في البيت الواحد) ـ يدعون بدعاء العيد ...؟!.

وذلك بسبب اختلافهم في ثبوت الهلال وعدمه.

وبسبب ضعف الثقافة الفقهية ترى حدوث الخصومات والمهاترات بين

الإخوة المؤمنين بما لا يرضي الله ورسوله وال البيت .

والحال ان ذلك موضوع من الموضوعات التي يختلف في تشخيصها والتي تحل بالاطمئنان وطرق اخرى ولا حاجة للرجوع للمجتهد فيها اذا حصل لي هذا العلم او هذا الاطمئنان ، نعم ارجع للفقيه الذي أقلده في خصوص ما يراه من اراء ومباني ، لان الفقهاء يختلفون في بعض المباني في إثبات الهلال فمنهم من يشترط الرؤية البصرية المباشرية (النظر بالعين المجردة) ومنهم من يجوز التلسكوب (النظر بالعين المسلحة) فكل يرجع لمقلده في الحكم لا في الموضوع وكذا في مسالة تعدد الافق ووحدته فمنهم من يرى ان الهلال اذا ثبت في أي دولة تشترك معي في الليل كفى في ثبوت الرؤية ومنهم من لا يرى ذلك بل يشترط وحدة الافق كما سياتي بيان ذلك تفصيلا.

طرق إثبات الهلال:

هناك طرق عديدة ذكرها الفقهاء لإثبات الهلال يكفي احدها في الإثبات دون الحاجة للطرق الأخرى:

الطريق الأول:

العلم الوجداني الحاصل للمكلف من رؤيته للهلال بنفسه، فإذا رأى الهلال يجب عليه الصوم إذا كان هلال شهر رمضان ويجب الإفطار إذا كان هلال شهر شوال ، حتى لو لم يثبت الهلال عند غيره.

فان الرؤية تفيد العلم والعلم حجة عقلية لا يجوز مخالفته.

وهذا ما دلت عليه النصوص الشرعية كما في لسان(اذا رايت الهلال فصم واذا

رايته فافطر). ولسان (صم للروية وافطر للروية).

وهل يشترط الرؤية بالعين المجردة او تكفي الرؤية حتى بالعين المسلحة (كالرؤية بالتلسكوب والناظور) ؟

قولان : ذهب المشهور ومنهم الشهيد الصدر وكل مراجع النجف من اهل العصر واكثر مراجع قم الى اشتراط الرؤية بالعين المجردة فلا تجزي الرؤية بالتلسكوب والناظور.

وخالف في ذلك بعض المعاصرين من مراجع قم فاجاز حجية الرؤية بالتلسكوب والناظور وممن ذهب الى ذلك السيد كاظم الحائري والسيد الخامنائي والشيخ المرحوم فاضل اللنكراني في استفتاء خطي له.

والمشهور يرى ان الأدلة التي اشترطت الروية كما في قوله (عليه السلام) (اذا رأيت الهلال فصم وإذا رايته فافطر) او (صم للرؤية وافطر للرؤية) وغيرها منصرفة للرؤية المتعارفة وهي الرؤية بالعين المجردة لا المسلحة.

وان الرؤية مأخوذة بنحو الموضوعية لا الطريقية المحضة .

وتحقيق الحال في ابحاث الخارج العالية.

الطريق الثاني:

العلم او الاطمئنان بروية الهلال الحاصل من التواتر (وهو نقل جمع من الناس رؤية الهلال مع عدم اتفاقهم على الكذب) فإذا حصل للمكلف من هذا التواتر علما او اطمئنانا بثبوت الهلال كفى في تحقق الموضوع.

فان العلم حجة عقلية والاطمئنان حجة عقلائية.

الطريق الثالث:

الاطمئنان الحاصل عند المكلف من الشياع الموجود عند الناس بتحقق رؤية الهلال بناء على حجية الشياع وانه طريق عقلائي ، وان كان الاطمئنان الحاصل منه اقل اهمية من الاطمئنان الحاصل من التواتر .

الطريق الرابع:

البينة الشرعية وهي شهادة رجلين عادلين برؤية الهلال .

وقد دلت الادلة على حجيته في اثبات الهلال ، منها قول الصادق (ع) (لا أجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين) وغيره من الروايات، ولعموم او اطلاق حجية البينة في اثبات الموضوعات كما ثبت في محله.

وعليه لا يثبت الهلال بشهادة النساء سواء كن منفردات او منضمات الى الرجال كما دلت النصوص ولا بشهادة الرجل الواحد كما دلت روايات الاشتراط للبينة.

الطريق الخامس :

اذا مضى ثلاثون يوما من الشهر السابق فان الشهر اللاحق قد دخل لان الشهر العربي لا يزيد على الثلاثين يوما، فاذا مضى ثلاثون يوما من شعبان فان اليوم الذي بعد الثلاثين هو اول ايام رمضان ، واذا مضى ثلاثون يوما من رمضان فاول يوم بعد الثلاثين هو اول ايام شهر شوال وهكذا وهو المعبر عنه (إكمال العدة).

وهذا محل اجماع بين الفقهاء لدلالة الروايات عليه.

فان ثبت الهلال للمكلف بأحد هذه الطرق ضمن الضوابط والشروط التي فيها كفى في تحقق الموضوع فلا يحتاج لمراجعة الفقيه الذي يقلده لانه لا تقليد في

الموضوعات فلا داعي ان يكون الاختلاف في التقليد سببا للاختلاف كما اشرنا سابقا.

(مسألة ٩٠) هذه أسباب شرعية لثبوت الهلال في أي شهر، ولا تختص بالأشهر الثلاثة المشار إليها وهناك طرق أخرى أدق منها لا حاجة إلى ذكرها.

---

(١) قلنا ان الهلال يثبث باحد تلك الطرق او الاسباب الخمسة التي مر ذكرها.

وهنا قد يرد توهم او تساؤل في ذهن المكلف.

مفاده :ان هذه الطرق هل تختص بثبوت هلال شهر رمضان وشهر شوال او انها عامة لكل الشهور كشهر محرم وصفر وربيع وغيرها ؟

والجواب:

أنها عامة لكل الشهور ولا خصوصية لشهر رمضان او شهر شوال فيثبت هلال باقي الشهور بنفس تلك الطرق، نعم التركيز على شهري رمضان وشوال لكونهما ظرفا للصيام والإفطار.

وهناك طرق اخرى لإثبات الرؤية ذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية منها حساب اربعة ايام من شهر رمضان الماضي و اليوم الخامس سيكون رمضان لهذه السنة مثاله :لو كان رمضان السنة الماضية قد بدء يوم الاثنين فاحسب اربعة ايام وهي (الثلاثاء والاربعاء والخميس والجمعة) واليوم الخامس وهو السبت سيكون بداية شهر رمضان هذه السنة ، او احسب ٥٩ يوما من اول شهر رجب واليوم ٦٠ سيكون اول رمضان ،وهذه الطرق ورد فيها روايات كما ان التجربة قائمة على صحتها ولكن الفقهاء لم يعملوا بها اما للنقاش السندي او الدلالي او غير ذلك، وللتفصيل يراجع على سبيل المثال كتاب ما وراء الفقه ج٢ ق١ للسيد الصدر ، و

المستند في شرح العروة كتاب الصوم ج٢ تقريرات بحث استاذ اساتيذنا السيد الخوئي بقلم تلميذه الشيخ الشهيد مرتضى البروجردي ،ومصباح المنهاج ـ كتاب الصوم ـ للسيد محمد سعيد الحكيم وغيرها.

(مسألة ٩١) في ثبوت الهلال بحكم الحاكم الذي لا يعلم بخطئه ولا خطأ مستنده إشكال بل منع.

---

(١) ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي:

وقع الكلام والخلاف بين الفقهاء في ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي الذي لا يعلم خطاه في تشخيص الهلال ولا خطأ مستنده على قولين :

القول الاول : عدم ثبوته بحكم الحاكم .

وهو ما ذهب اليه بعض المعاصرين منهم السيد محمد الصدر والسيد الخوئي والسيد السيستاني وغيرهم .

القول الثاني : وهو المشهور قديما وحديثا (ثبوته بحكم الحاكم).

وهو ما ذهب اليه السيد الشهيد محمد باقر الصدر و السيد الحائري والسيد الهاشمي والشيخ الفياض والسيد الخميني والسيد الخامنئي وغيرهم وهو مشهور الفقهاء بل ادعي عليه الاجماع .

وترجيح أي القولين اصح ليس هنا محله .

وتصوير المسالة : اذا شهد عند الحاكم الشرعي شاهدان عدلان برؤية الهلال او حصل له علم بتواتر رؤيه الهلال او اطمئنان بسبب الشياع فهل له ان يامر الناس باعتباره حاكما شرعيا بالصيام او الافطار؟

كما قلنا قولان: أشهرهما الثبوت اذا لم يعلم خطاه في التشخيص ولم يعلم خطا المستند الذي ركن اليه في اثبات الهلال وهو الشاهدان او التواتر او الشياع.

وبعبارة اخرى: لا اشكال في حجية كلام الفقيه في اثبات الاحكام فهل كلامه

حجة في اثبات الموضوعات كالهلال او طهارة الثوب او نجاسة الماء او غيرها من الموضوعات.

اما اذا علم خطاه في التشخيص كما لو كان غير مجتهد او مجتهد ولكنه مقصرا في هذه المسالة او خطا مستنده الذي اعتمد عليه كما لو علمت انه اعتمد على كلام غير العادل عندي فلا حجية لكلامه اذ ان كلامه لا يقلب الواقع وظاهر الادلة انه طريقي لا موضوعي فتامل.

وذهب بعضهم ومنهم السيد محمد باقر الصدر الى حجية حكمه وان علمت بالخلاف كما لو اعتمد الحاكم على شهود وبان عدم عدالتهم فيجب الاتباع ايضا ولا يجوز نقض حكمه.

(مسألة ٩٢) لا يثبت الهلال بشهادة النساء ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا الثقة كذلك، ما لم يحصل الاطمئنان في أي من هذه الموارد.

---

(١) قلنا يشترط في الشهود التعدد والوصف ، اما التعدد ففا يشهد برؤية الهلال شاهدان واما الوصف ان يكونا رجلين عادلين .

وينتج من ذلك :

عدم حجية شهادة النساء العادلات المتعددات لانتفاء صفة الرجولة وعدم حجية الشاهد العدل الواحد لانتفاء التعدد.

وهل ضم اليمين للشهادة من العدل الواحد تصيرها شهادة مقبولة لاثبات الرؤية او لا ؟

الجواب لا تكفي الشهادة الواحدة وان ضممنا لها اليمين.

وهل تكفي شهادة الثقة الواحد لاثبات الرؤية؟

الجواب : كلا لا تكفي من باب الاولى لان الثقة الواحد ليس احسن حالا من العدل الواحد .

وهنا ياتي سؤال اخر:

اذا أفادت الشهادة من العدل الواحد او من الثقة الواحد او من النساء اطمئنانا لدى السامع للشهادة بثبوت الهلال، فهل هذا يكفي للشهادة الشرعية فيثبت الموضوع بذلك؟

قولان:

ما ذهب إليه الشهيد محمد الصدر من كفاية ذلك فيكون بمثابة الطريق السادس لإثبات الرؤية.

وظاهر اكثر المعاصرين عدم ثبوت الهلال الا مع التعدد والصفة (رجلان عادلان).

(مسألة ٩٣) لا يثبت الهلال بقول المنجمين، ولا بحسابهم ولا بغيبوبة الشفق ليدل على انه لليلة السابقة ولا بشهادة العدلين اذا لم يشهدا بالرؤية. ولا برؤية الهلال قبل الزوال ليكون هو اليوم الاول ولا بتطوق الهلال ليدل على انه لليلة السابقة. نعم، اذا حصل الاطمئنان في شيء من ذلك أو غيره كان حجة.

---

(١) قلنا ان هناك طرقا لمعرفة ثبوت الهلال ، وهنا يأتي سؤال مفاده : هل الطرق منحصرة بما ذكرنا او ان هناك طرقا اخرى للاثبات ؟

قد يقال :

ان الهلال يثبت بقول علماء التنجيم والهيئة والارصاد وما ينشروه من تقاويم .

والجواب :

ذهب الفقهاء ـ اجماعا ـ الى عدم حجية قول المنجم وعلماء الارصاد والهيئة لإثبات الهلال وذلك لعدم الدليل على حجية قوله فان الدليل قام على حجية الطرق الخمسة المتقدمة ، ولان قوله لا يفيد الا الظن وهذا الظن لا يغني عن الحق شيئا فما ينشروه من اوقات لاثبات اول الشهر لا حجية فيه.

وهنا ملاحظة : ان علم النجوم في عصرنا مصطلح لغير علم النجوم عند القدماء ، فانه عند القدامى هو ان النجوم لها تاثير مستقل وانها حية وتسند الافعال اليها.

اما التنجيم بالمصطلح المعاصر فهو حساب حركة الشمس والقمر والإخبار عن اول الشهر ورصد حركة الكواكب والنجوم والاقمار والكسوف والخسوف ومكان ووقت تولد القمر وغير ذلك وهو مبني على حسابات رياضية دقيقة.

وما ورد فيه المنع في بعض الروايات كما في القول الوارد عن الرسول الاعظم (من صدق منجما فهو كافر...) انما هو التنجيم القديم أي الاعتقاد ان النجوم لها تاثيرها وان تاثيرها مستقل على الكون لا الجديد الذي هو حسابات فلكيه مبنية على اسس علمية رياضية .

نعم لو حصل الاطمئنان بقول المنجم في ثبوت الهلال فانه حجة في اثبات الهلال لا لقول المنجم وانما لان الاطمئنان حجة عقلائية بنفسه كما اشرنا.

فائدة:

ذكر الفقهاء في المعاملات :

يحرم التنجيم بمعنى الاخبار عن المغيبات والحوادث مثل الحر والبرد والغلاء والرخص استنادا الى حركات الفلك وانها موثرة بنحو الاستقلال.

وهل يثبت الهلال بغيبوبته بعد الشفق؟

تصوير المسالة:

اذا ظهر الهلال وبقى مدة بحيث غاب بعد غياب الشفق (والشفق هو الحمرة التي تظهر في جهة غروب الشمس وتستمر قرابة الساعة) فهل طول مدة بقاء الهلال تدل على انه ابن ليلتين وان الليلة الماضية هي اول ليلة تولد الهلال وان هذه الليلة التي غاب فيها الهلال بعد الشفق هي الليلة الثانية او لا يدل على ذلك بل تكون هذة الليلة التي طال فيها الهلال وغاب بعد الشفق هي الليلة الاولى لا الثانية.

ومثاله: لو رأيت الهلال ليلة الجمعة وقد بقى حتى بعد غياب الشفق فهل يدل ذلك على ان الهلال قد تولد في الليلة الماضية (ليلة الخميس) وان ليلة الجمعة هي

الليلة الثانية للهلال.

ذهب السيد الصدر والفقهاء المعاصرين والمشهور ـ خلافا للشيخ الصدوق ـ الى عدم كون غياب الهلال بعد الشفق امارة على انه ابن ليلتين فان بقاء الهلال طويلا لا يدل على انه تولد في الليلة الماضية (أي قبل ٢٤ ساعة) فحتى لو بقى بعد الشفق فهو ابن الليلة الأولى لا ابن ليلتين .

نعم لو أفاد ذلك اطمئنانا فانه حجة لان الاطمئنان حجة عقلائية.

وهل يثبت الهلال بشهادة شاهدين عدلين اذا لم يشهدا برؤية الهلال شهادة حسية بل شهدا شهادة حدسية اجتهادية استنادا لحسابات خاصة او لعلم الجفر والرمل او غير ذلك؟

افتى الفقهاء بعدم حجية هذه الشهادة لاشترط الرؤية الحسية للهلال كما هو ظاهر الادلة .

نعم لو افادت شهادتهما اطمئنانا لدى المشهود عنده كفى في اثبات الهلال لحجية الاطمئنان كما اسلفنا.

وهل يثبت اول الشهر برؤية الهلال نهارا قبل الزوال ليكون هو اليوم الأول من الشهر ؟

وبعبارة اخرى: لو رأى الهلال في اليوم الثلاثين من الشهر قبل الزوال (قبل صلاة الظهر) فهل يعتبر هذا اليوم الثلاثون هو اول ايام الشهر؟

فيه خلاف: افتى المشهور واكثر المعاصرين كالسيد الصدر والسيد السيستاني بعدم عده اول ايام الشهر.

وخالف السيد الخوئي والشيخ الفياض و المنتظري والسيد الهاشمي فقالوا هو اول الشهر.

وهل تطوق الهلال يدل على انه قد تولد في الليلة الماضية ؟

قولان :

المشهور لا يرى ان التطوق امارة وعلامة على ان الهلال قد تولد في الليلة الماضية وهذا مذهب السيد الصدر الاول والثاني والسيد الحائري والسيد السيستاني والسيد الهاشمي والشيخ الوحيد والسيد الخامنائي واكثر المعاصرين.

وخالف السيد الخوئي وبعض المعاصرين وذهبوا الى حجية ذلك.

والتطوق هو كون الهلال قد احيطت اطرافه بالنور احاطة تامة فيرى كأنه دائرة نورية خفيفة.

نعم لو افاد ذلك اطمئنانا لكفى كما اسلفنا.

(مسألة ٩٤) لا تختص حجية البينة أو غيرها من الاسباب السابقة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادة البينة عول عليها.

---

(١) اذا ثبت عند المكلف هلال شهر من الشهور لاي سبب من الاسباب الشرعية التي بنى الفقهاء على اعتبارها كما لو شهد له شاهدان عدلان برؤية الهلال او كان هناك تواتر او شيوع ولد اطمئنانا بالرؤية او غير ذلك من الطرق الشرعية كفى في ثبوت الهلال وترتب الاحكام بلا حاجة لثبوت ذلك عند الفقية الذي اقلده بل حتى لو لم يثبت الهلال عنده لان ثبوت الموضوعات لا يرجع فيها الى الفقيه.

فالادلة مطلقة من هذا الجانب ، فمتى ما ثبت لي الهلال عولت على ذلك وحجية ما عولت عليه غير مرهون بثبوته لدى الحاكم الشرعي.

(مسألة ٩٥) اذا رؤي الهلال في بلد أو منطقة من الارض كفي في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الافق عرفا، بل وكذلك مع اشتراكهما في خط الطول. وبخلافه، فان ثبوت الهلال في أي منطقة كاف للثبوت فيما يكون على غروبها من المناطق ولا يكفي لما يكون على شرقها إلا بعد مضي برهة معتد بها كعشرين ساعة أو نحوها من الزمن.

---

(١) (مسالة اشتراط وحدة الافق وعدمها)

من المسائل المهمة التي وقعت موردا للخلاف بين الأعلام والتي تترتب عليها مجموعة من احكام الصيام مسالة اشتراط وحدة الافق وعد اشتراطها.

وبعبارة اخرى : هل ان ثبوت الهلال في بقعة من بقاع الارض كاف في ثبوته في باقي البقع او ان ثبوت الهلال في بلد لا يلزم منه ثبوته في باقي البلدان الا في البلدان التي تتحد معه بالافق؟

قولان بل ثلاثة بل اربعة:

القول الاول : ماذهب اليه بعض الفقهاء ولعله مشهور الفقهاء المتقدمين: من اشتراط وحدة الافق في ثبوت الهلال، فاذا ثبت في بلد (ما) ثبت في البلدان المتحدة معه بالافق فقط دون باقي البلدان التي تختلف عنه بالافاق.

وممن ذهب الى ذلك من المعاصرين السيد الشهيد محمد الصدر والسيد السيستاني والسيد الخميني والسيد الخامنائي وبعض فقهاء قم.

القول الثاني : اننا لا نشترط وحدة الافق في ثبوت الهلال بل اذا ثبت في بلد (ما) في الكرة الارضية ثبت في باقي البلاد وان اختلفت بالافاق.

وهذا ما ذهب اليه بعض المتاخرين كالنراقي في مستند الشيعة والكاشاني في الوافي والسيد محسن الحكيم في المستمسك .

واختاره بعض الفقهاء المعاصرين بشرط خاص (وبمثابة قول ثالث)

(وهو ان يتحد البلدان في اليلة ولو بجزء منها)ـ كالسيد الخوئي والسيد محمد باقر الصدر والشيخ الفياض والسيد الحائري والسيد الهاشمي وغيرهم حتى اصبح هذا الراي اشهر الاراء المعاصرة .

والظاهر من عبارة السيد محمد باقر الصدر والشيخ الفياض عدم اشتراط الاتحاد في الليلة فيكون مطابق للقول الثاني.

ومن الفقهاء كالسيد محمد سعيد الحكيم من فصل بين العالم القديم (اسيا اوربا افريقيا) فاذا ثبت في أي بلد منها ثبت في غيرها دون العالم الجديد (باقي القارات) مدعيا انصراف الادلة الى ذلك.

وهذا بمثابة القول الرابع .

فالاقوال في المسالة اربع وكل من الفقهاء له دليله ومستنده ولا يسع المقام ذكر ذلك.

ما معنى اتحاد الافق؟

ونعني باتحاد الافق : ان يكون وقت الغروب في احد البلدان عند وقت الغروب في البلد الاخر او مقارب منه جدا ،وهو ما يعبر عنه اتحادهما في خطوط الطول كما في العراق والكويت وتركيا.

فاذا ثبت الهلال في احد البلدان التي تقع على خط طول واحد ثبت في كل

البلدان التي تقع على طول ذلك الخط سواء اكانت في شمال البلد الذي ثبت فيه الهلال ام في جنوبه بشرط اتحادهما بالغروب.

ولا نعني بالافق هذه المسافة التي هي مد نظر العين التي نرى من خلالها ان السماء منطبقة على الارض التي لا يزيد عن بضع كيلو مترات،فانه وان سمي خط الافق ولكنه ليس المراد هنا.

وعليه يكون البلد المختلف عن الاخر بالافق هو البلد الذي يختلف وقت الغروب فيه عن وقت الغروب في البلد الاخر كالعراق ومصر او العراق والباكستان.

طريق اخر للثبوت ؟

نص الفقهاء على طريق اخر للثبوت وان اختلف البلدان بالافق (وهو مايعبر عنه الثبوت بالاستلزام)

حاصله : ان الهلال لو ثبت في منطقة شرقية فهو ثابت في المنطقة التي تقع في غرب تلك المنطقة بالاولوية.

فاذا رئي الهلال في البلد الشرقي فهو ثابت في البلد الغربي عند غروب الشمس.

مثال ذلك : العراق وايران يختلفان بالافق ، ولكن العراق يقع غرب ايران وايران تقع شرق العراق ، وقلنا ان هناك قاعدة (ان الهلال اذا ثبت بالشرق فهو حجة على الغرب وان لم ير بالعين) وعليه فيكون الثبوت الشرعي للهلال في ايران ثبوتا في العراق ولكن ليس في نفس الوقت لان غروب الشمس عندهم سابق على غروب الشمس عندنا ، فننتظر غروب الشمس عندنا .

وكذلك بالنسبة للعراق والاردن فان العراق يقع شرق الاردن والاردن غرب العراق فاذا ثبت الهلال عند العراق ثبت في الاردن وفي كل بلد غرب العراق .

وهكذا الكلام في باقي البلدان.

وسبب ذلك : ان الهلال اذا رئي في البلدان الشرقية يثبت في الغربية ـ وان لم ير فيها ـ هو ان الهلال يسير من الشرق الى الغرب وكلما سار زاد نوره فاذا رئي بنور مقداره ١٠ درجات مثلا في البلد الشرقي سيكون نوره اقوى في البلد الغربي كأن يكون ١١درجة.

وهذا تطبيق من التطبيقات لما يعبر عنه الفقهاء(باننا نشترط امكان الرؤية لا الرؤية نفسها).

ولمزيد توضيح يراجع في ذلك بحث روية الهلال في كتاب الفتاوى الواضحة للسيد الشهيد محمد باقر الصدر.

الفصل السابع : أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ٩٦) لا يجب قضاء ما فات في زمان الصبا أو الجنون أو الاغماء أو الكفر الاصلي ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد أو حيض أو نفاس أو نوم أو سكر أو مرض أو خلاف للحق. نعم اذا صام المخالف على وفق مذهبه أو مذهبنا لم يجب عليه القضاء.

---

(١) اذا فات صيام شهر رمضان لاي سبب من الاسباب فهل يجب قضاؤه او لا يجب ؟

الجواب :

فيه تفصيل :

اولا : الموارد التي لا قضاء فيها:

١ ـ من فاته صوم رمضان في حال صبى الصبي او صبى الصبية أي في فترة ما قبل البلوغ الشرعي ، لا يجب قضاؤه اجماعا وسيرة ورواية (حديث الرفع)، لعدم تكليف الصبي والصبية في تلك الفترة والقضاء فرع الفوت ولا فوت من الصبي والصبية.

٢ ـ ما فات من صوم رمضان على المجنون حال جنونه لا يجب عليه قضاؤه فيما لو اصبح عاقلا ، لعدم توجه التكليف اليه في زمن جنونه .

٣ ـ ما فات من صوم رمضان حال الاغماء لا يجب على المغمى عليه قضاؤه اذا افاق بعد ذلك للروايات الخاصة الدالة على ذلك.

٤ ـ من فاته صيام رمضان لانه كان كافرا كفرا اصليا فاذا اسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته حال كفره ، طبقا للقاعدة المعروفة (الاسلام يجب ما قبله).

اما الكافر المرتد سواء كان مرتدا فطريا او مليا ، اذا رجع للاسلام فيجب عليه قضاء ما فاته من صيام في زمن الارتداد كما سنبين.

فهذه الموارد الاربعة لا يقضى الصوم الفائت فيها.

ثانيا : الموارد التي يجب فيها القضاء:

١ ـ من ترك الصيام بسبب ارتداده عن الدين ، سواء كان مرتدا فطريا (أي كان مسلما ثم ارتد عن الاسلام) او مليا (أي كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد) ، فاذا ارادا ان يرجعا للاسلام يجب عليهما قضاء ما تركاه حال الارتداد.

٢ ـ اذا فات الصيام بسبب وجود دم الحيض او النفاس عند المرأة ، قلنا لا يجوز ان تصوم حال وجود الدم ويجب عليها ان تقضي ما فاتها من صيام عند النقاء ولا تقضي الصلاة.

٣ ـ اذا فات الصوم بسبب النوم لأيام بلا نية مسبقة للصيام فيجب قضاء تلك الايام ، نعم لو كان قد نوى الصيام ونام يصح منه كما تقدم في مبحث نية الصيام (مسالة ١)

وقد بين السيد الصدر ان ذلك دل عليه الدليل او انه طبقا للقاعدة كما بين المشهور .

٤ ـ اذا فات صيام رمضان بسبب سكر السكران فيجب عليه قضاؤه اذا افاق من سكره .

٥ ـ اذا فات الصيام في رمضان بسبب المرض فيجب عليه القضاء بعد الشفاء على تفصيل مر بيانه.

٦ ـ اذا فات الصيام من العامي حال مخالفته لمذهب ال البيت ، فلم يكن يصم على مذهبه ولا على مذهب ال البيت ، ثم استشيع ، يجب عليه قضاؤه، نعم اذا كان يصوم على مذهبه او مذهبنا صح منه.

وهذه المسالة محل وفاق بين الفقهاء المعاصرين .

(مسألة ٩٧) اذا شك في اداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الاداء. واذا شك في عدد الفائت بنى على الاقل.

---

(١) في المسالة فرعان :

الاول :

اذا شك المكلف انه اتى بالصيام يوم امس او لم يات به بنى على انه اتى به ، وذلك طبقا لقاعدة الفراغ او قاعدة الحيلولة (عدم الاعتناء بالشك بعد فوات الوقت) بناء على جريانها في كتاب الصوم وعدم اختصاصها بكتاب الصلاة كما هو ظاهر الروايات.

الثاني :

اذا شك ان ما فاته من الصيام هل هو الاقل او الاكثر كما لو شك ان ما فاته سبعة ايام او ستة ايام فيبني على الاقل وهو الستة ايام طبقا لجريان البراءة هنا او لاصالة عدم وجوب الاكثر ، نعم لو اراد الاحتياط فهو حسن .

وهذا محل وفاق بين الاعلام.

(مسألة ٩٨) لا يجب الفور في القضاء. وان كان الاحوط استحبابا مؤكدا عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني. وان اخره عمدا أو تسامحا قضى ودفع الفدية. بخلاف ما لو كان مريضا أو مضطرا فانه يقضى ولا يفدي. ولو لم يستطع القضاء طول العام ودفع الفدية سقط وجوب القضاء على الاقوى.

---

(١) اذا كان على المكلف صوم قضاء ، فهل يجب عليه ان يبادر الى الصيام فورا او يجوز التاخير ؟

لا يجب ان يبادر فورا الى القضاء اجماعا لاصالة عدم الفورية و لان القضاء مبني على التراخي كما هو ظاهر الاية (فعدة من ايام اخر) وبعض الروايات المعبرة (وان قضاه متفرقا فحسن) ، نعم الافضل له ان يبادر الى قضاء رمضان الماضي قبل حلول رمضان الجديد.

نعم لو اخر القضاء عمدا الى رمضان التالي وجب القضاء والفدية.

اما من كان مريضا او مضطرا للإفطار يقضي خلال السنة ولا فدية عليه ، نعم لو لم يستطع القضاء ودفع الفدية فلا شي عليه.

وهذا محل وفاق ايضا .

(مسألة ٩٩) اذا فاتته ايام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين، ولا الترتيب. وكذا اذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق. وان كان الاحوط استحبابا تقديم قضاء اللاحق مع ضيق وقته بمجيء رمضان ثالث. وان نوى السابق حينئذ صح صومه ووجبت عليه الفدية.

---

(١) اذا فاتت المكلف ايام من شهر رمضان السابق لا يجب التعيين والترتيب بين تلك الايام اجماعا كما حكاه بعض الفقهاء ، فلو فاته اليوم الثالث من رمضان واليوم الخامس واليوم العاشر لا يشترط ان يعين أي تلك الايام يقضي ولا يجب ان يرتب بينها كأن يقدم اليوم الثالث على الخامس.

وكذلك اذا كان عليه قضاء من رمضانين ماضيين ، فلا يجب ان يعين ولا يرتب.

نعم الاحوط استحبابا ان يقدم قضاء اللاحق على قضاء السابق اذا زاحمه بالوقت رمضان ثالث.

ولو نوى السابق ولم ينوي اللاحق وزاحمه رمضان الثالث وجبت الفدية لانه لم يقضي قبل حلول رمضان.

ووافقه السيد الخوئي والسيد السيستاني والسيد الهاشمي .

(مسألة ١٠٠) لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب، كالكفارة والنذر غير المعين، فله تقديم ايهما شاء.

---

(١) هذا محل وفاق بين الاعلام كالسيد الصدر والسيد الخوئي والسيد السيستاني والسيد الهاشمي وغيرهم، فيجوز لمن كان عليه اكثر من صوم واجب ان يقدم ايها شاء ،كما لو كان عليه صوم قضاء وكفارة ونذر .

فلو كان تنجز الكفارة عليه اسبق من تنجز القضاء عليه جاز له تقديم المتاخر لو تاخير المتقدم .

وكذا اذا كان عليه ثلاثة ايام صيام جاز ان يصوم الثالث قبل الاول والثالث قبل الثاني والعكس.

واستثنى السيد السيستاني حالة واحدة وهي صوم نذر التطوع فلا يصح تقديمه على قضاء رمضان.

(مسألة ١٠١) اذا فاته ايام من شهر رمضان بمرض ومات قبل ان يبرأ لم يجب القضاء عنه، سواء مات خلال شهر رمضان أو بعده.

وكذلك اذا مضى العام على مرضه ودفع الفدية ثم مات. واما لو استطاع القضاء خلال العام ولم يصم، أو لم يستطع ولم يدفع الفدية، فالاحوط القضاء عنه.

---

(١) قلنا من فاته الصوم لعذر يجب عليه القضاء لاحقا بعد رمضان ، ولكن لو وافاه الاجل قبل ان يبرأ من المرض او بعد رمضان مباشرة فهل على ذويه القضاء عنه؟

الجواب : لا يجب لعدم توفر وقت يتنجز فيه الوجوب على هذا المكلف حتى يجب على الورثة القضاء عنه وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء بل ادعي عليه الاجماع كما في الجواهر وغيره والنصوص الصحيحة دالة عليه.

وكذا لا يقضى عنه لو استمر به المرض الى رمضان الاخر وقد دفع الفدية ثم مات.

نعم لو شفي بعد رمضان وبقى شهر مثلا ولم يصم تاخيرا منه للصيام ثم مات يجب على الاحوط وجوبا ان يقضى عنه.

(مسألة ١٠٢) اذا فاتها صوم شهر رمضان بحيض أو نفاس، ثم ماتت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه، لم يجب القضاء. لكن هذا يحسب بالايام. فان فاتتها عشرة ايام مثلا، وامكنها قضاء خمسة منها ولم تقضها وماتت، وجب قضاء الخمسة دون الزائد.

---

(١) وكذلك الحكم في هذه المسالة كالحكم في المسالة السابقة ، فان الصيام الفائت من الحائض او النفساء يجب ان تقضيه بعد رمضان ، ولكن لو ماتت قبل ان يمضي زمان يمكن ان تقضي فيه كما لوماتت بعد رمضان مباشرة فلا يجب القضاء عنها،لعدم توفر زمان يتعلق الصوم في ذمتها .

نعم لو توفر زمان يمكن ان تقضي بعض الايام الفائتة وجب قضاء الايام التي بقدر ذلك الزمان ، كما لو كان عليها قضاء خمسة ايام من شهر رمضان فامكنها ان تصوم ثلاثة ايام بعد رمضان ولكن لم تصمها واخرتها حتى وافاها الاجل فيجب ان يقضى عنها ثلاثة ايام دون الباقي.

(مسألة ١٠٣) اذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض، واستمر به المرض الى رمضان الثاني، تصدق عن كل يوم بمد، وهو ثلاثة ارباع الكيلو من الطعام. وسقط القضاء. واما لو دفع الفدية ففي سقوط القضاء مع امكانه بعد ذلك اشكال. ولا يجزي القضاء عن التصدق. والاحوط استحبابا الجمع بينهما.

---

(١) اذا فات المكلف صيام رمضان لمرض الم به واستمر الى رمضان اللاحق ، تصدق عن كل يوم بفدية قدرها (٧٥٠) غرام من الطعام ولا قضاء عليه لتلك الايام الفائتة.

وهذا الحكم هو المشهور بين الفقهاء وان خالف بعض الفقهاء المتقدمين ، ودليل المشهور عدة روايات بل ادعي تواترها فلتراجع في محلها.

اما لو دفع الفدية وتمكن بعد ذلك ، فهل عليه ان يقضي ؟

الجواب : لا يجب القضاء وان كان افضل.

ولو ثبت عليه التصدق لا يجزي ان يقضي لكي تبرأ ذمة كما هو مشهور الفقهاء خلافا للعلامة الحلي .

والافضل ان يجمع بينهما، لما حكي من تصدق الامام امير المومنين عليه السلام بمد وقضاؤه لذلك اليوم.

(مسألة ١٠٤) اذا فاته شهر رمضان بعذر غير المرض، كالسفر، وجب القضاء، وتجب الفدية على الاحوط. ولا يسقط بدفعها القضاء في العام الذي يليه على الاحوط. وخاصة مع الفوت بدفعها القضاء في العام الذي يليه على الاحوط. وخاصة مع الفوت سفرا لا الفوت اضطرارا مع بقاء نفس العذر طول العام أو التسامح فيه. واما اذا تعذر القضاء لمرض وفدى سقط القضاء.

---

(١) كان الكلام في المسالة السابقة في فوت قضاء شهر رمضان الناشي من المرض ، فهل يسري هذا الحكم الى الفوت الناشي من غير المرض كالسفر ؟

الجواب:

اذا فات المكلف قضاء صوم رمضان المبارك لعذر ـ غير عذر المرض ـ كالسفر وجب القضاء عليه ، والفدية على الاحوط وجوبا.

وذهب الى ذلك الاحتياط مشهور المعاصرين كالسيد الخوئي والشيخ الوحيد وعبر السيد السيستاني بالاحتياط اللزومي .

نعم ذهب السيد الخميني الى القضاء فقط واحتاط استحبابا بضم الفدية اليه .

وتصوير ذلك : لو فاته قضاء رمضان بسبب سفره طوال المدة ما بين الرمضانين فيجب ان يقضي المكلف ذلك اليوم بعد رمضان الثاني وعليه ان يدفع الفدية ايضا على الاحوط وجوبا.

بل حتى لو دفع الفدية وتمكن بعد ذلك وجب القضاء ايضا.

بخلاف الفوت بسبب المرض وقد استمر به المرض الى رمضان الاخر وقد فدى فلا قضاء عليه بعد ذلك .

تنبيه هام : توهم بعض الشراح لهذه المسالة من طلاب السيد الشهيد الصدر ان السيد الشهيد يوجب الفدية مع القضاء على من سافر في نهار الصوم ، والحال ان السيد لا يريد ذلك بقرينة المسالة التي قبلها وبقرينة كلام باقي الفقهاء ، اذ ان المراد من عبارته من فاته (قضاء رمضان) بسبب السفر لا من فاته (اداء رمضان)، اذ لا شك بين الفقهاء بان من فاته اداء رمضان يجب عليه القضاء في نفس العام ، نعم لو استمر به السفر بين الرمضانين قال الفقهاء بان عليه الفدية بسبب التاخير والقضاء ولا يسقط عنه القضاء كما هو الحال بعذر المرض اذ قلنا ان القضاء يسقط اذا دفع الفدية.

ولا اعلم من اين جاء هذا التوهم بالرغم من عدم وجود هكذا قول لا بين المتاخرين ولا بين المتقدمين اذ لا احد يقول ان من افطر يوما من رمضان عليه قضاء وفدية ، وانما قالوا من اخر قضاء رمضان لانه كان مسافرا بين الرمضانين عليه القضاء واحتاطوا بضم الفدية اليه ، ولعل الذي اوهمهم ذلك تعبير السيد (اذا فاته رمضان) والحال ان مراد السيد (اذا فاته قضاء رمضان) بقرينة نفس المسالة والمسالة التي قبلها التي كان يتحدث فيها السيد عن فوت قضاء رمضان والله العالم.

(مسألة ١٠٥) اذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر أو عمد، واخّر القضاء الى رمضان الثاني، مع تمكنه منه، عازما على التأخير أو متسامحا فيه ومتهاونا وجب القضاء والفدية معا. وان كان عازما على القضاء قبل مجيء رمضان الثاني، فاتفق طرو العذر وجب القضاء، بل الفدية ايضاً. ولا فرق بين المرض وغيره من الاعذار الا في صورة استمرار المرض من اول رمضان الى اول رمضان الذي بعده مع دفع الفدية، فانه يسقط القضاء. وكذا لو كان سقوط القضاء بمرض وسقوط الاداء بغيره، كما سبق.

---

(١) اذا فات المكلف صيام شهر رمضان بعذر كالسفر او المرض او بغير عذر (عمدا) يجب عليه ان يقضي تلك الايام الفائتة قبل مجي رمضان الثاني ، ولكن لو اخر القضاء تسامحا او عمدا الى ان جاء رمضان الثاني مع انه كان متمكنا من القضاء ، وجب عليه القضاء والفدية عن كل يوم لم يقضه .

اما لو كان عازما على القضاء ولم يقضي لطرو ما يمنع من القضاء ، فهل على هذا المكلف القضاء فقط او لابد ان يدفع الفدية ايضا كمن اخر بلا مانع؟

السيد الصدر قال: عليه القضاء والفدية سواء كان العذر هو المرض او السفر او غيرهما، نعم اذا كان العذر هو المرض الذي استمر بين رمضان الاول والثاني فان دفع الفدية يكفي ولا قضاء.

وكذا الحكم لو كان الاداء لصوم رمضان قد سقط بسبب غير المرض كالسفر في رمضان مثلا والقضاء قد سقط باستمرار المرض الى رمضان الثاني .

ومثاله : اني لم اصم في رمضان بسبب سفري وبعد انتهاء رمضان والعيد قد تمرضت واستمر بي المرض الى رمضان الثاني فاذا دفعت الفدية فلا شي عليه.

(مسألة ١٠٦)اذا افطر عمداً في شهر رمضان بعضه أو كله واخر القضاء عمداً الى رمضان الذي يليه، وجبت الفدية والكفارة معاً.

---

(١) الافطار عمدا في رمضان يوجب القضاء والكفارة كما اشرنا سابقا ، ولكن لو اخر القضاء الى رمضان الثاني فهل تكون فدية عليه بالاضافة الى القضاء والكفارة؟

الجواب : نعم عليه القضاء والكفارة والفدية.

اما القضاء فللفوت.

واما الكفارة فللعمد.

واما الفدية فللتاخير.

نعم الذي افطر لعذر شرعي واخر القضاء عليه القضاء والفدية معا ولا كفارة لانه لم يتعمد الافطار.

(مسألة ١٠٧) اذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للاول ومرة للثاني. وهكذا ان استمر الى اربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث، وهكذا لا تتكرر للشهر الواحد، وانما تجب لغيره.

---

(١) اذا استمر المرض لثلاث رمضانات وجبت الفدية مرة واحدة لكل رمضان ، ولا تتكرر للشهر الواحد اكثر من فدية ، وانما تجب لغيره أي لكل شهر شهر لا لكل شهر عدة فديات .

فلو لم يفدي حتى فات عليه ثلاث رمضانات او اكثر فلا تتعدد الفدية بتعدد زمان الفوت بل عليه فدية واحدة .

نعم تجب عليه الفدية للسنة الثانية التي ترك الصيام فيها لعذر، وللثالثة ايضا التي ترك فيها الصيام لعذر.

فلا تتكرر للسنة الواحدة بل تتكرربتكرر السنين.

(مسألة ١٠٨) يجوز اعطاء فدية ايام عديدة من شهر واحد ومن شهور الى شخص واحد.

---

(١) هذه المسالة تفرق بين الفدية والكفارة في اعتبار التعدد ، فان الفدية والكفارة وان اعتبر فيها الوصف للمعطى اليه (وهو الفقر) الا ان الفارق بينهما في اعتبار عدم تكرر الاعطاء لفرد واحد وعدم اعتباره :

ففي الكفارة لابد من اطعام ستين نفسا ولا يجزي تكرار الاطعام على الشخص نفسه الا مع عدم توفر العدد الكافي من الفقراء فحينها يجوز التكرار.

اما في الفدية لا يشترط التعدد بل يجوز اعطاء اكثر من فدية لفقير واحد سواء كانت فدية لشهر واحد او لشهور عديدة.

(مسألة ١٠٩) لا تجب فدية شخص على شخص آخر وان وجبت نفقته، كالزوجة والابن والعبد. ولكن يجوز دفعها عن الغير وابراء ذمته منها بل هذا الجواز ثابت حتى مع نهي المدفوع عنه الا مع عنوان ثانوي مانع.

---

(١) الفدية التي تقع بذمة المكلف ليست من النفقة التي يجب ان ينفقها الولي على عياله، فلو ترتبت على الزوجة فدية لا يجب على الزوج دفعها عن زوجته وكذا لو ترتبت الفدية على الولد او العبد فلا يجب على الاب او المالك ان يدفع الفدية عنهما.

نعم يجوز التبرع بالفدية عن الغير سواء اكان واجب النفقة ام لم يكن ، وسواء نهى المدفوع عنه الدافع عن الدفع او لا .

نعم اذا كان في المدفوع عنه قد نهى الدافع عن الدفع لوجود عنوان ثانوي كالاهانة او الاحتقار او التصغير لم يجز.

(مسألة ١١٠) لا تجزي القيمة في الفدية مع الامكان على الاحوط. بل لابد من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم في الكفارات. ولكن يجوز ان يعطي القيمة الى فقير ثقة ليصرفها في الطعام. ومع عدم الامكان فالاحوط دفع القيمة وان كان الوجه عندئذ هو السقوط.(١)

---

(١) لا يجزي في الفدية ولا الكفارة اعطاء قيمتها للفقير بل لابد من اعطاء العين (الطعام) مع الامكان على الاحوط وجوبا .

وباقي الاعلام افتوا بذلك.

وهذا الحكم ساري حتى للكفارات فلا تجزي القيمة على الاحوط وجوبا بل لابد من دفع العين.

اما مع عدم الامكان فيقال بجواز اعطاءها للفقير الثقة ليصرفها على نفسه بشراء الطعام ، اما مع عدم الفقير الثقة فقد بقال باجزاء اعطاء القيمة للفقير وان كان المتعين هو سقوط الفدية .

(مسألة ١١١) يجوز الافطار في الصوم المندوب الى الغروب، ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال اذا كان القضاء عن نفسه، بل تقدم ان عليه الكفارة.

اما قبل الزوال فيجوز. واما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الافطار فيه مطلقاً. وان كان ترك الافطار بعد الزوال احوط.

---

(١) متى يجوز الافطار ومتى لا يجوز .

موارد الجواز:

١ ـ في الصوم المستحب يجوز الافطار الى الغروب بلا اشكال ، لانه صوم تطوعي لا يترتب شي على ابطاله غايته سيحرم اجر الصيام.

٢ ـ في قضاء رمضان يجوز الافطار قبل الزوال .

٣ ـ في قضاء رمضان عن غيره سواء كان تبرعا او اجارة او لانه الولد الاكبر يجوز الافطار قبل او بعد الزوال.

٤ ـ في الواجب الموسع غير قضاء رمضان يجوز لافطار قبل او بعد الزوال وان كان تركه بعد الزوال افضل.

اما ما لا يجوز فيه الافطار :

١ ـ في شهر رمضان.

٢ ـ في قضاء شهر رمضان عن نفسه بعد الزوال.

٣ـ في الواجب المعين.

(مسألة ١١٢) لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفارة. وان كان الاحوط استحبابا الا لحاق.

---

(١) قلنا من كان يقضي رمضان عن نفسه وافطر بعد الزوال عليه كفارة اليمين فضلا عن الاثم ، ولكن هل هذا يعم من افطر بعد الزوال اذا كان يقضي عن غيره لا عن نفسه؟

الجواب : كلا لا يترتب عليه لو افطر لا الكفارة (الحكم الوضعي) ولا الاثم (الحكم التكليفي)، وان كان الأفضل الإلحاق .

(مسألة ١١٣) يجب على ولي الميت، وهو الولد الاكبر الذكر حال الموت ان يقضى ما فات اباه من الصوم لعذر اذا وجب عليه قضاؤه، والاحوط استحباباً الحاق الاكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الارث وان كان الاقوى عدمه. واما ما فاته عمداً أو أتى به فاسدا عن جهل مع التقصير، ففي الحاقه بما فات عن عذر اشكال وان كان احوط. ونحوه الاحتياط في الحاق الام بالاب. وان فاته ما لايجب عليه قضاؤه، كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء.

---

(١) قضاء الابن الاكبر عن ابيه.

في المسالة خلاف بين الاعلام :

السيد الصدر : يجب على الولد الذكر الاكبر (حال موت الاب) ان يقضي عن ابيه ما فاته من صوم اذا كان تركه لعذر وقد تنجز عليه القضاء قبل موته.

ولكن ذكر السيد في مسالة ١١١٩ من الجزء الاول ما ينافي ذلك حيث قيد الحكم هناك بالولد الاكبر (حال الولادة) فلو مات الولد الاكبر في حياة ابيه لا يجب على الاكبر من بعده ان يقضي، ثم احتاط استحبابا بالقضاء للولد الاكبر حال وفات الاب.

ولكن ذكر في الصراط القويم مسالة ٢٤٢ ما يويد اعتبار الولد الاكبر حال موت الاب فيكون ذلك مويدا لما ذكره هنا ، وعليه فمقتضى الاحتياط ومقتضى الموافقه لما اطبق عليه اكثر الفقهاء اعتبار الولد الاكبر حال الموت لا حال الولادة .

اما السيد الخوئي : يجب على الولد الاكبر حال الموت ان يقضي ما فات من ابيه من الصوم والصلاة لعذر اذا كان قد تنجز عليه قضاءه.

والاحوط لزوما قضاء ما فات الاب وان كان بلا عذر أي ما تركه عمدا او اتى به فاسدا.

ووافقه السيد الخميني وقال يجب على يقضي ما فات مطلقا بل حتى لو تركها على وجه الطغيان.

وخالف السيد السيستاني بمقالة السيد محمد الصدر ولكنه خالف باقي الاعلام وقال بان الابن الاكبر اذا لم يكن بالغا وعاقلا حال الموت لا يجب عليه القضاء.

واما باقي الاعلام لم يشترطوا ذلك وقالوا يقضي اذا بلغ او عقل.

ثم قالوا والافضل الحاق الذكر الاكبر في كل طبقات الارث بالابن الاكبر من حيث القضاء فيقضي الاكبر في الطبقة الثانية وهم الاخوان الذكور او قي الطبقة الثالثة وهم الاعمام والاخوال عن الميت.

وهذا وفاق بينهم.

والاحوط استحبابا الحاق الام بالقضاء عنها وفاقا بينهم.

ولا يجب قضاء ما فات الاب ولم يستطع قضاؤه لعذر.

فروع في وجوب تتابع الصوم

(مسألة ١١٤) يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع وكفارة التخيير. ويكفي في حصوله صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني متتابعا. والاحوط وجوبه في صوم الثمانية عشر يوما بدل الشهرين والثلاثة ايام بدل الهدي فلا يفصل بينها بغير العيد. واما التتابع في سائر الكفارات، فهو احوط استحباباً.

---

(١) هناك مجموعة من أنواع الصيام يجب فيها التتابع بالأيام لكي يحصل الامتثال بها ، فلا يجزي الإتيان بها متقطعة.

منها:

١ ـ صوم شهرين متتابعين في كفارة من افطر عمدا في رمضان سواء كانت عليه كفارة واحدة مخيرة من بين الافراد الثلاث (الاطعام او الاعتاق او الصيام) ام كانت عليه كفارة جمع بين الافراد الثلاث .

ويحصل التتابع بين الشهرين من خلال اكمال الشهر الاول واليوم الاول من الشهر الثاني ولا يشترط اكمال الايام الباقية من الشهر الثاني موصولة مع تلك الايام.

ووجوب التتابع ثابت كتابا وسنة .

كما ان كيفية حصول التتابع واضحة في الروايات.

٢ ـ وجوب التتابع على الاحوط وجوبا في (١٨) يوما بدل الشهرين اذا لم يقدر عليهما وهذا الحكم مشهور بين الفقهاء.

٣ ـ الثلاث ايام بدل الهدي يشترط التتابع فيها على الاحوط.

اما سائر الكفارات فالافضل التتابع فيها ككفارة الحنث باليمين.

(مسألة ١١٥) كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر اضطر اليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، وان كان العذر بفعل المكلف اذا كان مضطرا اليه، واما اذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستيناف ومن العذر ما اذا نسي النية الى ما بعد الزوال أو نسي فنوى صوما آخر ولم يتذكر الى ما بعد الزوال. ومنه ما اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فان تخلله في الاثناء لا يضر في التتابع، بل يحسب من الكفارة ايضاً اذا تعلق النذر بمطلق الصوم يوم الخميس ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال. (١)

---

(١) الصيام الذي يجب فيه التتابع قد يتخلله ما يخل بالتتابع ، فان كان المكلف اخل بالتتابع بسبب العذر الاضطراري القهري كما لو مرض ، اوكان بسبب العذر الاختياري الذي يضطر الى فعله كالسفر لانقاذ مال ، فهذا لا يخل بالتتابع فيكمل ما ابتدأ من الصوم.

اما من لم يضطر الى العذر فافطر وجب الاستئناف (أي إعادة العد من البداية).

ومن الاعذار التي لا يرتفع بها التتابع:

١ ـ ما اذا نسى النية لهذا الصوم الى ما بعد الزوال أي الى وقت لا يستطيع ان يتداركها فيه ، فلا يخل بالتتابع ولكن لا يحسب هذا اليوم.

٢ ـ اذا نسى ونوى صوما اخرا ولم يتذكر الا بعد الزوال فلا يخل بالتتابع ولكن لا يحسب هذا اليوم من الصوم الذي فيه التتابع وانما يحسب من الصوم الذي نواه.

٣ ـ اذا نوى قبل ان تثبت الكفارة عليه ، صوم كل خميس مثلا فلا يضر تخلل ذلك اليوم بالتتابع بل يحسب من الكفارة اذا كان متعلق النذر هو صوم في الخميس .

(مسألة ١١٦) اذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور على الاحوط. الا ان يقصد تتابع جميع ايامها فيجب. أو يقصد شيئاً آخر فعلى قصده.

---

(١) اذا نذر المكلف ان يصوم شهرين متتاليين ، هل يجري عليه حكم التتالي بمعنى كفاية الاتيان بشهر ويوم ثم تقطيع باقي الايام او لابد من التتابع بكل الستين يوما؟

الاحوط وجوبا اجراء حكم الكفارة فيجزي ان يصوم من نوى صيام الشهرين المتتابعين شهرا ويوم، ثم يقطع باقي الايام.

نعم لو قصد بالتتابع تتابع كل الايام الستين ـ على نحو التقييد ـ فيجب تتابع الستين يوما ولا يجزي تقطيعها.

والنتيجة انه ياتي بالتتابع بحسب ما قصده ، فيكون صيام الايام على قصده كما لو نوى صيام (٤٥) متتالية والباقي تقطع.

(مسألة ١١٧) اذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له ان يشرع فيه في زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل يوم يحرم صومه كاحد العيدين أو يجب افطاره كالنذر المعين لسفر الزيارة. فيجب ان يشرع فيه في زمان يحرز حصول التتابع المطلوب شرعا. نعم اذا كان غافلا صح صومه .اما اذا كان شاكا فالاظهر البطلان.

---

(١) لا يجوز للذي عليه صوم متتابع ان ياتي به في ظرف لا يستطيع فيه ان يحقق التتابع كما لو تخلله يوم العيد او يوم يجب افطاره وهذا موافق لمقتضى القاعدة لان الدليل قائم على التتابع .

فيجب ان يشرع بالصيام في ظرف يحقق به التتابع .

نعم لو غفل واتى بالصيام بظرف لا يحصل التتابع صح صومه .

اما مع الشك بانه يحصل التتابع فتبين ان لا تتابع بطل الصيام.

(مسألة ١١٨) يستثنى من المسألة السابقة كفارة القتل في الاشهر الحرم. فانه لا يضره تخلل العيد على الاظهر. كما يستثنى منها الثلاثة ايام بدل الهدي. اذا شرع فيها يوم التروية ويوم عرفه، فان له أن يأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد ايام التشريق لمن كان بمنى، اما اذا شرع يوم عرفه وجب الاستئناف.

---

(١) يستثنى من التتابع كفارة القتل في الشهر الحرام (رجب و ذي الحجة وذي القعدة ومحرم) فاذا تخلل العيد لا يضر ، وكذلك يستثنى الثلاث ايام بدل الهدي كما لو شرع يوم التروية (٨) من ذي الحجة و(٩) يوم عرفة فله ان يصوم اليوم الثالث بعد يوم العيد لمن كان في غير منى وبعد ايام التشريق اذا كان في منى.

اما اذا شرع يوم عرفه فلا يصح.

(مسألة ١١٩) اذا نذر ان يصوم شهراً أو اياماً معدودة لم يجب التتابع الا مع اشتراط التتابع أو الانصراف اليه على وجه يرجع الى التقييد.

---

(١) اذا نذر صوم شهر او اقل او اكثر بلا ان يقيد بالتتابع ، لا يجب عليه التتابع الا مع الاشتراط او حصول الانصراف الذي يرجع الى حصول تقييد بالتتابع .

اما اذا لم يشترط او لم يكن في البين انصراف الى التعيين بايام متتابعة فلا يشترط التتابع ، نعم يجوز التتابع بلا اشكال .

(مسألة ١٢٠) اذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالاحوط ايجاد التتابع في قضائه غير ان قضاءه مبني على الاستحباب أو الاحتياط الاستحبابي.

---

(١) اذا فات الصوم المنذور المشروط بالتتابع فالاحوط وجوبا ان يؤتى به متتابعا اذا اراد قضائه .

الا ان قضاء ذلك الصوم المنذور المعين ليس بواجب وانما هو افضل لفوات وقته المعين.

فروع في غير الصوم الواجب

(مسألة ١٢١) الصوم من المستحبات المؤكدة. وقد ورد انه جنة من النار، وزكاة الابدان، وبه يدخل العبد الجنة. وان نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح، وعمله متقبل ودعاءه مستجاب وخلوق فمه عند الله اطيب من رائحة المسك، وتدعو له الملائكة حتى يفطر. وله فرحتان فرحة عند الافطار وفرحة حين يلقى الله تعالى.

---

(١) لا شك ان الصيام من اعظم العبادت التي شرعها الله تعالى ، كيف وهو احد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام كما ورد في الروايات المستفيضة الصحيحة ، منها:

ما في صحيح زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ- عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ- قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ- فَقَالَ الْوَلَايَةُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهُنَّ وَ الْوَالِي هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِنَّ- قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ فَقَالَ الصَّلَاةُ- قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ- قَالَ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ قَرَنَهَا بِهَا وَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَهَا- قُلْتُ فَالَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ قَالَ الْحَجُّ- قُلْتُ مَا ذَا يَتْبَعُهُ قَالَ الصَّوْمُ الْحَدِيثَ.

وفي حديث اخر عن سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكَ بِالْإِسْلَامِ أَصْلِهِ وَ فَرْعِهِ وَ ذِرْوَةِ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ- قَالَ أَمَّا أَصْلُهُ فَالصَّلَاةُ وَ فَرْعُهُ الزَّكَاةُ وَ ذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ- ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ- قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ الْحَدِيثَ.

الى غير ذلك من الاحاديث التي اوردها الشيخ العاملي في الوسائل ج١ باب

مقدمات العبادات.

كما ان الصيام من خير السبل التي جعلها الله تعالى لاعانه الانسان على نفسه وهواه وشيطانه كما عبرت الاية الكريمة (واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين) حيث فسر الصبر في الاية المباركة بالصوم في بعض الروايات.

كيف لا ، وقد جعل الصوم احد اسباب نيل التقوى، كما عبرت الاية (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) فان الصوم من اهم اسباب تحصيل التقوى هذه الصفة التي ورد فيها احاديث كثيرة منها:

ما عن المفضلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهَّ عليه السلام فَذَكَرْنَا الْأَعْمَالَ- فَقُلْتُ أَنَا مَا أَضْعَفَ عَمَلِي- فَقَالَ مَهْ اسْتَغْفِرِ اللهَّ ثُمَّ قَالَ لِي- إِنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ مَعَ التَّقْوَى- خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ بِلَا تَقْوَى- قُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ كَثِيرٌ بِلَا تَقْوَى- قَالَ عليه السلام نَعَمْ مِثْلُ الرَّجُلِ يُطْعِمُ طَعَامَهُ- وَ يَرْفُقُ جِيرَانَهُ وَ يُوَطِّئُ رَحْلَهُ- فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ دَخَلَ فِيهِ- فَهَذَا الْعَمَلُ بِلَا تَقْوَى- وَ يَكُونُ الْآخَرُ لَيْسَ عِنْدَهُ- فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ.

وعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهَّ عليه السلام يَقُولُ مَا نَقَلَ اللهَّ عَبْداً مِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِي إِلَى عِزِّ التَّقْوَى- إِلَّا أَغْنَاهُ مِنْ غَيْرِ مَالٍ- وَ أَعَزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ وَ آنَسَهُ مِنْ غَيْرِ بَشَرٍ.

وعَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَهُ اللهَّ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِي إِلَى عِزِّ التَّقْوَى- أَغْنَاهُ اللهَّ بِلَا مَالٍ- وَ أَعَزَّهُ بِلَا عَشِيرَةٍ- وَ آنَسَهُ بِلَا أَنِيسٍ- وَ مَنْ خَافَ اللهَّ أَخَافَ اللهَّ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ- وَ مَنْ لَمْ يَخَفِ اللهَّ أَخَافَهُ اللهَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ- وَ مَنْ رَضِيَ مِنَ اللهَّ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ- رَضِيَ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ

الْعَمَلِ- وَ مَنْ لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ- خَفَّتْ مَئُونَتُهُ وَ نَعَّمَ أَهْلَهُ- وَ مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا أَثْبَتَ اللهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ- وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ- وَ بَصَّرَهُ عُيُوبَ الدُّنْيَا دَاءَهَا وَ دَوَاءَهَا- وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الدُّنْيَا سَالِماً إِلَى دَارِ السَّلَامِ.

لذا ورد الحث والترغيب على الصيام في الروايات منها:

١ ـ ما عن الرسول الاعظم (الصيام جنة من النار) أي وقاية.

٢ ـ ما عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ.

٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً وَ كَفَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ- وَ لِسَانَهُ عَنِ النَّاسِ قَبِلَ اللهُ صَوْمَهُ- وَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ- وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ الصَّابِرِينَ. ٤ ـ وقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ- فَمَنْ صَامَهُ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً- خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

٥ ـ و عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً- جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَنْدَقاً عَرْضُ كُلِّ خَنْدَقٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.

وورد مثله في فضل شعبان.

بل جعل الصيام في بعض الروايات خير علاج لبعض الامراض الاخلاقية والانحرافات الجنسية التي يمر بها الشاب والشابة في فترات من حياته والتي من شأنها ان تعصف بكل البنية الاجتماعية والتي هي اليوم من اكبر المشاكل الاجتماعية

والتربوية التي عجزت النظريات في علم الاجتماع التربوي عن علاجها ،كما في الرواية (عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ- فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوهُ فَعَلَيْكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ وِجَاؤُهُ).

(مسألة ١٢٢) افراد الصوم المستحب كثيرة. والمؤكد منه: صوم ثلاثة ايام من كل شهر، والافضل في كيفيتها: اول خميس من الشهر وآخر خميس واول اربعاء من العشر الاواسط. وصوم يوم الغدير، فانه يعدل ماءة حجة وماءة عمرة مبرورات متقبلات. ويوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله) ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وعدم الشك في الهلال. ولكن يكفي قيام الحجة الشرعية عليه وصوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة. وصوم جميع ايام شهر رجب وجميع ايام شهر شعبان. وبعض كل منهما على اختلاف الابعاض في مراتب الفضل. ويوم النوروز، واول يوم من محرم وثالثه وسابعه، وكل خميس وكل جمعة، اذا لم يصادفا عيداً أو سفراً واجباً ولو بالنذر.

---

(١) ان للصيام انواعا و مصاديق كثيرة مر ذكرها ونوردها هنا اجمالا :

١ ـ الصيام الواجب : وهو قد يكون معينا(وهو ما تعين بوقت خاص) سواء كان معينا بالاصالة كصوم شهر رمضان او معينا بالعارض كصوم النذر المعين.

او قد يكون غير معين كصوم الكفارة وقضاء رمضان .

٢ ـ الصوم المحرم : كصوم العيدين وصوم الوصال ...الخ .

٣ ـ الصوم المكروه : كصوم يوم عرفة لمن اضعفه عن الدعاء. اما من باب قلة الثواب او من باب التزاحم بين الاعمال كما سياتي في المسالة اللاحقة .

٤ ـ المستحب : وله افراد كثيرة جدا ، منها : صوم الثلاثة ايام في كل شهر ، وصوم يوم الغدير وصوم المولد والمبعث النبوي ، وصوم المباهلة والدحو وصوم كل او بعض شعبان ورجب .....الخ.

وليس هناك قسم خامس لان العبادة اما راجح او مرجوحة .

(مسألة ١٢٣) يكره الصوم في موارد منها: الصوم يوم عرفة لمن خاف ان يصعفه عن الدعاء. والصوم فيه مع الشك في الهلال بحيث يحتمل كونه يوم عيد الاضحى. وصوم الضيف نافلة بدون اذن مضيفه وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه حينئذ. والولد من غير اذن والده، فضلا عن نهيه ما لم يكن في ذلك ايذاء له ولو من حيث الشفقة فيحرم. والاولى اجراء نفس الحكم للوالدة ايضاً.

---

(١) للصيام المكروه مصاديق عديدة :

١ ـ صوم يوم عرفة (٩ من ذي الحجة) اذا كان الصوم يسبب ضعف وعدم قدرة الصائم على الدعاء ، فاذا صام فان صومه مكروه بمعنى قلة الثواب لا بمعنى انه مبغوض لله ، او لانه زاحم ما هو اهم في هذا اليوم وهو الدعاء يوم عرفة.

٢ ـ يكره صوم عرفة اذا كا هناك شك في ثبوت الهلال لاحتمال ان ما سيصمه هو يوم العيد (١٠ من ذي الحجة).

٣ ـ صوم الضيف صياما مستحبا بلا اذن مضيفه .

٤ ـ صوم الولد الذكر او الانثى بلا اذن والدهما ، اذا لم يكن فيه ايذاء اما مع حصول الاذية للاب بسبب صيامهما فانه يحرم الصيام التطوعي عليهما.

وهذا الحكم ساري للوالدة بالنسبة لولديها.

وقد تسال ما معنى الكراهة بالصيام ؟

الجواب : في وجوه.

الاول : ما ذكره المشهور من ان الكراهة بمعنى قلة الثواب ، مثلا الصلاة في البيت لها (١٠) درجات والصلاة في الحمام مكروهة بمعنى ان لها (٥)درجات.

وكذا صوم يوم عرفة لمن اضعفه عن الدعاء ، له درجات اقل.

الثاني : ان الكراهة بمعنى الحزازة كمن ذكر الله عاليا في الخلاء فان فيه نوع من الحزازة ، وان كان ثواب الذكر في الخلاء لا يقل عما هو خارجه.

الثالث : المزاحمة :لان الصيام في تلك الايام معارض بعبادة اهم كما لو صاك يوم عرفة وزاحم الدعاء في ذلك اليوم .

(مسألة ١٢٤) يحرم صوم العيدين: عيد الفطر وهو الاول من شوال في كل عام وعيد الاضحى وهو العاشر من ذي الحجة في كل عام. ويحرم صوم ايام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان ام لم يكن وهي الثلاثة ايام التي تلي عيد الاضحى. ويحرم صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان. ونذر المعصية بان ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، اما زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال، وهو ادخال جزء من اليل مع النهار في نية الصوم أو اليل كله. ولا بأس بتأخير الافطار ولو الى الليلة الثانية، اذا لم يكن عن نية الصوم وان كان الاحوط اجتنابه.

---

(١) للصيام المحرم افراد منها:

١ ـ صوم يوم عيد الفطر .

٢ ـ صوم يوم عيد الاضحى .

٣ ـ صوم ايام التشريق لمن كان في مناسك منى من الحج (وهي ٢٢ و١٢ و١٣ من ذي الحجة)

٤ ـ صوم يوم الشك على انه من رمضان .

٥ ـ الصوم وفاء لنذر المعصية كما لو قال اذا ارتكبت الزنا او السرقة اصوم قربلة لله تعالى . نعم الصوم لاجل النذر الذي نذرته اذا تركت المعصية لا اشكال فيه ،كما لو قلت لو تركت الغيبة او الكذب اصوم لله تعالى.

٦ ـ صوم الوصال وهو الاستمرار بالصيام ليتجاوز وقت الافطار ولو بالنية فيدخل بعض الليل او كله مع صيام اليوم السابق.

نعم له ان يوخر الافطار ولكن عليه ان يرفع نية الصيام ، والافضل تركه ايضا.

(مسألة ١٢٥) الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعا، بدون اذن الزوج والسيد. وان كان الاقوى الجواز في الزوجة اذا لم يمنع عن حقه ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم اذا نهاها زوجها عنه. وكذا العبد مع سيده.

---

(١) الافضل للزوجة ان لا تصوم بلا اذن زوجها صياما مستحبا اذا كان الصيام غير منافي لحقه الجنسي .

ولا يجوز في موردين :

الاول : اذا كان الصوم منافيا ومزاحما لحقه الجنسي.

الثاني : اذا نهاها عن الصوم لا يترك الاحتياط بترك الصوم سواء نافى حقه او لم ينافي.

اما المملوكة فلا تصوم مستحب الا باذن مالكها .وكذا الحكم للعبد مع مالكه .

هذا في الصيام المستحب.

اما في الصيام الواجب لا طاعة للمولى او الزوج بل الطاعة لله تعالى فيصوموا وان لم ياذن بل وان نهى ،لانه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق بل تصوم رغم انفه.

وبذلك انتهى كتاب الصيام طبقا للاراء العلماء الاعلام ، وقد الحقته بملاحق لتتميم الفائدة. والحمد لله رب العالمين.

ملاحق الكتاب

الاول : زكاة الفطرة.

الثاني: صلاة العيد.

الثالث: مستحدثات الصوم من المنهج.

الرابع : مسائل وردود حول الصوم.

الملحق الاول : زكاة الفطرة

وفيه فصول

الفصل الاول : في حقيقتها

يشترط في وجوبها التكليف والحرية، الا اذا كان مكاتبا مطلقا، قد دفع بعض ما عليه من المال، فيدفع منها بمقدار نسبة حريته، والاحوط استحباباً ان يدفعها كاملة، كما ان الاحوط استحباباً ذلك لكل مكاتب. ويشترط فيها الغنى ايضاً، فهي اذن لا تجب على الصبي والمملوك والمجنون والفقير الذي لا يملك قوت سنة فعلا ولا قوة، كما تقدم في زكاة الاموال، وفي اشتراط الوجوب بعدم الاغماء اشكال، والاحوط[1] عدم الاشتراط.

---

(١) من الواجبات المالية التي يجب اداؤها بعد صيام شهر رمضان ، زكاة الفطرة سواء كان المكلف صائم او غير صائم ، اذ هي واجب مستقل غير وجوب الصيام .

وقد اجمع علماء الاسلام على وجوبها ،كما نصت الروايات على اهمية اتيانها وعظيم اجرها ، ومن تلك الروايات:

١ ـ ما رواه عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهَّ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمُ الْفِطْرِ يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ قَالَ: (نَعَمْ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ).

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

٢ ـ وفي من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ روى الشيخ الصدوق عن السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ تَمَّمَ اللهُ لَهُ بِهَا مَا نَقَصَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ).

٣ ـ وعَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (عليه السلام) : (إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ يَعْنِي الْفِطْرَةَ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً وَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى).

٤ ـ وفي خطبة لأمير المومنين (عليه السلام) : (... فَاذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُمْ وَ ادْعُوهُ يَسْتَجِبْ لَكُمْ وَ أَدُّوا فِطْرَتَكُمْ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِنْ رَبِّكُم ...).

وغيرها من الروايات.

وفي مدخل الحديث عن زكاة الفطرة تعرض السيد الشهيد والفقهاء في رسائلهم العملية الى شروط وجوب زكاة الفطرة ، فمن توفرت به تلك الشروط يجب اخراج زكاته ، والشروط هي :

١ ـ التكليف : أي ان يكون الشخص بالغا عاقلا فلا زكاة على المجنون ولا على الصغير ، نعم تجب زكاة المجنون والصغير حتى الرضيع من مال وليه لو كان الولي جامعا لشروط الوجوب .

وهذ الشرط محل وفاق بين الاعلام.

٢ ـ الحرية : فلا تجب الزكاة على المملوك القن او المدبر ، اما العبد المكاتب

فيجب عليه الزكاة على الاحوط وجوبا عند السيد الخوئي والسيد محمد باقر الصدر والسيد السيستاني والشيخ الوحيد والسيد الهاشمي.

وخالف السيد محمد الصدر وقال يدفع المكاتب بمقدار ما تحرر منه وان كان الاحوط استحبابا ان يدفعها كاملة .

ولا حاجة للتفصيل في هذا الشرط لعدم الابتلاء به.

٣ ـ الغنى : بالمعنى الذي فصلناه سابقا في مسالة (٦٥) من كتاب الصوم ، وعليه لا تجب زكاة الفطرة على الفقير الشرعي وهو من لا يملك قوت سنته له ولعياله. لا بالقوة ولا بالفعل.

٤ ـ ان لا يكون مغمى عليه : ذهب الى هذا الشرط بعض الفقهاء كالسيد السيستاني فمن كان فغمى عليه حال وجوبها لا تجب عليه الفطرة ، وخالف بذلك مشهور المعاصرين الذين احتاطوا وجوبا بعدم الاشتراط كالسيد الخوئي والسيد محمد الصدر والسيد الهاشمي والشيخ الوحيد ، وافتى السيد الشهيد محمد باقر الصدر و الشيخ الفياض بعدم الاشتراط.

والمشهور اعتبار اجتماع الشرائط آناً ما قبل الغروب ليلة العيد، الى ان يتحقق الغروب. فاذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة، أو مقارناً للغروب لم تجب. والمراد بالغروب سقوط القرص، أي دخول آخر جزء من قرص الشمس تحت الافق. واما اذا كانت الشرائط مفقودة فاجتمعت بعد الغروب أو ليلا أو في يوم العيد، فالاحوط[1] اخراجها مع تحقق الشرائط مقارنة للغروب، بخلاف ما لوم تحققت بعده مطلقا. فان الاحتياط عندئذ استحبابي.

---

(١) هل يشترط في وجوب الزكاة ان تجتمع هذه الشروط كلها (آن ما قبل الغروب) من ليلة العيد فلو انعدم احدها في ذلك الوقت فلا وجوب؟

خلاف :

١ ـ ذهب السيد الخوئي الى الاحتياط الوجوبي في عدم اشتراط الاجتماع في آن ما قبل الغروب ، بل يمتد وقت الوجوب ما بعد الغروب الى ليلة العيد .

وهذ ما وافقه عليه السيد السيستاني والسيد الهاشمي والسيد محمد الصدر ، نعم وسع السيد محمد الصدر الوجوب الى يوم العيد ايضا بخلاف باقي الاعلام فخصوه بما بعد الغروب وليلة العيد.

٢ ـ ذهب السيد محمد باقر الصدر والشيخ الفياض الى الاشتراط فاذا فقد احد الشروط آن ما قبل الغروب فلا وجوب.

وذهب الى ذلك الشيخ الوحيد ولكنه احتاط استحبابا بالتوسعة الى ما بعد الغروب وليلة العيد.

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

(مسألة ٢٦٢) يستحب للفقير اخراجها. واذا لم يكن عنده الا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم، ثم بعد انتهاء الدور يتصدق بها على اجنبي، ولا يجزي في اداء هذه الوظيفية اقل من صاع أو قيمته، واذا كان فيهم صغير أو مجنون قبضه الولي عنه، ويؤدي عنه. وتجزي هذه الوظيفية عن عائلة واحدة ذات خوان[1] واحد. ولا تجزي عن الاكثر، ولو واحدا.

---

(١) قلنا ان من شروط الزكاة ان يكون المكلف غنيا ، فلو كان فقيرا لا تجب عليه الزكاة ، ولكن يستحب له ان يزكي زكاة الفطرة ويحصل على ثوابها العظيم .

وكيفية ذلك:

ان كان يملك طعاما يفي بدفع الفطرة عن كل عياله فليفعل ذلك استحبابا ، اما اذا لم يكن لديه الا صاع واحد فياخذ هذا الصاع ويتصدق به على احد عياله وهذا الاخذ الاول يتصدق على احد العيال وهكذا يدورونه بينهم ثم بانتهاء الدور الخير يدفعه الى شخص ليس من العائلة .

ولو كان فيهم صغيرا او مجنونا قبض عنه الولي وتصدق على اخر .

هذا ما ذهب اليه السيد الصدر .

واحتاط السيد الخوئي واكثر المعاصرين بهذه الكيفية وجوبا .

واحتاط السيد السيستاني بهذه الكيفية استحبابا أي في اعطاء الاخير لفقير اجنبي عن العائلة وبتولي الولي القبض عن الصبي والمجنون.

ثم ذكر السيد الصدر دون غيره من الاعلام ،ان هذا يجري في العائلة الواحدة

---

(١) خوان : الشيء الذي يؤكل عليه. صحيح الجواهري ص٣٢٤.

التي خوانها (أي طبخهم واكلهم سوية على سفرة وفراش واحد) ، فلو كانت العائلة خوانهم وماعونهم متعدد أي كل جماعة منهم لهم ماكل منفرد عن الجماعة الاخرى ، فلا يجزي اجراء العملية اعلاه على اصحاب الخوانين بل كل خوان يجري العملية لوحده ، سواء كان الخوان الاخر منفردا او فيه اشخاص عديدين.

(مسألة ٢٦٣) اذا اسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاة عنه، ولا تسقط عن المخالف اذا استبصر، وتجب فيها النية على النهج المعتبر في العبادات. واشرنا فيما سبق الى كفاية النية الارتكازية.

---

(١) هذه المسالة محل وفاق بين الاعلام .

وفيها فرعان :

الاول : اذا اسلم الكافر بعد هلال عيد الفطر فلا زكاة عليه ، للروايات الخاصة الدالة على ذلك .

نعم الكافر مكاف بها قبل ان يسلم بناء على ما ذهب اليه المشهور من انهم مكلفون بالفروع ، فاذا اسلموا سقط عنهم ما قد سلف طبقا لقاعدة (الجب) التي بحثت في محلها.

الثاني : اذا اهتدى المخالف الى المذهب الحق مذهب محمد وال محمد فلا تسقط عنه الزكاة ، سواء كان اداها قبل الاستبصار او لم بودها كما هو اطلاق عبارات الاعلام.

اما اذا لم يودها قبل الاستبصار فامرها واضح واما اذا اداها قبل الاستبصار فيعيد ادائها لانه وضعها سابقا في غير اهلها.

(مسألة ٢٦٤) يجب على من جمع الشرائط ان يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به، واجب النفقة ام غيره، قريباً ام بعيداً، مسلماً ام كافراً، صغيراً ام كبيراً، بل الظاهر الوجوب ولو كان احد منضما الى عياله في وقت يسير، كالضيف اذا نزل عنده قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد، وكان المناسب له اجتماعيا ان يأكل عنده، وان لم يأكل فعلا، اما اذا دعا شخصاً الى الافطار ليلة العيد لم يكن من العيال ولم تجب فطرته على من دعاه.

---

(١) اذا اجتمعت شروط وجوبها يجب على المكلف حينئذ ان يخرجها عن نفسه وعن من يعول ، سواء كان العيال صغارا او كبارا ، مسلمين او كافرين ،رجالا او نساء ، واجبي النفقه كالزوجة والاولاد او غير واجبي النفقة (ما دام هو معيلهم) كالاخت والعمة والخالة وغيرهن ، اقارب او غير اقارب كالضيف الذي بات عنده ليلة العيد وقد نزل عنده قبل الهلال وان لم ياكل عنده بعد.

اما لو نزل بعد الهلال ليلة العيد ، فاحتاط السيد الخوئي والسيد السيستاني والسيد الهاشمي والشيخ الفياض لزوما بان يدفها المضيف لا الضيف واحتاط الشيخ الوحيد استحبابا.

اما السيد الصدر الاول والسيد الصدر الثاني فلم يوجباها على المضيف بل تجب على الضيف اذا جاء بعد الهلال.

واشترط السيد الصدر الثاني شرطا لم يذكره باقي الاعلام وهو ان يكون الضيف مناسبا اجتماعيا ان ياكل عند هذا المضيف .

ثم قالوا جميعا : ان وجوب الدفع عن الضيف اذا كان الضيف قد جاء مسترسلا ولم يكن المضيف دعاه للافطار عند ليلة العيد ، اما لو كان المضيف قد

عمل وليمة ليلة العيد ودعا اليها الناس فلا يجب عليه دفع فطرتهم ، فليس هم من عياله .

(مسألة ٢٦٥) اذا بذل لغيره مالا يكفيه في نفقته، لم يكف ذلك في صدق كونه عيالا له، وان كان احوط[1]. وانما يعتبر في العيال الصدق العرفي، ولا يبعد ذلك عندما يكونون بمنزلة الاسرة الواحدة.

---

(١) اذا بذل المكلف مالا لغيره وكان هذا المال يفي بنفقة المبذول له ، كما لو قال له مصرفك لمدة سنه من مالي، لم يكن ذلك كافيا لوجوب فطرة المبذول له على الباذل .

وذلك لعدم حصول الصدق العرفي في العيلولة ، اذ ان العيلولة نحو تبعية من المعال تجاه المعيل بحيث يكون المعال تحت كفالة المعيل وفي جلبابه ، وفي البذل لا يرى العرف تحقق ذلك .

لذا توافق الفقهاء الاعلام في هذه المسالة على عدم وجوب الفطرة على الباذل لان المبذول له ليس من عيال الباذل.

نعم ، احتاط السيد الصدر الثاني استحبابا في دفع زكاة فطرة الباذل للمبذول له.

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط استحبابي.

(مسألة ٢٦٦) من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، وان كان الاحوط وجوباً عدم السقوط مع كونه جامعاً للشرائط ولم يدفعها الآخر عصياناً أو نسياناً أو نحوه، واذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال اذا اجتمعت شرائط الوجوب.

---

(١) في المسالة فرعان :

الاول : اذا وجبت فطرتي على معيلي سقط الوجوب عني وتوجه الوجوب الى معيلي ليدفع عني ، كما لو كنت اسكن عند والدي وهو معيل لي ، فان الواجب على والدي ان يدفع فطرتي عني حتى لو كنت بالغا.

ولكن لو عصى المعيل ولم يدفع للعيال او نسى ان يدفع او غفل ، فهل يجب على العيال ان يدفعوا الفطرة اذا كانوا جامعين للشروط؟

خلاف :

السيد محمد باقر الصدر والسيد محمد الصدر والسيد السيستاني والسيد محمود الهاشمي يجب على الاحوط وجوبا ان يدفعوا فطرتهم.

وافتى الشيخ الفياض بوجوب الاخراج .

وقال السيد الخوئي لا يجب ان يدفعوا فطرتهم وان كان الافضل والاحوط استحبابا الدفع.

الثاني : اذا كان المعيل فقيرا ولكن كان احد العيال اغنياء ، وجب على من كان غنيا من بين العيال ان يدفع الفطرة عن نفسه اذا كان جامعا لكل الشروط .

ومثاله : لو كان المعيل فقيرا شرعا ولكن كان احد العيال كالابن او الزوجة له مكسب خاص او عنده اموال خاصه تصيره غنيا شرعا وكان جامعا للشرط

الاخرى وجب عليه دفع فطرة نفسه .

وهذا الفرع محل وفاق بين الاعلام وان كان الشيخ الوحيد قد جعل هذا الحكم مبنيا على الاحتياط الوجوبي.

(مسألة ٢٦٧) اذا ولد له قبل الغروب أو ملك مملوكاً أو تزوج امرأة، فان كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم، والا فعلى من عال بهم، وان لم يوجد من يعيلهم، وجبت على من تجب عليه نفقتهم على الاحوط[1]. وخاصة الزوجة، وان اجتمعت فيها شرائط الوجوب.

---

(١) اذا ولد للمعيل مولود فهنا صورتان :

الاولى : ان يولد المولود بعد الغروب ففي هذه الصورة لا زكاة فطره على المعيل ، بلا خلاف بين الاعلام.

الثانية : ان يولد المولود قبل الغروب او يتزوج امراة قبل الغروب او يملك عبدا قبل الغروب ، فهنا تجب الفطرة على الاب بالنسبة لابنه وعلى الزوج بالنسبة لزوجته وعلى المالك بالنسبة لمملوكه ، ولكن بشرط ان يكونوا عيالا له ، كما لو ولد الطفل في بيت ابيه او جائت المراة لبيت زوجها او جاء المملوك لبيت ماله الجديد.

اما اذا لم يصدق انه معيل ، كما لو انجبت المراة في بيت اهلها او كانت الزوجة في بيت اهلها او المملوك في بيت المالك السابق فلا تصدق حينئذ العيلولة ، وتجب حينئذ الفطرة على المعيل لهم ، فلو كان الطفل عند اهل ام الطفل فان فان معيل عائلة ام الطفل هو من يدفع فطرة الطفل ، او كانت الزوجة في بيت اهلها فان معيلها هو من يدفع فطرتها.

اما اذا لم يصدق ان هولاء عيال لاحد ، فعلى من تجب فطرتهم ؟

خلاف :

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

السيد الخوئي واكثر الاعلام قالوا : اما المولود والعبد فلا شي عليهم ، واما الزوجة فاذا كانت جامعة لشروط وجوب الفطرة فيجب عليها دفع الفطرة.

وخالف السيد محمد الصدر ، فقال تجب الفطرة حينئذ على من تجب عليه نفقتهم على الاحوط وجوبا .

(مسألة ٢٦٨) اذا ولد له بعد الغروب أو ملك مملوكاً أو تزوج امرأة، لم تجب عليه فطرتهم، وان وجد بعض السبب قبله والآخر بعده، كما لو خرج نصف المولود، أو وقع الايجاب دون القبول في بيع أو نكاح قبل الغروب. وحصل الجزء الآخر بعده.

---

(١) تبين حكم هذه المسالة مما سبق فان المولود لو ولد بعد الغروب او المملوك انتقلت ملكيته لي بعد الغروب او ان الزوجة حصلت عيلولتها عندي بعد الغروب لا تجب فطرتهم علي وانما تجب على من يعيلهم.

فما لم يحصل ذلك قبل الغروب فلا وجوب .

وكذلك لا وجوب لو لم يحصل السبب التام للنقل او للزوجية او للولادة ، كما لو خرج نصف الطفل حين الغروب وحصل النصف الاخر بعد الغروب فلا يجب على الوالد فطرة ذلك الطفل.

وكذلك لو اشتريت عبد وحصل الايجاب من المالك عند الغروب واما القبول فحصل بعد اغروب فلا يجب فطرة العبد علي بل تجب على مالكه الاول .

وكذا اذا حصل ايجاب عقد الزواج من الزوجة حين الغروب وحصل القبول من الزوج بعد الغروب فلا تجب الفطرة على الزوج.

(مسألة ٢٦٩) المهم هو اجتماع الشرائط عند الغروب لا عند رؤية الهلال، حتى وان لم يمكن رؤيته عند الغروب تماماً.

---

(١) ذكر السيد الصدر هذه المسالة ، وقد مرت الاشارة اليها في مستهل زكاة الفطرة ، وذكرنا كلام السيد الصدر وكلام باقي الفقهاء وان هناك خلاف بين الاعلام في لزوم اجتماع كل الشروب آن ما قبل الغروب او الاوسع من ذلك فبشمل ما بعد الغروب وليلة العيد.

وهنا اكد السيد المسالة مرة اخرى ، وبين ان المهم هو اجتماع شروط وجوب الفطرة عند الغروب (أي وقت سقوط قرص الشمس لا وقت صلاة المغر وهو ذهاب الحمرة المشرقية فانها تتاخر عن الغروب بـ ١١ او ١٢ دقيقة تقريبا) لا عند روية الهلال حتى وان لم تكن روية الهلال عند الغروب تماما .

فالمدار على اجتماعها في ذلك الوقت لا على رؤية الهلال .

(مسألة ٢٧٠) اذا كان شخص عيالا لاثنين، وجبت عليهما فطرته بالنسبة. وكذلك لو تعدد المنفقون أو لمنفق عليهم، ومع فقر احد المنفقين تسقط عنه، والاظهر عدم سقوط حصة الآخر. ومع فقرهما تسقط عنهما. وانما تجب على العائل ان جمع الشرائط.

---

(١) اذا كان شخص معال من شخصين ، كما لو كان معال من اخوه الاول واخوه الثاني ، وجبت زكاة الفطرة على كلا الاخوين بالمناصفة ، فيدفع الاخ الاول نصف الفطرة ويدفع الاخ الثاني النصف الاخر.

وكذا الحكم لو كان الشخص معال من اكثر من واحد ، كما لو كان معال من ثلاثة اشخاص او اربعة ، فتدفع الفطرة بالنسبة .

ولو كان المعيل الاول فقيرا فتسقط عنه فطرة المعال ، وحينئذ فهل يتحمل المعيل الثاني كل الفطرة او يتحمل النسبة الواقعة عليه فقط ؟

افتى السيد الصدر والسيد الخوئي والسيد الهاشمي وبعض الاعلام بان كل زكاة الفطرة على الشخص الاخر .

واحتاط بعض اخر كالسيد محمد باقر الصدر والشيخ الوحيد وجوبا بان كل الزكاة على الشخص الاخر.

وخالف الشيخ الفياض وقال انها واجبة على المجموع لا ان كل واحد عليه نصف .

اما اذا كان المعيل الاول والثاني كلاهما فقير فلا تجب حينئذ عليهما لفقدان شرط الوجوب.

وهل تجب على المعال ؟

نعم تجب على المعال اذا كان جامعا لشروط التكليف.

(مسألة ٢٧١) الضابط في جنس زكاة الفطرة ما كان قوتا لغالب الناس، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والذرة والاقط [١] ، بل حتى لو كان سائلا كالحليب واللبن الخاثر، والاحوط استحباباً الاقتصار على الاربعة الاولى، اذا كانت هي القوت الغالب أو قيمتها من النقدين، أو ما قام مقامهما على الاحوط[٢]. والافضل اخراج التمر ثم الزبيب.

---

(١) يجوز دفع زكاة الفطرة عينا او قيمة ذلك العين بلا اشكال بين الاعلام ، وهنا ياتي سوال : ما هي الاعيان التي يجزي دفعها في زكاة الفطرة ؟

الجواب : يجزي في ما يدفع زكاة فطرة ان يكون قوتا لغالب البلد ، كما في الحنطة والتمر والزبيب والتمن غيرها .

سواء كان صلبا كالحنطة والامثلة اعلاه ، او سائلا كالحليب واللبن الخاثر (الروبه).

والافضل ان يخرج من (الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب) اذا كانت قوتا غالبا للبلد .

واحتاط السيد الخوئي والسيد الهاشمي باخراج احد الاربعة وجوبا.

والافضل من ذلك ان يدفع التمؤ وبعده الزبيب .

ويجزي دفع قيمتها بلا خلاف.

---

(١) الاقط : شيء يتخذ من اللبن المخيط يطبخ ثم يترك حتى يمصل (لسان العرب ج ٧ ص٢٥٧) وقال فى مجمع البحرين؛ ج٤، ص: ٢٣٧(لبن يابس مستحجر يتخذ من مخيض الغنم. وقيل (هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به)..

(٢) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي .

(مسألة ٢٧٢) يعتبر في المدفوع فطرة ان يكون صحيحياً، فلا يجزي المعيب، كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح به.

---

(١) يعتبر في الاعيان الزكوية التي تدفع فطرة ان تكون سليمة من العيوب ، فلا يجزي دفع اعيان معيبة ، فلو اراد دفع حنطة مثلا فيجب دفع الحنطة السليمة لا المعيوبة.

وهذا الحكم على نحو الفتوى عند السيد الصدر ، وهو احوط وجوبا عند اكثر الاعلام كالسيد الخوئي والسيد السيستاني والسيد الهاشمي والشيخ الفياض وغيرهم.

كما اشترط السيد الصدر ان لا يكون الجنس الزكوي ممزوجا باشياء كالاوساخ بحيث تكون نسبة المزج غير متسامح بها عرفا ، فاذا كانت نسبة المزج غير متعارفة فلا يجزي.

(مسألة ٢٧٣) المدار هو كون الطعام قوتا غالبا في البلد، وان لم يكن كذلك في بلد آخر. كما ان المدار في القيمة وقت الاداء لا وقت الوجوب، وبلد الأخراج لا بلد المكلف.

---

(١) المدار في الطعام الغالب الذي اشترطناه في الجنس الزكوي ان يكون غالبا في نفس بلد الدفع حتى لو لم يكن غالبا في بلد اخر غير بلد الدفع .

وقلنا للمكلف ان يدفع قيمة العين ، فاذا اراد المكلف دفع قيمة العين لا نفس العين كان المدار في القيمة على وقت اداء الدفع لا وقت وجوب الزكاة .

فمثلا لو كانت قيمة صاع الحنطة (٣كيلو غرام) وقت الوجوب (٢٠٠٠) دينار وقيمتها عندما يريد يعطيها للفقير (٣٠٠٠) دينار ، يجب ان يدفع قيمة (٣٠٠٠) دينار التي هي وقت الاداء .

كما ان المعيار في القيمة ، هو بلد الاخراج لا بلد المكلف ، فلو كانت قيمة الصاع من الحنطة في بلدي النجف (٣٠٠٠) دينار ، وسافرت الى بغداد واردت الدفع فيجب ان ادفع قيمة الحنطة في بغداد لا في النجف .

فلو كانت في بغداد (٤٠٠٠) دينار فالمدار عليها لا على بلدي .

(مسألة ٢٧٤) المقدار الواجب دفعه في زكاة الفطرة عن الفرد الواحد يمكن تعيين مقداره على ثلاث مستويات، كما فعلنا في زكاة المال.

المستوى الاول : في الاوزان القديمة التي كانت شائعة في العصر الاول للاسلام، وهو صاع واحد، ويساوي اربعة امداد.

المستوى الثاني : في الاوزان السائدة عندنا الى عصر قريب ثم سيطر عليها استعمال الكيلو، وهو نوعان:

النوع الاول : الحقة البقالية، فيجب دفع نصف حقة ونصف أوقية، وواحد وثلاثين مثقالا الا مقدار حمصتين، وان دفع ثلثي حقة زاد مقدار مثاقيل.

النوع الثاني : الحقة العطارية، فيجب دفع حقتين وثلاثة ارباع أوقية، ومثقالان الا ربع مثقال.

المستوى الثالث : في الاوزان السائدة في الوقت الحاضر، وهو نوعان:

النوع الاول : الكيلو غرام، وهو فرنسي بالاصل، فيجب دفع ثلاث كيلو غرامات تماما.

النوع الثاني : الباوند الانكليزي، فيجب دفع ستة باوند و ٠٫٦٢٢ بالالف منه، وهو اكثر من النصف قليلا، فان دفع سبعة كان مجزيا ومغنيا.

---

(١) المدار في دفع الزكاة هذه الايام هو على الصاع الذي هو اربعة امداد وكل مد (٧٥٠) غرام على المشهور فيكون الصاع (٣ كيلو غرام) من احد الاعيان الزكوية التي ذكرناها.

وهذا التحديد بـ ٣ كيلوات محل وفاق بين اكثر الاعلام المعاصرين ، نعم

خالف بعض المعاصرين كالسيد محمد سعيد الحكيم فقال ان الصاع (٣كيلو و٤٨٠ غرام) أي ثلاث كيلوات ونصف تقريبا.

(مسألة ٢٧٥) لا يجزي ما دون الصاع من الجيد، وان كانت قيمته تساوي قيمة الصاع من غير الجيد. كما لا يجزي على الاحوط[1] الصاع الملفق من جنسين، ولا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه، مع ما يخرجه عن عياله، ولا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

---

(١) اذا اراد ان يدفع قيمة صاع فلا يجزي دفع قيمة ما دون الصاع من الطعام الجيد وان كانت هذه القيمة تعدل صاع من الطعام غير الجيد .

فمثلا قيمة الصاع غير الجيد (٢٠٠٠) دينار وقيمة الصاع الجيد (٣٠٠٠) دينار فلا يجزي دفع (٢٠٠٠) دينار وان كانت بالحقيقة هي قيمة صاع ولكن لاتجزي.

كما ان الاحوط وجوبا ان يكون الصاع من جنس واحد فلو لفق من جنسين ، كما لو كان ١ كيلو حنطة و٢ كيلو شعير .

نعم يجوز ان يخرج تمر عن نفسه وحنطة عن احد عياله وشعير عن الاخر وهكذا ، ما دام زكاة كل واحد ٣ كيلوات من جنس واحد.

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

الفصل الثاني : وقت الاخراج

وقت وجوب هذه الزكاة ليلة الفطر عند الغروب. ووقت اخراجها يوم الفطر من طلوع الشمس الى الزوال، وان كان الظاهر ان دفعها في الليل مجز، والاحوط [1] اخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد، وان لم يصلها امتد الوقت الى الزوال ولا يؤخرها عنه على الاحوط وجوباً. واذا عزلها جاز له التأخير في الدفع اذا كان التأخير لغرض عقلائي، كانتظار المستحق أو التعسر المتوقع زواله، فان لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس من يوم الفطر، فالاحوط لزوما، الاتيان بها بقصد الرجاء أو ما في الذمة أو القربة المطلقة، ويمتد هذا الاحتياط طول يوم الفطر، بل طول السنة، بل طول العمر.

---

(١) عندنا وقتان : وقت الوجوب ، وقت الاخراج.

اما وقت الوجوب : فقد تقدم بيانه مفصلا مطلع بحث زكاة الفطرة وبينا الخلاف فيه .

اما وقت الاخراج :

١ ـ السيد محمد الصدر :فهو يوم الفطر وهو الاول من شوال ابتداء من طلوع الشمس الى الزوال (وقت صلاة الظهر) لمن لم يصلي العيد ، اما من صلى العيد فيمتد وقت الاخراج الى وقت ما قبل الصلاة.

ثم قال السيد : بل يجوز دفعها الى الليل من يوم العيد ، ولكن الاحوط وجوبا ان يعزلها قبل الزوال اذا لم يصل العيد او يعزلها قبل صلاة العيد اذا صلاها .

---

(١) الاحتياط هنا وجوبي .

اما اذا زالت الشمس ولم يعزلها ولم يخرجها فالاحوط لزوما ان يدفعها بقصد ما في الذمة او بنية رجاء المطلوبية او القربة المطلقة ويمتد هذا الى طول اليوم بل الى طول السنة بل الى طول العمر.

٢ ـ السيد الخوئي : وقت الاخراج من طلوع الفجر يوم العيد الى الزوال اذا لم يصل العيد والى ما قبل صلاة العيد اذا صلاها .

وابتداها من وقت الفجر لان السيد الخوئي خلافا للمعروف يبدا النهار عنده من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس وتحقيق الكلام في محله.

واذا عزلها قبل الزوال جاز له التاخير الى بعد الزوال .

اما اذا لم يعزلها ولم يخرجها قبل الزوال فالاحوط استحبابا ان يخرجها بنية القربة المطلقة.

ووافقه السيد الهاشمي والشيخ الفياض.

وخالف السيد السيستاني والشيخ الوحيد فاحتاطا وجوبا لا استحبابا.

(مسألة ٢٧٦) الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان، وان كان الاحوط[1] التقديم بعنوان القرض، بل لا يترك.

---

(١) هل يجوز ان ادفع زكاة الفطرة قبل حلول اوان وجوبها واوان اخراجها بان اقدمها في رمضان ؟

خلاف :

لا اشكال في جواز التقديم في رمضان ، ولكن اختلفوا هل تقدم بعنوان الفطرة او بعنوان القرض ؟

قال السيد الشهيد الصدر: الاحوط وجوبا اذا قدمها ان يدفها بنية اقراض الفقير فاذا حل زمان الاخراج ينوى تمليكها للفقير بعنوان زكاة الفطرة .

وذهب السيد الخوئي الى جواز تقديمها بعنوان الفطرة حتى في شهر رمضان ولكن الافضل والاحوط استحبابا تقديمها بعنوان القرض.

ووافقه السيد محمد باقر الصدر و السيد السيستاني والسيد الهاشمي والشيخ الفياض والشيخ الوحيد .

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

(مسألة ٢٧٧) يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الاجناس أو نحوها، أو من النقود بقيمتها، والظاهر عدم كفاية عزلها في ماله على نحو الاشاعة أو الكلي في المعين، وكذا عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الاشاعة على الاحوط وجوباً. وكذا عزلها من مال غيره وان احرز رضاه، مالم يملكه بشراء أو هبة أو ارث أو غيرها.

---

(١) اذا كان هناك داعي عقلائي لتاخير اخراج زكاة الفطرة ، فيجوز في هذه الحالة عزل الزكاة قبل الزوال او قبل صلاة العيد لمن صلاها ، ثم اخراجها بعد ذلك.

ولكن يجب اذا عزلت ان تعزل في مال مخصوص من تلك الاجناس التي ذكرناها انفا ، واذا عزلت نقودا يجب ان تعزل عن باقي النقود .

وعليه لا يكفي ان يكون العزل على نحو الاشاعة ، بان يقول ثلث هذه التسع كيلوات زكاة فطرة، ولا يصح كلي في المعين ، بان اقول ثلاثة كيلوات زكاة من هذه الكومه او هذا الكيس من الطعام .

وكذا لا يصح عزلها في مال انا وغيري شركاء فيه على نحو الاشاعة على الاحوط وجوبا .

ووافقه السيد الخوئي والسيد السيستاني واكثر الاعلام.

ثم ذكر السيد الصدر فرعا :وكذا لا يصح عزلها من مال غيري وان احرزت رضا هذا الغير بان اخذ من امواله ، مالم يحصل لي ملكها بشراء او هبة او ارث او غيرها من اسباب التمليك .

(مسألة ٢٧٨) اذا عزلها تعينت، فلا يجوز له تبديلها. وان اخرها ضمنها اذا تلفت مع امكان الدفع الى المستحق، والظاهر جواز التبديل باذن الحاكم الشرعي. وجوازه مادام زوال يوم الفطر غير متحقق.

---

(١) في المسالة فرعان :

الاول : اذا عزل المكلف الزكاة تعينت الزكاة في هذا النقد المعزول او العين المعزولة ، فلا يجوز تبديلها بنقد اخر ولا بعين زكوية اخرى ، سواء كان البدل مشابها او غير مشابه.

الثاني : اذا اخر المكلف دفع زكاة الفطرة الى المستحق مع كون المستحق موجودا ثم تلفت فان المكلف ضامن لهذه الزكاة ، فيجب ان يدفع بدلها الى المستحق .

وهل التبديل يحتاج لاذن الحاكم الشرعي ؟

كل الاعلام لم يشترطوا ذلك ، واستظهر السيد محمد الصدر بان جواز التبديل مرهون باذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٢٧٩) يجوز نقلها الى غير بلد التكليف مع عدم المستحق، اما مع وجوده فالاحوط وجوباً ترك النقل. ودفعها الى المستحق في البلد، واذا سافر من بلد التكليف الى غيره. فان تلفت ضمنها والا جاز له دفعها في البلد الآخر.

---

(١) هل يجوز نقل زكاة الفطرة من بلد المكلف الى بلد اخر او لا يجوز ؟

فيه تفصيل :

١ ـ السيد الخوئي : اذا كان بلد المكلف لا مستحق به يجوز نقلها الى بلد اخر ولا داعي للانتظار الى ان يحصل مستحق في هذا البلد .

اما اذا كان في بلدي مستحق فالاحوط وجوبا عدم النقل الى بلد اخر بل اوزعها على مستحقي بلدي.

ووافقه السيد محمد باقر الصدر والسيد محمد الصدر والسيد محمود الهاشمي وبعض المعاصرين.

٢ ـ السيد السيستاني : يجوز نقلها في موردين :

أ ـ الى الامام او نائبه مطلقا سواء كان هناك مستحق في بلد التكليف او لم يكن هناك مستحق .

ب ـ الى المستحق في غير بلد اذا لم يكن في بلدي مستحق .

٣ ـ الشيخ الاستاذ الفياض: لا يجوز نقلها اذا كان في بلدك مستحق ، ولا يجوز نقلها ايضا اذا لم يكن في بلدك مستحق من اهل مذهبك ، بل توزع على فقراء المذاهب الاخرى بشرط ان لا يكونوا نواصب ، فاذا كانوا نواصب يحرم التوزيع عليهم .

نعم اذا كانت هناك مصلحة اهم في النقل جاز النقل ، كما ان الفقيه اذا راى مصلحة في النقل اليه نقلت اليه.

(مسألة ٢٨٠) لا تجب هذه الزكاة الا مع قيام الحجة الشرعية بالهلال، اما ليلة الثلاثين من شهر رمضان بالرؤية، واما الليلة التي بعدها باكمال العدة، ولو دفعها قبل تحقق الحجة الشرعية، كان قد دفعها قبل وقتها. كما تقدم في المسألة (٢٧٦).

---

(١) تقدم بيان حكم هذه المسالة في بداية بحث زكاة الفطرة وهي ان زكاة الفطرة لا تجب الا بحصول هلال شهر شوال اما بالروية البصرية او بشهادة الثقات او مضي ثلاثين يوما من رمضان او غيرها من طرق اثبات الشهر .

ولو دفعها قبل ثبوت الشهر فيدفعها بنية القرض ويحول النية بعد الثبوت ووقت الاخراج الى نية تمليك الفقير لهذه الاموال التي كانت قرضا عليه وهذا تقدم في مسالة (٢٧٦) على تفصيل وخلاف بين الاعلام مر ذكره هناك.

الفصل الثالث: مصرفها

وهو مصرف الزكاة من الاصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة.

---

(١)وقع كلام بين الاعلام في ان زكاة الفطرة تصرف على احد الاصناف في مستحقي زكاة المال ، وهم الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الفقهاء في بحث زكاة المال :(الفقراء ، المساكين ، العاملون عليها ، المولفة قلوبهم ، الغارمون ، الرقاب ، في سبيل الله ، ابن السبيل) او انها خاصة بالفقراء والمساكين فحسب فلا يكون الاصناف الباقية داخلة في مورد صرف الفطرة ؟

قولان :

١ ـ ذهب السيد الخوئي والسيد محمد الصدر والشيخ الفياض والسيد الهاشمي وغيرهم الى ان مصرفها الاصناف الثمانية .

واحتاط الهاشمي استحبابا في صرفها على خصوص الفقراء والمساكين دون الباقين .

٢ ـ ذهب السيد السيستاني الى الاحتياط اللزومي بصرفها على خصوص الفقراء والمساكين دون غيرهم ، ووافقه الشيخ الوحيد في ذلك .

وذهب الى ذلك قبلهم السيد محمد باقر الصدر في تعليقة المنهاج فاحتاط وجوبا.

(مسألة ٢٨١) تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة في ذلك فيمن يملكها عند الدفع، سواء كان عائلا ام معيلا.

---

(١) من خصائص زكاة الفطرة وزكاة الاموال انهما يحرم ان يدفعهما غير الهاشمي الى الهاشمي ، أي اذا كان الفقير من بني هاشم سواء كان علويا او غير علوي لا يجوز لغير الهاشمي ان يعطيه زكاة الفطرة وان جاز ان يعطيه من الخمس او الصدقات المستحبة او الكفارات وغيرها .

ويجوز للهاشمي ان يعطي زكاته للهاشمي ولغير الهاشمي على حد سواء .

ثم ان اكثر الفقهاء كالسيد الخوئي والسيد السيستاني والسيد الهاشمي والاستاذ الفياض وغيرهم قالوا : والعبرة في الجواز وعدمه هو على المعيل دون العيال .فاذا كان المعيل غير هاشمي والعيال من بني هاشم لا تحل صدقته على الهاشمي لان المعطي للزكاة غير هاشمي ولا عبرة بكون عياله من بني هاشم .واذا كان هو من بني هاشم والعيال غير هاشميين ، فتحل زكاة فطرته على الهاشمي لا المدار على المعيل وهو الهاشمي ولا عبرة بكون العيال غير هاشميين .

والسيد محمد الصدر عبر بتعبير يختلف صورة عن تعبير المشهور الا ان مراده نفس مرادهم وهو ان العبرة بمن يستلم فاذا كان المستلم هاشمي فلا يستلم الامن الهاشمي واذا كان غير هاشمي فيستلم من الهاشمي وغيره.

(مسألة ٢٨٢) يجوز اعطاؤها الى المستضعف من اهل الخلاف، عند عدم القدرة على المؤمن، ولا يجوز دفعها الى الناصبي ومن حكم بكفرة.

---

(١) قلنا ان زكاة الفطرة تعطى الى المستحق المؤمن ولا تعطى لابناء العامة ، ولكن مع عدم وجود المستحق ،هل يجوز اعطاءها لابناء العامة ؟

الجواب :

نعم تعطى لابناء العامة ولكن خصوص المستضعفين منهم ، والمستضعفون منهم هم الذين لا يعتقدون بالمذهب الحق ولكن لا يعاندون المذهب الحق ولا اهله ، فهم لا يوالون ائمة مذهب اهل الحق ولا يوالون اعدائهم او ارباب المذاهب المعاندة للحق .

اما من كان ناصبيا للاعداء لائمة مذهب الحق او لشيعتهم او كان معادنا متعديا على حقوقهم ومنكلا بتراثهم فيحرم اعطاءه .

وكذلك يحرم اعطاء من محكوم بالكفر ممن يدعون الاسلام كالغلاة والمجسمة ومن نصب العداء صريحا لال بيت النبوة .

وهذا محل وفاق بين الاعلام .

(مسألة ٢٨٣) يجوز للمالك دفعها الى الفقراء بنفسه، والاحوط[1] والافضل دفعها الى الفقيه، فان الفقهاء ابصر بمواقعها.

---

(١) اعطاء زكاة الفطرة غير مشروطة باخذ الاذن في اعطائها مباشرة للفقير ، بل يجوز اعطاءها له مباشرة .

فليس هي كالخمس لابد من اخذ الاذن في انفاقه على الفقراء كما يذهب بعض الاعلام وخصوصا في سهم الامام او سهم السادة او في السهمين ، على تفصيل وخلاف يبحث ان شاء الله في كتاب الخمس.

ومع ذلك فان الافضل والاحوط استحبابا ان تعطى للفقيه وهو يصرفها على الفقراء .

نعم لو امر الفقيه بان تجلب اليه يجب جلبها اليه ، كما لو امر بالولاية العامة او بالولاية الحسبية او غيرها.

وهذه المسالة محل اتفاق بين الاعلام.

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط استحبابي.

(مسألة ٢٨٤) الاحوط وجوباً ان لا يدفع الى الفقير اقل من صاع، الا اذا اجتمع جماعة لا تسعهم، ويجوز ان يعطى الواحد اصواعاً بل ما يغنيه دفعة واحدة.

---

(١) لو اردت ان ادفع زكاة الفطرة فلا يجوز لي ان اخرج اقل من صاع ، بل لابد من دفع صاع ، ولكن هل يجوز لي ان اقسم الصاع على اكثر من فقير او لا بد ان اعطي للفقير صاع على اقل تقدير ؟

خلاف :

قال السيد الصدر الاحوط وجوبا ان لا يعطى للفقير اقل من صاع ، الا في حالة واحدة وهو لو كان اكثر من فقير موجود ولا زكاة موجودة الا هذا الصاع .

وذهب الى ذلك السيد محسن الحكيم والشيخ الوحيد الخراساني والسيد محمد سعيد الحكيم.

وخالف اكثر المعاصرين ، كالسيد محمد باقر الصدر والسيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ الفياض والسيد الهاشمي وغيرهم فجوزوا اعطاء الفقير اقل من صاع ، وقالوا الافضل والاحوط استحبابا ان يعطى صاع على اقل تقدير .

وهل يجوز اعطاء فقير واحد اكثر من صاع ؟

لا اشكال في اعطاء اكثر من صاع لفقير واحد.

(مسألة ٢٨٥) يستحب تقديم الارحام، ثم الجيران، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل.

---

(١) يستحب ان يعطى الفقراء من ذوي الارحام قبل غيرهم من الفقراء ، فالاقربون اولى بالمعروف ، واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ، وياتي الجيران بالدرجة الثانية في العطاء فهم مقدمون على غيرهم من الفقراء .

ولكن الترجيح والاولوية في التقديم تكون لاهل العلم والتقوى والفضل والتدين .

واحتاط بعض الاعلام وجوبا بعدم الدفع لاهل المعاصي كشارب الخمر وتارك الصلاة والمتجاهر بالفسق ، كما لا تعطى لمن يصرفها في المعاصي ، فان الدفع فيه اعانة على الاثم ، وتفصيل الكلام في شروط اعطاء الزكاة واوصاف المستحقين.

الملحق الثاني : صلاة العيدين

وجوبها:

تجب صلاة العيدين لدى حضور الامام المبسوط اليد، أو من نصبه خصوصا أو عموما، وجوبا تعيينيا بأمره بل بدونه على الاحوط[1]. ولاتجب بسبب اخر، ولو كان سببا لوجوب صلاة الجمعة. بل هي عندئذ مستحبة، ويمكن اقامتها جماعة وفرادى. ولكنها اذا اقيمت حال وجوبها، لا تصح الا باقامتها جماعة مع الخطبتين. كما سنشير. واذا صلاها بمفرده عندئذ، نواها مستحبة ايضا. ولكن هذا لايكون الا مع عدم المزاحمة مع الصلاة الواجبة المقامة، والا بطلت فرادى، لوجوب حضور الصلاة الاخرى مع تنجزه عليه.

---

(١) من الصلوات الواجبة وجوبا تعيينيا في زمن الحضور صلاة العيد سواء اقامها الامام المعصوم عليه السلام او وكيله الخاص او العام ، وهل هذا الوجوب التعييني لصلاة العيد فقط فيما اذا امر بها الامام عليه السلام ؟

الجواب : نعم اذا امر بها الامام فالوجوب على نحو الفتوى واذا لم يامر بها فعلى نحو الاحتياط الوجوبي.

ولا تجب صلاة العيد لسبب اخر ولو كان هذا السبب موجبا لوجوب صلاة الجمعة .

وحينئذ تكون مستحبة ويمكن ان تقام جماعة او فرادى .

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

نعم اذا اقيمت حال وجوبها لا تصح الا جماعة.

هذا ما ذكره السيد محمد الصدر .

وقال السيد الخوئي : ان صلاة العيد واجبة في زمن الحضور مستحبة في زمن الغيبة جماعة وفرادى.

ووافقه الاعلام المعاصرين كالسيد محمد باقر الصدر والسيد السيستاني والشيخ الوحيد والسيد الهاشمي والشيخ الفياض.

(مسألة ١٠٢٣) شرائط المكلفين بصلاة الجمعة هم انفسهم في صلاة العيدين. وكذلك المسافة التي يجب الحضور منها اليها.

---

(١) ان الشروط المأخوذة في المكلفين الذين تجب عليهم صلاة العيد هي نفس الشروط المأخوذة في المكلفين الذين تجب عليهم صلاة الجمعة ، فكما يشترط في مكلفي صلاة الجمعة التكليف والذكورة والحرية وغيرها كذلك يعتبر ذلك في وجوب حضور العيد لو كانت واجبة .

ومن جملة الشروط ان لا تبعد صلاة العيد عن المكلف اكثر من فرسخين أي ١٠،٤٤٩ كيلو متر على راي السيد الصدر او ١١ كيلو على راي المشهور.

فان كانت ابعد لا يجب الحضور.

(مسألة ١٠٢٤) لايعتبر فيها العدد، ولا تباعد الجماعتين كما يعتبر في صلاة الجمعة.

---

(١) من خصائص صلاة الجمعة ، ان يتوفر في جماعتها عدد معين وهو (٥) اشخاص كما ذهب بعض الفقهاء ومنهم السيد محمد الصدر او (٧) كما ذهب بعض الفقهاء كالسيد الخوئي ، فهل يعتبر في صلاة العيد توفر هذا العدد او يكتفى في جماعة العيد بما يكتفى بالجماعة العادية وهو (٢) شخص فقط؟ .

ذهب الاعلام المعاصرين كالسيد الخوئي والسيد الصدر والشيخ الفياض والسيد الهاشمي وغيرهم الى عدم اشتراط العدد الواجب في صلاة الجمعة بل يكتفى باثنين فقط .

وخالف الشيخ الوحيد فاحتاط بالعدد الواجب في الجمعة.

وكذلك من شرائط الجمعة ان يكون الفاصل المكاني بين الجمعتين فرسخ (٥،٥) كيلو متر تقريبا، وهذا لا يشترط في صلاة العيد بل يجوز اقامتهما متجاورتين.

(مسألة ١٠٢٥) تختلف عن صلاة الجمعة في الوقت، فان وقت هذه من طلوع شمس العيد الى زواله. والمراد من العيد يومان في السنة، احدهما عيد الفطر، وهو الاول من شوال. والاخر عيد الاضحى، وهو العاشر من ذي الحجة. كما تختلف عنها في ان الخطبتين بعد الصلاة، وفي صلاة الجمعة قبلها.

---

(١) من موارد اختلاف الجمعة عن صلاة العيد :

أ ـ ان صلاة الجمعة وقتها عند الزوال من يوم الجمعة من كل اسبوع من اسابيع السنة.

اما صلاة العيد فوقتها ممتد من طلوع الشمس الى الزوال من يوم العيد ، والعيد انما هو يومان في السنة ، الاول عيد الفطر وهو الاول من شوال والثاني عيد الاضحى وهو العاشر من ذي الحجة ، ولا تشرع في غير ايام وان سميت اعيادا كما في عيد الغدير.

ب ـ ان خطبتي صلاة الجمعة قبل الصلاة فلا يشرع ان تكون بعدها كما مر في بحث صلاة الجمعة .

اما خطبتا صلاة العيد فبعد الصلاة.

(مسألة ١٠٢٦) صلاة العيد ركعتان كصلاة الصبح، لايجب فيها اكثر من ذلك. فلو صلاها فرادى استحبابا هكذا بنية صلاة العيد، أو صلاة عيد الفطر، أو صلاة عيد الاضحى قربة الى الله تعالى، اجزاه ذلك، وان فقدت المستحبات والتفاصيل الاتية. وان كانت افضل بالتاكيد، وعليها السيرة لدى المتشرعة، وبها تحفظ صورة الصلاة عن غيرها من الصلوات.

---

(١) صلاة العيد ركعتان كصلاة الصبح فلو صلاها فرادى كذلك كفى بلا حاجة الى الكيفية الخاصة الواردة .

ولكن الافضل ان يوتى بها بما جرت عليها سيرة المتشرعة من كيفية وتفاصيل خاصة كما سياتي شرحها تفصيلا.

ويجوز ان تنوى بالنية المطلقة (صلاة العيد) او تنوى بنية مقيدة (صلاة عيد الفطر) او (صلاة عيد الاضحى).

(مسألة ١٠٢٧) اذا صليت جماعة اشترط في الامام مايشترط في امام الجماعة، وسرت عليها احكام صلاة الجماعة عموما.(١)

(مسألة ١٠٢٨) ليس في هذه الصلاة اذان ولا اقامة، بل يستحب ان يقول المؤذن: الصلاة ثلاثا. (٢)

---

(١) الشروط الواجب توفرها في من يؤم صلاة الجماعة هي بعينها جارية في من يؤم صلاة العيد.

وذلك لان صلاة العيد من مصاديق صلاة الجماعة فتاخذ احكامها من حيث اشتراط الشروط في امام الجماعة.

وقد بينا في بحث صلاة الجماعة الشروط التي تشترط في امام الجماعة مفصلا ، والذي اهمها عدالة امام الجماعة .

(٢) ليس في هذه الصلاة اذان ولا اقامة بل يبادر ويقول الصلاة الصلاة الصلاة.

(مسألة ١٠٢٩) يشترط في مضمون الخطبتين ماذكرناه في خطبتي الجمعة، التي سمعناها، الا انهما بعد الركعتين. ولكن لايجب حضورهما ولا الاصغاء، ولكن يستحب.

---

(١) يشترط في مضمون الخطبتين التي يلقيهما امام جماعة صلاة العيد ما يشترط في الخطبتين التي يلقيها امام الجمعة بلا فرق بينهما الا بعدم ضرورة الاصغاء لخطبة العيد وعدم وجوب حضورها بحلاف صلاة خطبة صلاة الجمعة يجب فيها الاصغاء والحضور ، كما خطبة الجمعة قبل الصلاة وخطبة العيد بعد الصلاة.

وقد مر تفصيل ما يشترط في مضمون الخطبتين من امور واحكام في بحث صلاة الجمعة.

(مسألة ١٠٣٠) الافضل ان يقرأ الجامع والمنفرد في الركعة الاولى سورة الشمس، وفي الثانية الغاشية. أو في الاولى سورة الاعلى، وفي الثانية سورة الشمس. ثم يكبر في الاولى بعد القراءة خمس تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة قنوتا، فهذه خمسة قنوتات. وفي الركعة الثانية يكبر اربع تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة. فهذه تسعة قنوتات. والظاهر استحباب التكبيرات والقنوتات، وان كان القول بوجوبها مبني على الاحتياط الاستحبابي. وتعتبر هي المزية الاهم لهذه الصلاة لدى المتشرعة كما قلنا.

---

(١) كيفية الصلاة :

قلنا ان صلاة العيد ركعتان وهي كما تصلى جماعة تصلى فرادى ، وكيفيتها في الحالتين واحدة بلا فرق.

نعم هناك عدة طرق لاتيان صلاة العيد وسار عليها اجيال المتشرعة وابرز هذه الكيفيات :

الكيفية الاولى :

ان يقرأ في الركعة الاولى الفاتحة والشمس .وبعدها تكبر خمس تكبيرات تقرا بعد كل تكبيرة دعاء خاصا حال القنوت.

ان يقرأ في الثانية الفاتحة وسورة الغاشية. وبعدها تكبر اربع تكبيرات تقرا بعد كل تكبيرة دعاء خاصا حال القنوت.

الكيفية الثانية :

ان يقرأ في الركعة الاولى الفاتحة والاعلى .وبعدها تكبر خمس تكبيرات تقرا بعد

كل تكبيرة دعاء خاصا حال القنوت.

ان يقرأ في الثانية الفاتحة وسورة الشمس. وبعدها تكبر اربع تكبيرات تقرا بعد كل تكبيرة دعاء خاصا حال القنوت.

وهذا محل وفاق بين الاعلام ، وخالف السيد السيستاني بعدد القنوتات وان وافقهم بالسور والتكبيرات ، فذهب الى ان الركعة الاولى فيها خمس تكبيرات بين كل تكبير قنوت ، فيكون عدد القنوتات اربع بخلاف المشهور فانه قال ان يكون بعد كل تكبيرة قنوت فيكون عدد القنوتات خمس.

وذهب ايضا الى ان الركعة الثانية فيها اربع تكبيرات بين كل تكبيرين قنوت فيكزن مجموع القنوتات ثلاث، بخلاف المشهور فان مجموعها اربعة.

ملاحظة: يجوز للمكلف ان يقرا السور المخصوصة في هذه الصلاة ويجوز ان يقرا غيرها كقراءة سورة التوحيد او العصر .

(مسألة ١٠٣١) يجزي في القنوتات من الدعاء والذكر، مايجزي في سائر قنوت الصلاة. وان كان الافضل هو النص الوارد.

---

(١) قلنا ان هذه الصلاة تحوي على قنوتات تسع ، خمسة في الاولى واربعة في الثانية .

وهنا يأتي سؤال هل هناك دعاء خاص لقنوت هذه الصلاة ؟

نعم هناك دعاء خاص بقنوتها ، ولكن يجوز قراءة أي دعاء غيره.

وهذا القنوت ورد بكيفيات متقاربة المضمون اهل اشهرها :

(اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ أَهْلَ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ أَهْلَ الْعَفْوِ وَ الرَّحْمَةِ وَ أَهْلَ التَّقْوَى وَ الْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ ص ذُخْراً وَ مَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ رُسُلِكَ وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ).

(مسألة ١٠٣٢) اذا لم تجتمع شرائط وجوبها، ففي جريان احكام النافلة عليها اشكال، كما أنّ في جريان احكام الصلوات اليومية في السهو والشك اشكال. والاقوى لزوم قضاء السجدة الواحدة والتشهد والتسليم اذا نسي. والاولى سجود السهو عند تحقق موجبه.

---

(١) اذا كان شروط وجوب صلاة العيد غير متحققة فهل نعاملها من حيث الاحكام معاملة الصلاة الواجبة او معاملة الصلاة المستحبة ، فمثلا ان الشك في ركعات الصلاة الواجبة موجب للبطلان اما الشك في ركعات الصلاة المستحبة لا يوجب البطلان ، فأذل شككنا بركعات صلاة العيد فهل نحكم بالبطلان قياسا بالواجبة او بالصحة قياسا بالصلاة المستحبة ؟

قالوا نحكم بالبطلان اذا شككنا في عدد الركعات ، فنعاملها من هذه الجهة معاملة الصلاة الواجبة ، ولا نعاملها من حيث احكام السهو والشك وعاملة الواجبة .

وتجري عليها قضاء السجدة الواحدة اذا نساها والتشهد والتسليم كذلك ، وكذا يجري عليها احكام سجود السهو.

(مسألة ١٠٣٣) اذا شك في جزء منها وهو في المحل اتى به، وان كان بعد تجاوز المحل مضى.

---

(١) لو شك المكلف بانه اتى جزء من صلاة العيد او لم يات كما لو شك انه اتى بالقراءة او لم يات ، فهنا فرضان :

الاول : ان يكون قد تجاوز المحل (أي تجاوز محل القراءة وعبره الى جزء اخر كما لو دخل بالركوع او السجود فهنا يحكم بانه قد اتى بالجزء المشكوك ولا يعتني بشكه).

الثاني : ان يكون غير متجاوز للمحل بل ما زال فيه كما لو شك بالقراءة ولم يركع بعد ، فانه ياتي بالقراءة ويركع .

والحكم في هذه المسالة من تطبيقات قاعدة التجاوز التي بحثتها في محلها من كتابي القواعد الفقهية في ماوراء الفقه فراجع.

(مسألة ١٠٣٤) الاظهر سقوط قضائها لو فاتت، واجبة كانت أو مستحبة، سواء فاتت عن عذر أو غيره. كما انه لا دليل على استحباب القضاء ايضا.

---

(١) لو لم يتسنى للمكلف اقامة صلاة العيد وفات وقتها فهل يجب القضاء او لا يجب ؟

لا اشكال بين الاعلام في عدم وجوب القضاء سواء كانت واجبة او مستحبة تؤكها لعذر او لغير عذر .

نعم ذهب السيد محمد سعيد الحكيم الى الاستشكال بعدم القضاء لو فاتت ولعله استند الى رواية ابي البختري .

كما لا دليل على استحباب قضاءها ، نعم له ان يأت بها رجاء لمطلوبيتها .

نعم قال السيد الهاشمي لو لم يثبت العيد الا بعد الزوال ، فهنا ياتي بها المكلف في اليوم الذي بعد العيد قبل الزوال ، ولعله استند الى النص الخاص .

(مسألة ١٠٣٥) قال الفقهاء : انه يستحب الغسل قبلها. والجهر فيها بالقراءة. سواء كان جامعا أو منفردا. ورفع اليدين بالتكبيرات. والسجود على الارض مباشرة. والاصحار بها الا في مكة المكرمة، فان الاتيان بها في المسجد الحرام افضل. وان يخرج اليها الامام راجلا حافيا، لابسا عمامة بيضاء، مشمرا ثوبه الى ساقه. وان يأكل قبل خروجه الى الصلاة في الفطر، وبعد عوده في الاضحى، بما يضحى به ان كان.

---

(١) هذه المستحبات دلت عيها مجموعة من النصوص والسير العملية لال بيت النبوة ، ومن تلك الافعال والنصوص ما روي عن مولانا على بن موسى الرضا (عليه السلام) :(... فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ عليه السلام فَاغْتَسَلَ وَ تَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ أَلْقَى طَرَفاً مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ وَ طَرَفاً بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ تَشَمَّرَ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ افْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ عُكَّازاً ثُمَّ خَرَجَ وَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ حَافٍ قَدْ شَمَّرَ سَرَاوِيلَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مُشَمَّرَةٌ فَلَمَّا مَشَى وَ مَشَيْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ كَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَخُيِّلَ إِلَيْنَا أَنَّ السَّمَاءَ وَ الْحِيطَانَ تُجَاوِبُهُ ...).

وفي رواية زرارة عن الامام محمد الباقر عليه السلام(قَالَ لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ شَيْئاً وَ لَا تَأْكُلْ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئاً إِلَّا مِنْ هَدْيِكَ وَ أُضْحِيَّتِكَ إِنْ قَوِيتَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَقْوَ فَمَعْذُور ...).

(مسألة ١٠٣٦) اذا اتفق عيد وجمعة، وكانت شرائط الوجوب لكلا الصلاتين متحققة، فمن حضر صلاة العيد كان في الخيار في حضور صلاة الجمعة، وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته. واما اذا اقيمت صلاة العيد استحبابا، جماعة أو فرادى، لم تغن عن صلاة الجمعة، واجبة كانت أو مستحبة.

---

(١) هذه المسالة ذكرها السيد الصدر ولم يذكرها باقي الاعلام ، وهي مبنية على فرض كون صلاتي الجمعة والعيد واجبتان في زمن الغيبة الكبرى.

فلو كانتا واجبتين وصلى المكلف العيد فلا يجب عليه اقامة صلاة الجمعة وعلى الامام ان يخبرهم بذلك .

اما اذا كانت العيد مستحبة والجمعة واجبة او مستحبة فلا تغني صلاة العيد عن صلاة الجمعة .

وباقي الاعلام لم يذكروها لعدم وجوب الصلاتين عندهم في زمن الغيبة الكبرى.

(مسألة ١٠٣٦) اذا طلعت الشمس من يوم احد العيدين، حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد، ان كان ممن تجب عليه. والا فلا يحرم.

---

(١) هذه المسالة ذكرها السيد الشهيد الصدر دون الباقين وهي مبنية على وجوب صلاة العيد ، فلو كانت صلاة العيد واجبة لا يجوز السفر صباح العيد حتى يودي صلاة العيد ، فاذا اداها جاز له السفر حينئذ .

اما مع عدم الوجوب فلا يحرم السفر قبل اداءها .

الملحق الثالث

ملحق كتاب الصوم (مسائل مستحدثة)

(ثبوت الهلال)

(مسألة ١٠٤٠) ثبوت الهلال بالمرصد الفلكي ليس بحجة، وانما لابد من رؤية العين المجردة الطبيعية. وكذا لو كانت العين المجردة لشخص أعلى مستوى من البصر الطبيعي على الاحوط[1]. فان لم يثبت بالعين المجردة الطبيعية، كان حكم إكمال العدة ساري المفعول(١).

---

(١) قلنا ان مشهور الفقهاء ذهب الى عدم حجية رؤية الهلال بالتلسكوب والمراصد الفلكية (المعبر عنه في كلماتهم بالعين المسلحة)، واشترطوا الرؤية البصرية بـ(العين المجردة) .

وخالف بعض المعاصرين ـ كالسيد الحائري والسيد الخامنائي ـوذهبا لكفاية العين المسلحة بثبوت الرؤية.

وكذا يعتبر ان تكون العين المجردة ذات نظر طبيعي (النظر المتعارف) لا ان تكون خارقا للعادة فلو كانت كذلك لا اعتبار ولا حجية برؤيتها على الاحوط وجوبا.

فاذا لم تثبت الرؤية بالعين المجردة فتصل النوبة الى اكمال العدة للشهر وهو اكمال الثلاثين يوما منه.

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

مثاله : لو استهل الناس يوم التاسع والعشرين من شعبان فلم يروا هلال رمضان ، فلا سبيل لهم لاثباته فيكملوا عدة شهر شعبان وبعده يحكمون بانه اول شهر رمضان ولا حاجة للاستهلال.

(مسألة ١٠٤١) بالرغم من ذلك فانه يمكن الاستفادة من المراصد شرعا في عدة امور، نذكرها فيما يلي، بعد احراز حجية الإخبار عن نتائج الرصد، بأن يكون المخبر عنها شخصين ثقتين عادلين خبيرين، أو ان يحصل الاطمئنان بالنتيجة بسبب معتد به عقلائياً. والامور المشار اليها كما يلي :

الامر الأول : تعيين وجود الهلال، فلو ادعى شخص الرؤية، واثبت المرصد عدم وجوده اصلا، لم يصدق المدعي.

الامر الثاني : تعيين كون الهلال دون مستوى الرؤية بالعين المجردة، فلو ادعى شخص رؤيته لم يصدق.

الامر الثالث : تعيين عدم وجود الهلال، من ناحية توفير الجهد على الناظرين لمحاولة رؤيته.

الامر الرابع : تعيين جهة الهلال، فلو ادعى شخص رؤيته في جهة اخرى لم يصدق. مضافا إلى ان تعيين جهة الهلال يسهل على الناظرين المستهلين في تركيز نظرهم إلى تلك الجهة.

الامر الخامس : تعيين شكل الهلال واتجاهه، فلو ادعى شخص رؤيته بشكل اخر لم تثبت دعواه.

الامر السادس : تعيين كون الهلال بمقدار يمكن رؤيته بالعين المجردة وهذا ينتج اموراً :

أولاً : امكان التصدي للاستهلال، بخلاف ما لو كان صغيرا غير ممكن الرؤية.

ثانيا : امكان تصديق مدعي الرؤية.

ثالثا : يمكن ان يكون ذلك كافيا في اثبات أول الشهر، وان لم تحصل الرؤية المباشرة. فان المهم شرعاً هو كون الهلال بالحجم القابل للرؤية وان لم ير فعلا.

الامر السابع : تعيين مدة المحاق، وهذا ينتج امور :

أولا : عدم التصدي للاستهلال خلالها.

ثانيا : عدم تصديق مدعي الرؤية خلالها.

ثالثا : التصدي للاستهلال عند انتهائها.

---

(١) بعد ان افتى السيد الشهيد الصدر تبعا للمشهور بعدم حجية الرؤية بالمسلحة (المراصد والتلسكوبات)، بالرغم من تلك الفتوى فان هناك فوائد جمة من المراصد يمكن الاستفادة منها شرعا بشرط توفر ضوابط قبول الاخبار الصادرة من اهل الاختصاص والخبرة وهو ان يكون المخبر (ثقة) و(خبير).

فاذا اخبر الفلكي او صاحب المرصد بخبر عن الهلال او عن الأمور الفلكية الأخرى وكان ثقة كفى ذلك في الاعتماد على قوله والاستفادة منه ، ولكن كما قلنا في غير اثبات رؤية الهلال.

كما يمكن الاعتماد على قوله حتى لو لم يكن ثقة اذا حصل اطمئنان للمكلف بقول ذلك الفلكي.

وهذه الامور التي يمكن الاستفادة منها كما يلي :

١ ـ يمكن تعيين وجود الهلال من خلال إخبار الراصد ، وثمرة ذلك فقهيا ان الشاهد برؤية الهلال لو ادعى رؤية الهلال واثبت الراصد عدم وجود الهلال اصلا في هذه الليلة ، فلا يصدق كلام الشاهد.

٢ـ اذا اخبر الراصد الثقة عدم إمكان رؤية الهلال هذه الليلة بالعين المجردة وادعى شخص رؤيته بالعين المجردة لم تقبل دعواه.

٣ـ اذا خبر الراصد بجزمية عدم امكان رؤية الهلال هذه الليلة فانه قد وفر على الناظرين(المستهلين) عناء الاستهلال والنظر.

٤ـ انه يعين مكان او جهة الهلال وفي ذلك فائدتان:

الأولى : انه يسهل على الناظرين تحديد مكان الهلال لكي يروه بصورة أسرع وبأقل عناء .

الثانية: ان الشاهد برؤية الهلال لو ادعى رؤيته فى مكان مخالف للمكان الذي حدده الراصد فلا يوخذ بكلام الشاهد.

٥ ـ اننا نستعين بالرصد لمعرفة شكل الهلال واتجاهه، فلو ادعى الشاهد رؤية الهلال بشكل غير ما قاله الراصد لا تثبت دعوى الشاهد.

٦ ـ قريب من حيث النتيجة مما ذكره ـ قدس سره ـ في النقاط السالفة.

٧ ـ اننا يمكن ان نعين المحاق (وهو الثلاث ليالي الاخيرة من الشهر والتي يكون الهلال فيها صغيرا لا يكاد يرى) ونستفيد من ذلك عدة فوائد:

الاولى :اننا لا نتصدى للاستهلال خلالها.

الثانية: اننا لا نصدق مدعي الرؤية خلال ليالي المحاق .

الثالثة :اننا نتصدى للاستهلال و النظر بعد انتهاء ليالي المحاق .

وللاستزادة والتفصيل يراجع ما وراء الفقه .

(مسألة١٠٤٢) إذا اخبر الراصد بان الهلال كبير الحجم يمكن رؤيته بالعين المجردة، وكانت السماء صحوا خالية من العلة، ولكن لم يره احد، لم يكف اخبار الراصد في اثبات الشهر، لما ورد في بعض الإخبار من القاعدة العامة الارتكازية : (إذا رأته عين رأته ألف عين)(١) (٢).

---

(١) هذه المسالة من صغريات عدم حجية قول الراصد في إثبات رؤية الهلال ، فإذا اخبر الراصد ان الهلال كبير الحجم فيمكن رؤيته بالعين المجردة (أي ان المقتضي للروية موجود) وكانت السماء خالية من الغيوم والعلل الاخرى الحاجبة للرؤية (المانع مفقود) ولكن لم يرى الهلال أي احد فلا يكفي اخبار الراصد بثبوت الهلال لعدم حجية قوله(لأنها رؤية بالعين المسلحة).

(٢) ليس هذا التعبير وجود في الروايات وانما يوجد قريب منه

رواية رواها الشيخ الكليني في الكافي ج٤ ص٦٦ ح٦، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالتَّظَنِّي وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةَ أَنْ يَقُومَ عَشَرَةُ نَفَرٍ فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا وَ يَنْظُرُ تِسْعَةٌ فَلَا يَرَوْنَهُ لَكِنْ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ أَلْفٌ).

(مسألة ١٠٤٣) إذا اخبر الراصد بان الهلال كبير الحجم، وكان هناك ادعاء رؤية غير معتبر شرعا، كفى ذلك في إثباته.

---

(١) اذا اخبرنا الراصد الثقة الخبير بان الهلال في هذه الليلة كبير الحجم فإمكان رؤيته بمكان من السهولة ، ولكن بالرغم من ذلك لم تثبت رؤيته باحد الطرق الشرعية لرؤية الهلال ،كما لو لم يره احد بالعين المجردة.

فهنا يأتي السؤال :

وهو هل يمكن الاعتماد على الطرق غير المعتبرة شرعا لإثبات الرؤية ؟

قال السيد الصدر يمكن الاعتماد على ذلك لاثبات الرؤية ، ولعل مراده ـ ﷺ ـ ان اجتماع الإخبار من الراصد مع الادعاء من مدعي الرؤية غير المعتبرة شرعا يوجب الاطمئنان بتولد الهلال ، ومن البعيد ان يكون مراده ـ ﷺ ـ ان ثبوت الرؤية تم بهذا الطريق مستقلا وبلا اطمئنان، لان ضم الطريق غير الحجة(وهو كلام الراصد) الى الطريق الاخر غير الحجة(وهو ادعاء الرؤية غير المعتبرة شرعا) لا يولد الحجة(وهي الرؤية الشرعية) كما هو ثابت في محله.

(مسألة ١٠٤٤) إذا اخبر الراصد عن وجود الهلال في جهة أو على شكل، وقام الشهود على وجوده في جهة اخرى أو شكل اخر، وكانوا معتبرين شرعا،كان ذلك من تعارض الحجتين، فان لم يكن احدهما حجة،اما قول الراصد أو الشهود. اخذ بالحجة منهما.(١)

---

(١) مسالة تعارض الحجج.

لو اخبر الراصد الثقة الخبير بان الهلال في الجهة (ما) او على شكل (ما) .

وشهد الشهود العدول برؤية الهلال ولكن في الجهة او الشكل المغاير عما قاله الراصد.

فهنا فرضان :

الاول : ان يكون كلا الطريقين حجة شرعا بان كانوا جامعين لشروط الحجية كالعدالة والخبروية .

فهنا يحصل التعارض بين الحجتين فتتسقطان، ولا يؤخذ بكلاهما.

الثاني : ان يكون احد الطريقين حجة دون الاخر.

وهنا صورتان:

الاولى :ان يكون قول الراصد ليس حجة بان لم يكن ثقة او غير خبير .

فهنا يؤخذ بقول الشهود العدول فيثبت الهلال.

الثاني : ان يكون الشهود غير معتبرين شرعا بان كانوا غير عدول وكان الراصد معتبر شرعا ، فهنا يثبت الهلال لأنه صغرى للمسالة المتقدمة فلاحظ .

(مسألة ١٠٤٥) ثبوت الهلال على سطح الارض، كاف في ثبوته في الطائرات والأقمار الصناعية والمركبات التي لا تكون ابعد عن هذا الحد التقريبي، فضلا عما يكون اقرب منها على الأرض.(١)

---

(١) اذا ثبت الهلال ثبوتا شرعيا على سطح الكرة الارضية باحد وسائل الثبوت كما لو شهد العدول بالرؤية، كفى ذلك في ثبوته في الغلاف الجوي التابع للارض وما يحويه من طائرات واقمار صناعية ومركبات فضائية فضلا عن الطائرات التي تطير بمستوى قريب عن الارض نسبيا كالطائرة السمتية او الطائرة التي تحمل الركاب.

فان هذه المركبات والطائرات تابعة للأرض من حيث أحكام الصيام والإفطار فاذا ثبتت الرؤية في سطح الارض ثبتت في فضاء الارض تبعا.

(مسألة ١٠٤٦) حساب الايام في الوسائط المشار اليها مما هو قريب من الارض نسبيا، هو حساب ايام الارض نفسه ،فيصوم مع الفجر الارضي ويفطر مع الغروب الارضي، فان كانت واسطته ثابتة على بلد معين أو اية منطقة، شملها حكمها، واما إذا كانت تدور حول الارض، فيتعين عليه العمل بحكم بلده على الاحوط[1].

---

(١) حكم المسافرين جوا:

قلنا ان هذه المركبات تابعة من حيث الصيام والافطار للارض ،وعليه تتبعه في اوقات الامساك والافطار فيصوم عند الفجر الذي في الارض ويفطر عند الغروب الذي في الارض، وهنا فرضان:

الاول : ان تكون المركبة او الطائرة ثابتة فوق بلد معين ، وهنا حكمه حكم البلد الذي تحته.

الثاني : ان تكون المركبة متحركة في فضاء الارض وهنا ياخذ حكم بلده الارضي الذي يسكنه عل الاحوط وجوبا.

فاذا سافر الفرد مسافة طويلة بالطائرة الى بلده فانه يتبع في مقدار ساعات الصوم ووقت الافطار والامساك لبلدة الذي يسكن فيه لا الذي سافر اليه او منه.

اما اذا كانت الطائرة ثابتة فان حكمه من حيث عدد ساعات الصيام والافطار والامساك حكم البلد الذي يقف عليه لا حكم بلده.

هذا الفرض للمسالة يجري في من ساغ له الصيام حال السفر.

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

(مسألة ١٠٤٧) المسجون اكراهاً أو اضطراراً، بحيث لا يمكنه التعرف على الاشهر القمرية. وكذلك كل من لا يمكنه التعرف عليها بحيث تختلط عليه ايام السنة القمرية كلها، ولو لاجل العمى أو الصمم أو السكنى في بلاد يجهل اهلها ذلك. يعمل بظنه في الصوم، فان رجح في ظنه دخول شهر رمضان صامه، فان بقي الاشتباه طول عمره اجزأه. وان ارتفع الاشتباه. فهنا صور :

الصورة الأولى :ان يثبت ان ظنه مطابق للواقع، وانه صام شهر رمضان فعلا. فلا اشكال في صحة صومه.

الصورة الثانية :ان يثبت انه صام قبله وجزءا منه، وبقيت منه بقية متحققة فعلا. فيجب عليه صومها.

الصورة الثالثة :ان يثبت انه صام قبله وجزءا منه، ولم يصم البقية فيجب عليه قضاؤها.

الصورة الرابعة :ان يثبت انه صام خارج الشهر كله،فيجب عليه قضاء الشهر السابق وصوم الشهر اللاحق، ولا يجزيء ما صامه عن القضاء.

---

(١) حكم صيام المسجون.

المسجون ومن بحكمه ممن لا قدرة له على معرفة شهر رمضان بأي وسيلة من الوسائل معرفة دخول الشهر ولأي سبب من الاسباب ،وجب عليه صيام شهر من شهور السنة وهو الشهر الذي يظن انه شهر رمضان .

قد يقال: لماذا لا يجب عليه صيام جميع ايام السنة تمسكا باصالة الاشتغال اليقيني التي تستدعي الفراغ اليقيني ، اذ الفراغ لا يحصل الا بصوم كل ما هو محتمل

ان يكون من رمضان.

فانه يقال :

١ـ ان ذلك موجب للوقوع بمخالفة الشارع قطعا لان بعض أيام السنة لا يجوز الصيام فيها كما في العيدين.

٢ ـ ان ذلك يوجب الحرج والعسر (وما جعل عليكم في الدين من حرج) و(يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).

والنتيجة لا يجب عليه الا صوم شهر واحد فاذا رجح بظنه دخول شهر رمضان صامه .

وهنا فرضان :

الاول : ان يصوم طبقا لظنه ويبقى شهر رمضان مشتبها عليه الى اخر حياته ، فهنا حكمه الاجزاء مطلقا.

الثاني :ان يصوم طبقا لظنه ثم يرتفع عنه الاشتباه ويعلم بالشهر فهنا حالات :

الاولى :ان يكون ما اتى به موافقا ومطابقا لشهر رمضان وهنا صيامه الذي اتى به مجزي بلا اشكال.

الثانية: ان يثبت ان ما اتى به سابقا قد وقع بعضه قبل شهر رمضان ووقع بعضه الاخر في شهر رمضان .فهنا ما وقع منه في رمضان اجزاه وما وقع قبله وجب قضاؤه.

ومثاله: ما لو صام ثلاثين يوما قد وقع منها (١٥) يوما في شعبان و(١٥) في رمضان ، فيجزي ما وقع في رمضان ويقضي ما وقع في شهر شعبان.

الثالثة : ان يكون ما اتى به سابقا على رمضان ووقع بعض منه في رمضان ولم يصم البعض الاخر .

مثاله: لو صام (٢٠) يوما فقط فوقع (١٠) منها في شعبان و(١٠) منها في رمضان وترك الـ (١٠) الثالثة، فان ما وقع في رمضان مجزي ويقضي ما وقع في شعبان ويقضي ايضا ما تركه وهي (العشرة الثالثة) فيكون مجموع ما يقضيه (٢٠) يوما.

الرابعة: ان يثبت لديه انه صام الشهر كله في غير رمضان فيجب ان يقضيه.

(مسألة ١٠٤٨) إذا لم يحصل لهذا الفرد أي ظن بحصول شهر رمضان طيلة السنة، أو حصل له اليأس من وجود الظن،تخير في الصوم ثلاثين يوماً متتابعة من السنة، فان بقي الاشتباه أجزأه، وإلا حصلت إحدى الصور السابقة.

---

(١) اذا لم يحصل للفرد المسجون ظن بحلول شهر رمضان المبارك طيلة ايام السنة او حصل له الياس من حصول الظن بحلول الشهر المبارك تخير المكلف في صوم ثلاثين يوما من السنة لا على التعيين بشرط ان تكون متتابعة وحكمه كحكم المكلف في المسالة السابقة وهو لو بقى على الاشتباه الى اخر عمره اجزاه ما اتى به من صيام .

وان ارتفع اشتباهه تاتي في حقه الصور الاربعة التي مر ذكرها في المسالة الماضية.

(مسألة ١٠٤٩) لا يجوز على الاحوط[١] ان يجهل نفسه اختياراً، بحيث يجهل حصول شهر رمضان خلال السنة، بما في ذلك حرمة الذهاب إلى مكان يقتضي ذلك، أو السكنى في بلد يقتضيه. وبما في ذلك : وجوب التعلم والسؤال على الاحوط[٢] عن حصول شهر رمضان. وان لم يجب تعلم الاشهر القمرية كلها،ولكنه افضل واحوط[٣] لاحتمال وقوعه بترك الواجب أو فعل الحرام، كصوم العيدين مع كون الجهل عن تقصير.

---

(١) لا يجوز للمكلف على الاحوط وجوبا ان يدخل نفسه اختيارا بما يوقعه في ظرف لا يمكن فيه معرفة حصول شهر رمضان المبارك ، فما في ذلك ذهاب المكلف اختيارا الى مكان يقتضي عدم معرفة دخول رمضان ، كما لو ذهب الى مكان بعيد لا سكان ولا اتصال فيه.

ومن ذلك ايضا عدم جواز ترك السؤال والاستفسار عن حلول شهر رمضان المبارك على الاحوط وجوبا.

نعم لا يجب السؤال عن باقي الاشهر القمرية وان كان السؤال عنها ومعلرفتها هو الاحوط استحبابا والافضل لان عدم معرفتها قد يؤدي الى ترك واجب كما في اشهر الحج او فعل محرم كما في شوال اذ اذا لم يعلمه لعله يصوم اوله وهو عيد وصيام العيد حرام ، كما انه قد يفوت عليه بعض المستحبات من صلوات مخصوصة بأيام او صيام او زيارات ووفيات وولادات او غيرها كما لا يخفى عل من اهتم بالأيام والليالي والساعات.

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

(٢) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

(٣) مقتضى القاعدة ، الاحتياط استحبابي.

(مسألة ١٠٥٠) ان ثبت الهلال في بعض البلدان دون بعض،فان كانت واسطة النقل ثابتة أو متحركة في منطقة معينة، شملها حكمها. وان كانت دائرة حول الارض يوما أو اياما،امكنها الاخذ باكمال العدة. والاحوط[1] لكل شخص فيها العمل على ما عليه بلده من الصوم أو الافطار. أو ان يصوم رجاء المطلوبية. ولا يتعين عليهم النزول إلى الارض لاداء وظيفة الصوم وان كان احوط[2].

---

(١) اذا ثبت الهلال في بلد ما دون بعض البلدان (وهذا مبني على اشتراط وحدة الافق) وكان المكلف في واسطة نقل كالسيارة او القطار او الطائرة ، فان كانت واسطة النقل مستقرة او متحركة في مكان معين كان حكمه حكم المنطقة التي هو فيها ان ثبت عندهم ثبت عنده وان لم يثبت عندهم لم يثبت عنده.

اما لو كانت الواسطة متنقلة حول الارض يوما او يومين فلا يصوم على ثبوت الهلال بالرؤية بل يصوم باكمال العدة، والافضل له ان يعمل بما ثبت عند بلده الاصلي فان كان الشهر قد ثبت عندهم صام والا فلا.

والافضل ان يصوم بنية رجاء المطلوبية (أي برجاء ان يكون اليوم الذي صامه مطلوبا فان كان كذلك فقد اتى به وان لم يكن كذلك فلم يأتي بتشريع جديد.

ولا يجب عليه ان يهبط على الارض وان كان افضل.

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط استحبابي.

(٢) مقتضى القاعدة ، الاحتياط استحبابي.

(مسألة ١٠٥١) لو ثبت شهر رمضان في منطقة اخرى من الارض دون منطقته،لم يجب عليه الذهاب اليها ليصوم، مهما كان السفر له ميسورا وسريعاً،بل له ان يعمل على تكليف منطقته. وكذلك لو ثبت العيد بنفس الطريقة، لم يجب عليه السفر إلى هناك ليفطر، كما لم يجب عليه البقاء ليصوم.

---

(١) اذا ثبت الهلال في منطقة او دولة دون دولتي فهل يجب ان اسافر لتلك الدولة او تلك المنطقة لكي اصوم؟

لا يجب عليك ذلك سواء تيسر لك السفر او كا متعسرا نعم او سافر الى ذلك البلد واقام فيه مثلا وجب ان يصوم.

فاذا لم يسافر فعليه يعمل بمقتضى تكليف منطقته.

وكذلك الكلام لو ثبت العيد بمنطقة غير منطقته لا يجب السفر الى تلك المنطقة لكي يفطر فيها نعم لو سافر اليها يجب ان يفطر لان العيد ثابت فيها.

كما لا يجب عليه ان يبقى في منطقته التي لم يثبت بها العيد ولكنه لو بقى وجب عليه الصيام لان رمضان باقي .

(مسألة ١٠٥٢) لو صام ثلاثين يوما في بلده،ثم ذهب إلى بلد آخر، ثبت بالحجة الشرعية فيه بقاء شهر رمضان، وجب عليه الصوم على الاحوط[1].

---

(١) لو صام المكلف في بلده ثلاثون يوما ثم بدا له ان يسافر الى بلد اخر لم يثبت فيه العيد بل ثبت بقاء رمضان فيه وجب عليه ان يعمل وفق تكليف البلدة التي سافر اليها على الاحوط وجوبا.

نعم لو كان قد بقى في بلده الذي كملت فيه عدة رمضان(٣٠) يوما لافطر اليوم التالي لان رمضان لا يقل عن (٢٩) ولا يزيد عن (٣٠) يوما.

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

أوقات الصوم

(مسألة ١٠٥٣) في الأماكن التي يطول فيها النهار كثيرا، بحيث لا يبقى من الليل الا قليلا، كربع أو نصف ساعة. يجب صوم النهار مع الإمكان واجتماع الشرائط. وكذلك العكس، يعني إذا كان النهار قصيرا جدا، فانه يجب فيه نية الصوم، ولا يجب الزائد، بل يكون الزائد حراما، لانه يتضمن الحاق جزء من الليل به.

---

(١) هناك بعض الاماكن يطول بها النهار فيصل احيانا الى (٢٣) ساعة او (٢٢) ساعة او اقل من ذلك كما في بعض الدول الاسكندنافية او غيرها ، فما هو تكليف سكنة تلك الدول من حيث الصوم ؟

قال الشهيد الصدر : يجب عليهم الصيام مع الامكان وعدم العسر الشديد من الاستمرار بالصوم.

وكذا الكلام بالعكس ففي بعض البلدان يكون يكون النهار قصير يصل لعدة ساعات بل قد يصل لساعة ، فيجب صيامها دون ادخال شي من الليل في نية الصيام.

وهذه من المسائل المستحدثة التي يطول شرحها .

(مسألة ١٠٥٤) في الاماكن التي يستمر فيها النهار فترة طويلة عدة اشهر، ان استطاع الفرد تمييز الوقت عمل به. لان الشمس لا تثبت خلال هذا النهار في وسط السماء، بل تجري من الشرق إلى الغرب. وهذا بمنزلة النهار. ثم تعود من الغرب إلى الشرق، وهذا بمنزلة الليل. وهو الوقت الذي تكون سائر الاماكن على خط الطول ليلا. فيستطيع ان يصلي ويصوم طبقا لهذه الحركة. كما يستطيع ان يطبق ما سنقوله في الفرع الاتي، ولو احتياطا. وذلك: ان الفرد إذا لم يستطع تمييز الوقت، كما هو الغالب هناك لوجود العلة الدائمة في الجو، جاز له ان يعمل بأحد توقيتين مخيراً بينهما، الأول: توقيت اقرب بلد يكون فيه الليل والنهار موجودا. ثانيا: توقيت بلده الذي كان يسكنه غالباً.

---

(١) هذه ايضا من المسائل المستحدثة التي اختلفت فيها انظار الفقهاء ، فهناك بعض البلدان في العالم يستمر بها الليل لاشهر او النهار لاشهر فما هو تكليفهم من جهة الصلاة والصوم ؟

اذا استطاع المكلف ان يميز الليل من النهار من خلال حركة الشمس ، فاذا علم ان حركة الشمس الان من الشرق الى الغرب فهو نهار واذا عرف انها من المغرب الى المشرق فهو ليل .

والا فعليه ان يقيس مكانه باحد امرين :

اما باقرب البلدان المجاورة لبلده والتي فيها اعتدال في الاوقات فيقيس على ذلك البلد .

او يقيس على البلد المعتدل التوقيت الذي كان يعيش به.

وقد اختار السيد السيستاني الأمر الاول .

(مسألة ١٠٥٥) في الاماكن التي يستمر فيها الليل فترة طويلة عدة اشهر ان استطاع الفرد تمييز الوقت عمل به.وذلك :لان الليل هناك لا يكون دامساً دائماً، بل قد يحصل هناك في كل اربع وعشرين ساعة ضوء في الافق ثم يختفي. يبقى كذلك من جهة الغرب في الردح الأول من الليل الطويل. فيكون ذلك بمنزلة النهار. ومن جهة الشرق في الردح الاخير منه، فيكون ايضا بمنزلة النهار. فله ان يصوم ويصلي طبقا لهذا التوقيت. كما ان له ان يحتاط بما قلناه في المسألة السابقة. وان لم يحصل له تمييز الوقت كما هو الغالب لوجود العلة الدائمة في الجو، وكذلك في الردح الأوسط من الليل، تعين عليه العمل بأحد الاحتمالين السابقين.

---

(١) اذا كان المكلف باستطاعته ان يميز النهار في الاماكن التي يستمر بها الليل لاشهر من خلال ضعف وخفوت سواد الليل فله ان يعول على ذلك ، فاذا خفت السواد فهو بمثابة بزوغ النهار وانتهاء اليل . و له ان يعول على ما قلناه في المسالة السابقة.

(مسألة ١٠٥٦) لا يجوز لاي فرد الذهاب أو السكنى في المناطق التي يكون فيها الليل والنهار مستمراً، الا لاكراه ظالم أو امر الزامي لعادل، أو مصلحة عامة مهمة جدا. فان حصل شيء من ذلك ارتفعت الحرمة وطبق عباداته كما قلناه في المسألتين السابقتين.

---

(١) ذهب السيد الصدر الى عدم جواز الذهاب او السكن الى البلدان التي يستمر بها الليل لاشهر او النهار في الحالات الاعتيادية ، نعم يجوز اذا كان من باب الاكراه من السلطان او من مطلق الظالم او من باب اطاعة ولي الأمر العادل او لمصلحة عامه كالتبليغ الاسلامي او غيره .

فان حصل شي من تلك المسوغات فلا اشكال .

(مسألة ١٠٥٧) أي شيء من الاجهزة أو الاساليب الموجبة للاطمئنان أو العلم بالوقت، كالفجر أو الزوال أو الغروب، يكون استعمالها ممكنا وجائزا، ونتيجتها معتبرة شرعاً. إذا كانت موجبة للاطلاع على الوقت مباشرة.

---

(١) اذا امكن الاستعانة بالاجهزة والاساليب الحديثة لمعرفة المواقيت وتحديد الليل والنهار فلا اشكال بحجيتها اذا اورثت اطمئنانا بالتوقيت الصحيح.

فيصح حينئذ التعويل عليها شرعا وتحديد وقت الفجر والغروب والظهر وغيرها من الاوقات .

(مسألة ١٠٥٨) الحسابات المتوقعة مستقبلا لأوقات الصلاة أو لأوائل الاشهر القمرية، ليست بحجة في انفسها. واما تتبع حجيتها حصول الاطمئنان للفرد بصدقها. ومع حصوله لا يفرق بين ما إذا كان صاحب الجدول مسلماً ام مؤمناً ام كافراً. كما لا فرق بين ان يكون جدولا مطبوعا أو بجهاز كومبيوتر أو غير ذلك.

---

(١) ـ هناك مجموعة من مراكز الدراسات الفلكية تصدر مواقيت الصلاة او تحدد اوائل الاشهر ، فهل يصح الاعتماد عليها مستقلا في التوقيت ؟

لا يصح الاعتماد عليها ما لم تورث اطمئنانا بدخول الوقت وليس هي حجة بنفسها .

فاذا اورثت اطمئنانا فهي حجة في المقام ويعتمد عليها سواء كان المصدر لها مسلما او كافرا بشرط ان يكون ثقة حاذق.

(مسألة ١٠٥٩) المهم لدى الركوب في طائرة ونحوها، هو العمل بتوقيت البلد التي هي فوقه، وليس فيها شخصياً. فلو غربت الشمس في البلد، وجبت الصلاة والافطار. وان كان الفرد لا يزال يرى الشمس من الطائرة،وكذلك الحال في الفجر.

(مسألة ١٠٦٠) إذا طارت الطائرة بسرعة دوران الارض وبنفس اتجاهها، فانها ستبقى في نفس الوقت من الليل أو النهار،وهذا يحصل منه عدم بزوغ الفجر له ليصوم، أو عدم غروب الشمس ليفطر، ولكن الصحيح انه يجب ان يعمل على توقيت بلده على الاحوط[١].والاحوط[٢] له قضاء الصوم ايضا.

(مسألة ١٠٦١) لو سافر في طائرة اسرع من دوران الارض بنفس اتجاهها، فسيحصل له تتابع الأوقات اسرع مما هو على الارض.غير انه لا اعتبار بهذا التوقيت (الشكلي) أو الفعلي. وانما يعمل بتوقيت بلده كما قلنا.وان كان الاحوط[٣] العمل على كلا الوقتين.

(مسألة ١٠٦٢) لو سافر في طائرة اسرع من دوران الارض بعكس اتجاهها، فسيحصل له الشروق والغروب على عكس ما يحصل لاهل الارض.غير ان هذا التوقيت (الشكلي) لا اعتبار به وانما يعمل بتوقيت بلده كما قلنا.

---

(١) هذه المسائل الاربعة اعلاه لا نتعرض لشرحها لقلة الابتلاء بها .

مستحدثات عيد الفطر

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

(٢) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

(٣) مقتضى القاعدة ، الاحتياط استحبابي.

(مسألة ١٠٦٣) لو ادى زكاة الفطرة في بلد، ثم ذهب إلى بلد آخر، فهلّ عليه هلال العيد هناك.فهل يجب عليه تكرار الدفع ؟الاقوى العدم. وان كان احوط[1]. نعم، لو لم يدفع في البلد الأول، تعين عليه الدفع هناك.

---

(١) قلنا يجب يوم العيد دفع زكاة الفطرة بتفاصيل وشروط مر ذكرها .

ولكن لو ادى الفطرة في بلده ثم ذهب الى بلد اخر لم يحن العيد فيه ، فهل هلال العيد عليه مرة اخرى فهل يكرر الفطرة مرة اخرى؟

افتى السيد الصدر بعدم وجوب التكرار للفطرة ، نعم الافضل له ان يدفع مرة اخرى .

هذا اذا كان قد دفع الفطرة في البلد الاول واما اذا لم يدفعها فيجب دفعها في البلد الثاني.

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط استحبابي.

(مسألة ١٠٦٤) لو صلى صلاة العيد في بلد، ثم ذهب إلى بلد آخر، وطلعت عليه شمس العيد هناك. فهل يجب عليه ان يكرر الصلاة هناك ؟. الاحوط[1] ذلك.(١)

(مسألة ١٠٦٥) لو صلى صلاة العيد في بلد، ووصل قبل الظهر إلى بلد آخر، وكان يوم الثلاثين من شهر رمضان بحجة شرعية،فهل يجب عليه الصوم بشروطه ؟. الاحوط[2] ذلك.(٢)

---

(١) لو ثبت هلال العيد في بلد (أ) وصلى المكلف ذلك البلد ، ثم سافر الى بلد اخر (ب) وطلعت عليه شمس العيد هناك فهل يجزيه ما صلاه سابقا في بلد (أ) او لا بد ان يصلي مرة اخرى في البلد الاخر (ب) ؟

قال السيد الصدر الاحوط وجوبا الصلاة مرة اخرى.

(٢) الكلام هو الكلام في المسالة السابقة.

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

(٢) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

(مسألة ١٠٦٦) لو صام ثلاثون يوما في بلد، ووصل قبل ظهر اليوم الحادي والثلاثين إلى بلد آخر، وكان ذلك اليوم عندهم من شهر رمضان، بحجة شرعية، فهل يجب عليه الصوم بشرائطه ؟، الاحوط[1] ذلك.ويصوم بنية رجاء المطلوبية.(١)

(مسألة ١٠٦٧) لو دخل عليه العيد في بلد،وذهب إلى بلد آخر، وكان عيدها في اليوم الذي بعده بحجة شرعية، حرم عليه الصوم ايضاً على الاحوط[2]. ولا فرق في ذلك بين عيد الفطر وعيد الاضحى.فتكون الايام المحرم عليه صومها في العام الواحد اربعة ايام أو اكثر.(٢)

---

(١) (٢) الكلام في المسالتين واضح.

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

(٢) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

(مسألة ١٠٦٨) لو كان هذا اليوم في بلده يوم شك بدخول شهر رمضان، ولكن كان الشهر ثابتا في بلد آخر بحجة شرعية.فهل يجب ان يذهب إلى هناك ليصوم (بشرائطه) ذلك اليوم ؟،الاقوى العدم. ولو كان السفر متيسرا تماما،فضلا عما إذا كان صعبا.

---

(١) لو لم يثبت الهلال في بلدي الذي اسكن فيه فكان اليوم الذي فيه يوم شك ،ولكن في البلد الاخر او المدينة الاخرى كان الهلال ثابتا بحجة شرعية معتبرة ، فهل يجب على المكلف ان يذهب للبلد الذي ثبت فيه الهلال؟

الجواب : لا يجب عليه الذهاب الى البلد الذي ثبتت فيه الرؤية وان كان السفر متيسرا له ، نعم يجوز له السفر الى بلد الرؤية وتكون وظيفته وجوب الصيام لان الهلال ثابت في هذا البلد ، ولكن بشرط توفر شروط الصيام في السفر.

وكذا الحكم لو كان هلال العيد قد ثبت في البلاد الاخرى فاذا سافرت اليها وجب الافطار لثبوت العيد ، واذا بقيت في بلدي كان حكمي وجوب الصيام لانه شهر رمضان باقي استصحابا لبقائه .

(مسألة ١٠٦٩) لو ثبت الشهر في بلده بالحجة الشرعية، فهل يجوز له ان يذهب إلى البلد الاخر التي هي في يوم شك ؟، الظاهر ذلك. ولم يجز له هناك الصوم من شهر رمضان.

---

(١) هذه المسالة عكس المسالة السابقة ، فلو ثبت الهلال في بلدي فهل لي ان اذهب الى البلد الاخر الذي فيه يوم الشك ؟

الجواب : نعم يجوز لي ذلك .

ولكن لا يجب عليه صيام ذلك اليوم بل لا يجوز.

(مسألة ١٠٧٠) يتبع حكم المنطقة من الارض في ثبوت الهلال والصوم والفطر وعيد الاضحى وغيرها، كل وسائط النقل السائرة فيها والطائرة فوقها والداخلة في جوف ارضها أو بحرها، بما فيها الاقمار الصناعية الثابتة فوقها، ونحوها. (١)

(مسألة ١٠٧١) إذا ثبت شهر رمضان أو العيد على وجه الارض.ثبت ذلك في الاماكن التي فيها نهار مستمر أو ليل مستمر. وان اختلفوا، امكن اخذ اهل هذه المناطق باكمال العدة. طبقا لطريقة تمييز الأوقات التي قلناها فيما سبق.في المسالتيين (١٠٥٤) و(١٠٥٥).(٢)

---

(١) (٢) المسالتان واضحتان.

(مسألة ١٠٧٢) إذا حصلت التغذية بما لا يصدق عليه الأكل والشرب عرفا، كاستنشاق الروائح أو توجيه نور معين أو غير ذلك، لم يكن مفطراً.

---

(١) ـ اذا فرضنا حصول التغذية الفعلية للصائم من خلال استنشاق بعض الروائح او من خلال توجيه نور او شعاع الى الجسم او الى المعدة او من خلال طريقة اخرى مع عدم صدق الاكل ولا الشرب على ذلك فهل يعد ذلك افطارا.

الجواب : لا يعد ذلك افطارا لعدم صدق الاكل والشرب عليه الذي هو المناط في الافطار.

(مسألة ١٠٧٣) إذا حصلت التغذية بدخول الغذاء إلى غير الجهاز الهضمي. وهو المعدة والمريء والامعاء. كما لو دخل إلى القلب أو الكبد أو الرئتين أو الكليتين. فان كانت مواد صلبة أو سائلة أبطلت الصوم على الاحوط[1]،سواء دخلت عن طريق الفم أم من جرح أم غيره.

---

(١) ـ اذا حصلت التغذية للصائم من خلال إدخال الطعام او الشراب الى غير الجهاز الهضمي للصائم (وهو المعدة والمري والامعاء) كما لو تم ادخاله ـ فرضا ـ الى القلب او الى الكبد او الى الكليتين فهل يعد ذلك من المفطرات؟

الجواب : فصل السيد الصدر:

بين كون تلك المادة الداخلة من سنخ المواد الصلبة او من سنخ المواد السائلة فتكون مفطرة على الاحوط وجوبا سواء تم ادخالها من الفم او من خلال اجراء شق في الجسم.

وبين ان تكون مواد غازية (كروائح او غيرها) فلا تفطر.

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

(مسألة ١٠٧٤) استعمال جهاز التنفس الصناعي عن طريق بث الأوكسجين إلى الجوف ليس بمفطر. واما (البخاخ) فقد سبق حكمه.

---

(١) مر الكلام في جواز او عدم جواز استعمال البخاخ من قبل الصائم وقلنا ان السيد الصدر : لا يجوز استعمال البخاخ اذا كان حاويا على مادة اخرى غير الاوكسجين.

والكلام الان في استعمال جهاز التنفس الصناعي الذي يبث الاوكسجين في فم وانف المرضى .

ذهب السيد الى عدم كونه مفطرا لانه لا يحوي الا مادة الاوكسجين التي ليست مفطرة.

(مسألة ١٠٧٥) استعمال الروائح للإنعاش غير مفطر،حتى لو كان فيها ما يشبه الدخان، ان كانت اجزاؤه لطيفة غير صلبة.واما إذا كانت صلبة،كان كالغبار مفطراً.

(١) بعد إجراء العمليات قد يغمى على الفرد فيعطى بعض الروائح لكي يرجع الى وعيه فهل هذه الروائح مفطرة؟

الجواب : فصل السيد بين الروائح التي تحوي اجزاء لطيفة غير صلبة فلا تفطر وبين الروائح التي تحوي اجزاء صلبة كالغبار فهي مفطرة.

(مسألة ١٠٧٦) إذا بدا يوم الصوم وكان الفرد تحت تاثير التخدير أو السكر ــ اعاذنا الله تعالى ــ فان كان مدركا للأوقات شمله الحكم بالوجوب واجزأت منه النية. وان لم يكن مدركا للأوقات، فان كان تناوله باختياره ومن دون ضرورة، شمله الوجوب، وكان عاصيا بتركه ومفطرا عمدا. وان كان تناوله لاكراه أو ضرورة أو مرض لم يشمله الوجوب. وكذلك البنج المعمول لاجراء العمليات الجراحية.

(مسألة ١٠٧٧) يتضح من ذلك : ان المريض إذا كان مطلوبا لعملية جراحية ذات بنج كامل، فان كانت مستعجلة فعلها وأفطر وعليه القضاء فقط. وان لم تكن مستعجلة وجب تأخيرها إلى الليل أو بعد انجاز ايام الصوم. وذلك في فرض عدم ظنه الضرر من الصوم.

(مسألة ١٠٧٨) إذا كان مطلوبا من المريض عملية جراحية ذات بنج موضعي، وهو صائم،كان له انجازها خلال نهار صومه. فيما إذا قلنا ــ كما هو الصحيح ــ بان تزريق البنج بالابرة غير مفطر. وان كان الاحتياط الاستحبابي بخلافه.

(مسألة ١٠٧٩) لا يجب على المريض الذي لا يجوز له الصوم ان يستعمل الدواء لازالة مرضه. نعم، هو جائز بل هو مستحب، بل هو الاحوط استحبابا. وإذا زال مرضه وجب صومه.

(مسألة ١٠٨٠) لا يجوز اضرار النفس أو تمريضها،ولكن ذلك ليس بحرام من جهة ترك الصوم،بل من جهة اخرى.فلو كان له غرض عقلائي بذلك يرفع تلك الحرمة، لم يكن افطاره مانعا عن تلك الجهة.سواء كان الضرر ناتجا من دواء أم برد أم حر أم أي سبب اخر.

---

(١) هذه المسائل الخمس واضحة لا تحتاج بيان .

(مسألة ١٠٨١) إذا استعملت المرأة المستحاضة دواء لتقليل الدم،فتحولت استحاضتها من الكثيرة إلى المتوسطة أو نحو ذلك،عملت على تكليف الحالة المتجددة. وكذلك لو استعملت دواء لزيادته.

---

(١) اذا استعملت دواءا يحول حالة الاستحاضة من حالة كبيرة الى متوسطة او العكس جاز لها ذلك .

وترتب احكام الحالة الجديدة لا السابقة.

(مسألة ١٠٨٢) إذا استعملت الحائض دواء لقطع الدم، عملت بمقتضى حالها الجديد. ولا يجب عليها قطعه. وإذا استعملت الطاهر دواء لانزال الدم، عملت بمقتضى حالها الجديد، ولا يحرم عليها ذلك من جهة الصوم. ومثلها المرأة المقرب التي تعمل على حصول ولادتها وقرب نفاسها.

---

(١) اذا تعمدت المراة اتيان ما يحقق شرط الوجوب او تعمدت اتيان ما يرفع شرط الوجوب فلا اشكال انها تتعامل مع الحالة الجديدة التي احيحت عليها.

فلو شربت دواء ينزل عليها دم الحيض تعاملت على انها حائض ووجب الافطار والقضاء .

ولو شربت دواء يمنع نزول الدم عليها ولم ينزل دم تعاملت على انها طاهر ووجب الصيام وصح.

وكذلك لو عجلت الحامل نزول الحمل واصبحت بذلك نفساء فيجب الافطار والقضاء.

(مسألة ١٠٨٣) إذا انفصل المني عن محله،ولكن الفرد منعه عن الخروج إلى الخارج، كما لو لفَّ قضيبه بخيط أو سلط عليه حرارة مجففه،لم يكن مجنباً، وشمله حكم الطاهر في الصلاة والصوم. فلو فعل ذلك قبل الفجر واطلقه بعده، صح صومه وان كان الاحوط[1] خلافه.

---

(١) لا تتحقق الجنابة الا بخروج المني من العضو التناسلي ، ام لو تحرك ولم يخرج بسبب مانع ما فلا يسمى مجنبا ولا يبطل صومه بذلك .

كما لو تحرك ومنعه من الخروج من خلال مسكه او من خلال لفه بحبل او ما الى ذلك .

فلو منعه من الخروج حتى طلع الفجر فلا يصدق انه اصبح مجنبا ، ولو رفع المانع بعد الفجر فلا يبطل صومه وان كان الاحوط استحبابا بطلانه والقضاء.

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط استحبابي.

(مسألة ١٠٨٤) إذا تعمد إلى سبب الانزال بطل صومه، إذا كان غالبا أو معتادا، سواء كان حلالا ام حراما. فلو نظر أو لمس أو داعب أي امرأة بشهوة بذلك القصد بطل صومه، سواء كانت زوجته ام من محارمه ام أجنبية. وكذلك لو نظر إلى صورة بهذا القصد، سواء كانت صورة ثابتة ام متحركة، وسواء كانت داعرة ام اعتيادية. فان المهم هو قصد التلذذ والإنزال. غير انه ان انزل بطل صومه وعليه كفارة كبرى،وان لم ينزل بطل وعليه القضاء دون الكفارة.

---

(١) ـ قلنا ان المكلف اذا تعمد سبب الإنزال ألغالبي لأكثر الناس او المعتاد عند بعض الناس سواء اكان ذلك السبب محللا كالنظر او اللمس للزوجة ام محرما كالنظر او اللمس للمراة المحرمة عليه.

فلو نظر او داعب او لمس أي امرأة بشهوة فانزل فهو مفطر بلا فرق بين كون المنظور اليه بحقيقته او بصورته وبلا فرق بين كون الصورة متحركة كالافلام او غير متحركة كالصور الفوتوغرافية وبلا فرق بين كون الصورة إباحية او اعتيادية .

فالمهم هو التلذذ والانزال.

غاية الأمر يفرق بين من انزل فعليه قضاء وكفارة وبين من لم ينزل فعليه القضاء فقط لانه اخل بالنية ، بسبب قصده المفطر.

(مسألة ١٠٨٥) لو خرجت المادة المنوية من الرجل بدون انزال ولا جماع، بل بالآلة، لا تكون مفطرة.

---

(١) لو خرجت المادة المنوية من الرجل من دون ان يكون هناك جماع ومن دون ان يكون هناك إنزال ، فلا تكون مفطرة ، كما لو أخرجت المادة المنوية بالتدخل الجراحي او من خلال مد أنبوب الى مكان تواجد المادة المنوية .

فان إخراجها بهذه الطريق لا يصدق عليه احد العنوانين (الجماع او الانزال) فلا مقتضي للقول بالافطار ، اذ الافطار يترتب على الجماع او الانزال لا على خروج المني بحد ذاته .

(مسألة ١٠٨٦) لا فرق في ترتيب اثار الجنابة أو الحيض أو الاستحاضة أو النفاس، بين ما اذا كان ناتجاً عن طبعه، أو عن تناول دواء، أو عن صدمه خارجية، أو عن حالة نفسية قوية، أو عن تعرض إلى غازات معينة، أو غير ذلك. فتترتب عليها احكامها، بما في ذلك سقوط صوم النهار عن الحائض والنفساء، وان كان سببهما عمديا. وحرمة البقاء حال الفجر على جنابة وغير ذلك من الاحكام.

---

(١) لا فرق في ترتب اثار الجنابة او الحيض او النفاس او غيره بخروج ما يوجبها ، سواء خرج طبيعيا او بواسطة استعمال الدواء مثلا او غيره ذلك.

فتترتب على ذلك الاحكام لاطلاق الادلة.

(مسألة ١٠٨٧) إذا كان مجنبا في الليل، وتنأول الدواء المنوم، ونام قبل الغسل إلى طلوع الفجر.فان كان عالما بأثر الدواء، فعليه القضاء والكفارة. وان لم يعلم بتأثيره أو توهمه دواءا اخر، صح صومه. وان ظن قلة تأثيره في النوم، فان كان له ظن الاستيقاظ والغسل قبل الفجر ولم يستيقظ صح صومه، والا بطل وعليه الكفارة.

---

(١) اذا استعمل دوائا يوجب اخلاده الى النوم حتى يطلع عليه الفجر وهو بلا غسل مع علمه باثار ذلك الدواء ، كان كمن تعمد الافطار .

فيترتب عليه القضاء والكفارة.

اما اذا لم يعلم تاثيره او تخيله دواءا اخر ليس له هذا التاثير صح صومه ولا شي عليه .

(مسألة ١٠٨٨) الاحتقان بالمائع عمدا في الدبر مفطرا كما سبق،سواء كان السائل ماء أم دواء أم دهنا أم غيرها. كما لا فرق في طريقة ادخاله، بين ان يكون بالة قديمة أو بالة حديثة. وسواء كان حارا ام باردا ام معتدلا، وسواء كان سميك القوام ام رقيقا. ولا يلحق به ما كان من قبيل البخار أو الدخان أو الجامد أو الغاز أو الهواء أو الضوء وغيرها.

---

(١) الاحتقان بالمائع عمد مفطر كما مر في المفطرات ، سواء كان هذا المائع ماءا او دواءا او دهنا او غيره من المائعات.

وسواء تم ادخال المائع بالة قديمة او حديثة.

وسواء كان حارا او باردا او فاترا.

وسواء كان سميك القوام او رقيق مادام يصدق كونه سائلا.

ولا يلحق به ما كان حالة غازية او صلبة او ضوئية بل لا بد من كونه سائلا .

(مسألة ١٠٨٩) إذا اضطر إلى الاحتقان بالمائع لمرض ونحوه، جاز له الافطار ووجب عليه القضاء. لا فرق في ذلك ما قبل الزوال وما بعده.ولو اكره عليه لم يفطر وبقي على صومه.

---

(١) اذا اضطر المكلف للاحتقان بالمائع بسبب المرض ، جاز له ذلك ولا يكون افطارا متعمدا ، وليس عليه الا القضاء .

سواء كان افطاره قبل الزوال او بعد الزوال .

اما لو اكره على فعل ذلك فلا يكون مفطرا.

(مسألة ١٠٩٠) ليس من رمس الرأس في الماء، الجلوس تحت انصباب الماء من شلال أو (دوش) أو حنفية أو غيرها. فلا يفطر باي منها. نعم، لو صادف ان انغمر رأسه بالماء بشكل ثابت وكان عالما به عامدا اليه افطر. وعليه القضاء والكفارة. وان لم يكن عامدا، امكنه ازالته فورا وصح صومه. وان لم يمكنه ازالته لم يفطر ايضاً.

---

(١) قد يرد الى ذهن المكلف السوأل التالي :

هل ان الارتماس يحصل بالغسل بالدوش او تحت الشلال او تحت الميزاب او غيره مما يصب الماء ؟

الجواب: ليس من الارتماس جعل الراس تحت هذه المذكورات ﷺ نعم لو صادف ان استوعب الماء كل الرأس بشكل ثابت وتعمد ذلك صدق الارتماس وافطر وعليه القضاء والكفارة.

اما مع عدم العمد فلا يبطل الصوم.

(مسألة ١٠٩١) إذا كان رمس الرأس أو جميع البدن في الماء بقصد التداوي، جاز الافطار ووجب القضاء. ولكن يشكل الجواز مع كون احتمال الشفاء ضعيفا أو مع امكان تأجيل ذلك إلى الليل.

---

(١) اذا كان رمس الراس بالماء لاجل العلاج كما لو توقف العلاج على ذلك ،كما لو كان الصائم مصابا بمرض جلدي وعلاجه متوقف على الارتماس في المياة المعدنية ، كما حكي العلاج في مياه حمام العليل في شمال العراق جاز الارتماس ووجب عليه القضاء دون الكفارة .

ولكن بشروط :

١ ـ ان يكون احتمال الشفاء معتدا به.

٢ ـ ان لا يكون التأجيل ممكنا كما لو كان يرجب الضرر او الحرج او المشقة .

اما لو كان احتمال الشفاء ضعيفا او كان يمكن تأجيله الى الليل فلا يجوز المبادرة للارتماس.

(مسألة ١٠٩٢) ليس من رمس الرأس في الماء الدخول إلى الماء في ظرف مانع عن وصول الماء إلى جسده، كالغواصة أو في قنينة زجاجية أو معدنية ونحو ذلك. ولكن لا يكفي ما يفعله بعض الغواصين من ستر الوجه بزجاجة واقية مع ابقاء الرأس مكشوفاً، فانه مفطر على الاحوط[1] وعليه القضاء والكفارة.

---

(١) قلنا ان الصائم لو لبس ما يقيه وصول الماء الى رأسه او كل جسده كالغواصة او القنينة الزجاجية او أي شي اخر فلا اشكال في صحة صومه .

ولكن ما تعارف لبسه عند بعض الغواصين من ستر الوجه فقط دون كل الراس حال الغوص مفطر على الاحوط وجوبا ، فاذا ارتمس فعليه القضاء والكفارة.

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

(مسألة ١٠٩٣) لا يختلف في حرمة رمس الرأس للصائم ومفطريته، بين ماء الحياض أو الغدران أو الانهار أو السواقي أو البحار أو المحيطات أو الابار أو العيون أو غيرها. كما لا يختلف كون الماء صافياً أو كدراً أو مالحاً أو معدنياً أو غير ذلك. ولا يعتبر ماء البحر ماء مضافاً، بل هو ماء مطلق ويترتب عليه جميع اثاره الشرعية.

---

(١) بعد ان قلنا ان رمس الرأس بالماء المطلق مفطر ، فلا يفرق بين كل انواع الماء ما دام الماء المطلق يصدق عليها وان اختلفت المسميات كما البحر او النهر او البحر او الينبوع او الابار او غيرها ، سواء كان راكدا او جاريا، صافيا او كدرا، مالحا او حلوا ، معدنيا او اعتياديا ...الخ .

نعم يشترط ان لا يصدق عليه الاضافة .

وهل يعتبر ماء البحر مضافا ؟

كلا ، ماء البحر ماء مطلق ويترتب عليه كل احكام المطلق ، نعم ذهب بعض العامة الى كونه مضافا.

(مسألة ١٠٩٤) لا يكون الكذب على الله وعلى رسوله مفطرا إذا أذيع من جهاز تسجيل صوتي أو صوري، وان كان الفرد هو الذي قاله وهو الذي فتحه.

---

(١) قد يرد سؤال في ذهن المكلف هل ان الكذب المفطر للصائم خصوص الكذب الذي يصدر مباشرة (صوت حي) من الكاذب او يشمل حتى الكذب الذي تم تسجيله على جهاز حفظ الصوت كما لو القى كلمة او محاضرة ليس في نهار الصوم وكان فيها كذب على الله او على الرسول واذيعت في نهار الصوم مثلا فهل هذا من الكذب المفطر او لا؟

الجواب : لا يكون هذا من الكذب المفطر.

نعم ، اذا كان يكذب في نهار الصوم في برنامج مباشر فانه مفطر ولا يدخل في هذه المسالة بل يدخل في المسالة التالية.

(مسألة ١٠٩٥) لا يكون هذا الكذب مفطرا مع احراز عدم سماع احد كما سبق. ولكن إذا كان المكان خاليا، وهو يعلم انه يسمعه اناس اخرون في اماكن اخرى بالاجهزة، كاللاسلكي أو الإذاعة أو التلفزيون، بطل صومه وعليه الكفارة.

---

(١) ـ قلنا ان الكذب لا يبطل الصوم ـ خلافا للمشهور ـ اذا احرز المكلف ان لا سامع يسمعه او كان هناك سامع لا يفهم، ولكن لو كان هناك سامع بعيد يسمع بالجهاز اللاسلكي او السلكي او التلفاز المباشر او الراديو المباشر بطل صومه وعليه كفارة لانه مستمع حقيقة وبصوت حي لا تسجيلي.

(مسألة ١٠٩٦) الاحوط[1] فيمن لا يحسن قراءة القرآن ترك القراءة في نهار الصوم وغيره، وخاصة فيما يمكنه تعلمه وأهمله. سواء كان الغلط مغيرا للمعنى ام لا. نعم، إذا كان تلفظه مقيما للحروف والحركات، ومخالفا لقواعد المد والإدغام ونحوها، فالظاهر الصحة مع العجز حتى عن تقصير. ولا يؤثر في إفساد الصلاة والصوم. نعم، لو علم مواقعها ولو إجمالا، ولم يعلم وجه الصحة فيها أشكل الحكم بالصحة. لا يفرق في كل ذلك بين ما إذا كان يقرا لنفسه أو لغيره، مجانا أو بأجرة، وسواء سمعه احد ام لم يسمعه، وسواء التقطته بعض الأجهزة ام لا، بل حتى لو أحرز عجزه عن التعلم، فانه يجب ان يترك القراءة في نهار الصوم، على الاحوط استحبابا.والعاجز عن التعلم هو من حاول التعلم ولم يتعلم،وليس هو من يهمل التعلم أو يضطر أو يكره على تركه.كما ان الاحوط[2] له ترك التعلم في نهار الصوم لغير الصلاة الواجبة.

---

(١) من الموارد التي ذهب السيد الصدر الى مفطريتها الحاقا بالكذب على الله ولو بنحو الاحتياط ـ ظاهرا ـ قراءة القرآن بصورة خاطئة ، وخالف فيها المشهور من المعاصرين.

فقال الاحوط وجوبا ترك القراءة للقرآن في نهار الصوم لمن لا يحسن القراءة بل حتى في باقي الأوقات ، وخصوصا قراءة الذي يمكن تعلمه وأهمله ، سواء كان الخطأ في القراءة مغيرا للمعنى او غير مغير .

نعم يشترط إقامة الحروف والحركات أثناء القراءة إقامة صحيحة (أي قواعد

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

(٢) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

النحو والصرف) وطبقا لأحد القراءات المعتبرة فحسب ولا يشترط اقامة قواعد التجويد من مد او إدغام او وقف او غيرها إلا لمن كان عالما بمواقعها فانه لا يصح منه القراءة الا ان يقيمها.

نعم لو قرأ معتقدا الصحة (جهل مركب) فبان ان قرائته غير صحيحة فلا بطلان.

وافتى السيد الحائري بعدم مفطرية قراءة القران في يوم الصوم حتى لو كان يخطا نحويا او تجويديا.

كما لايجوز التعلم في نهار الصوم الا لاجل الصلاة الواجبة.

(مسألة ١٠٩٧) يلحق الكذب على المعصومين عليهم السلام، نسبة الروايات اليهم، المروية عنهم من قول أو فعل أو تقرير، نسبة قطعية بدون حجة شرعية.ولو كان المقصود مستحبا في نفسه كالموعظة. نعم، يمكن تلافي ذلك بعدة طرق، اما ترك ذلك في نهار الصوم، واما بالتأكد من اعتبار السند وحجيته، واما ان ينقله بعنوان (روي) أو (ورد)أو (قيل) ونحوها. واما ان ينسبه إلى مصدره، فيذكر اسم المصدر الذي اخذه منه، فيكون صادقا حتى لو كان ذلك المصدر كاذبا.

---

(١) من الموارد التي ألحقها السيد الشهيد الصدر بالكذب على النبي والأئمة نسبة الأقوال او الأفعال او التقريرات اليهم بصورة جزمية وقطعية بلا حجة شرعية من تواتر او نقل البينة او خبر الثقة، بان يقال : قال النبي او قال الباقر او قال الصادق او فعل الرضا كذا او فعل الكاظم كذا او كان الامام الهادي موجود وفعل فلان كذا ولم ينهه ....الخ بدون تحقيق الاسانيد والنقل.

وهذه النسبة غير الصحيحة اليهم لا تصح حتى لو كانت الغاية من ذكرها هي الموعظة للأخرين والارشاد.

وللتخلص من ذلك احد طريقين :

١ ـ ان ينسب الاقوال اليهم بصورة غير جزمية بان يقول ورد عن الصادق او عن الهادي او قيل ان النبي فعل كذا او ان الامام امضى الفعل الفلاني وغير ذلك .

٢ ـ انسب الرواية او الفعل الى المصدر الذي نقله ورد في الكافي عن النبي ورد في البحار عن الباقر ورد في الوسائل عم العسكري وهكذا .

(مسألة ١٠٩٨) من كان له حدس بصحة النص المروي بطريق غير معتبر،لم يكن نقله مفطرا، إذا بلغ الحدس حد الاطمئنان، بل الوثوق والا فلا.سواء كان هذا الحدس عقليا أم نفسيا، ناشئا من سبب كالشياع أو الاستفاضة في النقل أو بدون سبب ملحوظ.

---

(١) قلنا اذا ثبت القول او الفعل او التقرير الى النبي والائمة بطريق معتبر شرعا كما لو نقلة العدول او العدل الواحد او الثقة الواحد او بلغ التواتر او الاستفاضة فيصح نسبته لهم بصورة جزمية بلا اشكال .

وهل الحدس بالصدور او الوثوق بالصدور لقرائن اجتهادية مجوز للنقل عنهم ونسبة الخبر الهم بصورة جزمية ؟

قال السيد الصدر : نعم، اذا كان الحدس متوفرا وبلغ حد الاطمئنان او الوثوق فتصح النسبة اليهم، ولكن توفر هذا الحدس لا يكون عادة الا لذوي الاختصاص .

ولا يفرق بين منشا او سبب الحدس بين كونه ناشئا من العنصر الذاتي او الموضوعي.

(مسألة ١٠٩٩) الاحوط[1] بل المؤكد الحاق الادعية والزيارات المروية عن المعصومين عليهم السلام، بالكذب عليهم عليهم السلام في كونها مفطرة في بعض الصور : منها: إذا كانت معتبرة السند وقرأها بشكل مغلوط، بحرف أو حركة فضلا عن كلمة أو اكثر.

ومنها : ما إذا لم تكن معتبرة السند ولكنه اخبر بانتسابها إلى المعصومين جزما.

ومنها : ما إذا لم تكن معتبرة السند ولكنه قرأها بنية جزمية بالورود، لا بنية مطلق الدعاء أو رجاء المطلوبية.

---

(١) كما لا يجوز النسبة الجزمية للروايات الى النبي والائمة ما لم تثبت بدليل معتبر كذلك احتاط السيد الصدر بتعميم الحكم للادعية والزيارات المروية عن اهل البيت(عليهم السلام) في عدة صور ، ذكر منها ثلاث:

الأولى : اذا كان الزيارة او الدعاء معتبر سندا وقراءها المكلف بشكل مغلوط سواء الغلط بالحروف او بالحركات فضلا ما اذا كان بالكلمات او الجمل.

الثانية : اذا كانت الزيارة غير معتبرة سندا ومع ذلك نسبها الى النبي او الى الائمة نسبة قطعية فان ذلك كذب عليهم.

الثالثة : اذا كانت الزيارة او الدعاء غير معتبر سندا ومع ذلك قراءها بنية الجزم بالورود كان كذبا .

نعم له ان يقراءها بنية مطلق الدعاء او بنية رجاء المطلوبية، فان كانت مطلوبة فقد اتى بها وان لم تكن مطلوبة فلم ينسبها اليهم على سبيل الجزم حتى يكون كذبا .

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

(مسألة ١١٠٠) ليس من المفطر ان يقرأ بعض الادعية مما لا يطلبه حقيقة، كما ورد طلب حصول الحج في كل عام وهو لا يريده.وكذا لو قرأ ما لا يعرف معناه لغة، أو لا يعرف مؤداه دلالة. وكذا لو قرأ نصا خطرت في ذهنه مناقشة عليه لغة أو نحويا أو نظريا.ولا يعرف جوابها.

---

(١) ليس من الكذب على الله تعالى او على المعصوم ان يقرأ الدعاء الذي يحوي على مضامين عالية او مطالب لا يطمع الى تحقيقها حقيقة اما لانه قد حققها واتى بها وما لعدم القدرة عليها او لانه غير مكلف بها او غير ذلك .

ومن امثلتها طلب الحج في كل عام كما في الدعاء الوارد عنهم والذي يقرأ في شهر رمضان (اللهم ارزقني حج بيتك الحرام في عامي هذا وفي كل عام ...).

وكذلك لو قرأ الادعية ذات المضامين التي لا يعرف معانيها اللغوية او الدلالية فانه ليس من الكذب .

وكذا لو قرأ بعض الأدعية ووردت الى ذهنه بعض الأسئلة او الإشكالات الدلالية او اللغوية او غيرها ولا يعرف الإجابة عليها فان ذلك لا يعد كذبا فلا يكون مفطرا.

(مسألة ١١٠١) لو استمع إلى قرآن أو دعاء أو موعظة مقروءة بشكل مغلوط لم يفطر، سواء سمعها من شخص مباشرة أم عن طريق جهاز تسجيل صوتي أو صوري. وكذا لو ترك المبادرة إلى تنبيهه.

---

(١) اذا استمع المكلف الى قراءة القرآن او الدعاء او الموعظة ولكن كانت تقرأ بشكل مغلوط لا يكون سماعه كذبا على الله والمعصومين لان المناط في تحقق الكذب هو النطق به لا مجرد استماعه ، فلا يسبب استماعه الافطار.

ولا يفرق عدم البطلان بين ان يسمع الكذب بصورة مباشرة(نقل حي) او بصورة غير مباشرة كما ل كان الكذب على جهاز التسجيل الصوتي او الصوري .

وكذلك لا يبطل صوم المستمع لو ترك المبادرة الى ارشاد او تنبيه ذلك القاري الذي يقرأ بصورة مغلوطة.

(مسألة ١١٠٢) لو ابطل صلاة الفريضة لم يفطر، ما لم يكن سبب ابطالها مبطلا للصوم ايضاً، كتعمد قراءة الفاتحة أو السورة خطأ، فلو اقتصر عليها بطل الصوم وبطلت الصلاة. ولو اعادها صحيحة بطل الصوم وصحت الصلاة.ومما يبطل الصوم والصلاة معا، تعمد سبب الجنابة خلال الصلاة، كالنظر بشهوة، فان انزل بطلا معا، وان لم ينزل بطل ما هو ملتفت إلى ابطاله، أو إلى بطلانه بهذا السبب من الصوم أو الصلاة، أو هما معا،بل الاحوط[1] بطلان الصوم وان لم يكن ملتفتا إلى حصول بطلانه تفصيلا، ما دام متعمدا للسبب المبطل.

---

(١) لو كان المكلف في الصلاة واراد ابطال صلاته فان ذلك لا يعد كذبا على الله ، فلا يكون ذلك مفطرا. لكنه ماثوم اذا تعمد ابطال الصلاة كما هو رأي المشهور.

نعم لو تعمد ابطال الصلاة من خلال تعمد قراءة الفاتحة او السورة قراءة مغلوطة ، فان ذلك موجبا لابطال الصلاة والصيام اذا لم يعد القراءة وموجب لابطال الصوم فقط دون الصلاة اذا اعاد القراءة لان الكذب تحقق في القراءة الخاطئة الاولى.

ومما يبطل الصلاة ايضا والصيام لو تعمد اجناب نفسه خلال الصلاة كما لو نظر الى امرأة بشهوة اثناء الصلاة فانزل فانه مبطل للصلاة والصوم معا لاشتراطهما بعدم الجنابة.

اما اذا نظر ولم ينزل فلا بطلان للصلاة ولكن بطل الصوم لانه تعمد المفطر وبذلك التعمد رفع اليد عما هو عليه من الصيام فذلك موجب للقضاء دون

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

الكفارة.

نعم هو ماثوم اذا كان النظر الى المرأة المحرمة عليه.

(مسألة ١١٠٣) لو ابطل صلاته النافلة باحد الاساليب السابقة، بطل صومه وصلاته، فان كان الصوم مستحبا كالصلاة، لم يكن عليه شيء. ولو كان واجبا تحمل مسؤوليته دون الصلاة، ولو كانت الصلاة واجبة دون الصوم، اثم بابطالها دونه وعليه اعادتها.

---

(١) لو ابطل النافلة بنفس الاسلوب السابق في ابطال الفريضة بان قرأ قراءة مغلوطة بطلت النافلة والصيام.

وهنا فروض :

١ ـ ان يكون الصلاة والصيام واجبان فهو ماثوم بابطالها ويجب قضاء الصلاة وقضاء الصوم والكفارة.

٢ ـ لو كانا مستحبان فلا شي عليه .

٣ ـ لو كان احدهما واجب دون الاخر يجب قضاء الواجب ويكون ماثوما بابطاله.

(مسألة ١١٠٤) إذا افتى المفتي بفتوى جامعة للشرائط لم يفطر. والا اشكلت صحة صومه، كما لو لم يكن دليلها معتبرا،أو لم يكن هو اهلا للفتوى، بما فيها شرط الاعلمية على الاحوط[1]، واما ناقل الفتوى،فان كان ينقل عمن يكون جامعا للشرائط كفى في الصحة.وان لم يكن جامعا للشرائط، فان كان النقل للفتوى لمجرد الاخبار لا بقصد العمل صح صومه، ولو كان بقصده اشكلت الصحة. هذا مع العلم والعمد، والا صح صومه وان خالف الواقع.

---

(١) اذا افتى المفتي بفتوى فان كانت جامعة لشروط الافتاء وموازين الاجتهاد والاستنباط فلا اشكال في صحة صيامه ؟.

اما لو لم تكن الفتوى مطابقة لتلك الموازين بان كان المفتي غير معتمد على دليل معتبر شرعا او لانه غير موهل لعملية الاستنباط بان لم يكن جامعا لشروط المرجعية بما فيها الاعلمية .

واما نقل الناقل لفتوى المجتهد فان كان نقلا عن الجامع للشروط فلا اشكال في صحة الصيام .

وان كان النقل عن غير جامع شروط المرجع فهنا صورتان :

الاولى : ان ينقل الناقل الفتوى بداعي الاخبار بالفتوى لا بداعي العمل بها من قبل المنقول اليه فلا اشكال بصحة صوم الناقل.

الثانية : ان ينقلها الى الغير بداعي ان يعمل بها ذلك الغير فهنا افتى السيد بان الصحة مشكل فيجب القضاء على الناقل.

هذا كله مع تعمد النقل والعلم بالحكم والا فان الصوم صحيح.

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

(مسألة ١١٠٥) ليس من الكذب المفطر، النقل عن المصادر ايا كانت ككتب التاريخ مثلا أو وسائل الاعلام الحديثة، بل حتى لو كان الفرد كاذبا في نقله عن المصدر لم يفطر وان اثم. واما إذا كان المعنى المنقول صادرا عن غير المعصومين عليهم السلام، فلا اشكال في صحة صومه،وان اثم بكذبه.

---

(١) ليس من الكذب المفطر نقل الكذب عن المصادر الاخرى او الاشخاص الاخرين او وسائل الاعلام الحديثة كالتلفاز والانترنت وغيرها بل حتى لو نسب الخبر لكتاب او لمحطة فضائية كذبا فان ذلك ليس مفطر لانه ليس كذبا على الله والمعصومين .

نعم عليه الاثم التكليفي لان الكذب حرام.

وكذا الكلام لو كان النقل عن غير المعصوم كباقي الناس فانه لا يكون مفطرا.

بعض احكام المسافة الشرعية

(مسألة ١١٠٦) لا يفرق في كون المسافة الشرعية موجبة للإفطار، بين كون السفر راجلا أو على دابة أو بالسيارة أو بالقطار أو بالطائرة، أو بأي واسطة معهودة كانت أو غير معهودة. ولا فرق بين ان يكون المسافر معتادا على السفر أو غير معتاد.

---

(١) قلنا اذا قصد المكلف قطع المسافة التي توجب القصر وجب عليه الافطار والقضاء بعد ذلك ، ولكن هل هذا القطع للمسافة يشترط فيه كيفية خاصة او وسيلة خاصة ؟

الجواب : ان قطع المسافة بأي وسيلة كانت سواء كان مشيا او راكضا او راكبا دابة او سيارة او قطارا او طائرة او مركبة فضائية او أي وسيلة اخرى معروفة او غير معر وفة موجب للقصر والافطار ، وذلك لاطلاق ادلة قطع المسافة .

كما لا فرق بين الشخص قد اعتاد السفر او لم يعتاده.

(مسألة ١١٠٧) لو طارت الطائرة فوق البلد عموديا مقدار المسافة الشرعية، لم يجب القصر ولا الافطار، بل يجب الاتمام والصوم ولو بقيت على حالها اياما.

---

(١) لو طارت الطائرة او المنطاد عموديا على البلد بحيث تكون فوق البلد مسافة شرعية لا يوجب ذلك القصر والافطار بل وظيفة من عليها التمام والصيام .

هذا اذا بقت الطائرة فوق البلدة بان تتحرك مع البلدة كلما تحركت الارض.

ولعل دليل ذلك عدم صدق عنوان السفر .

(مسألة ١١٠٨) لو طارت الطائرة عموديا ووقفت في الجو، ولكن الارض تحركت، فنزلت الطائرة في مدينة تبعد عن الأولى بمقدار المسافة الشرعية أو اكثر، وجب الافطار.

---

(١) لو كانت الطائرة فوق البلدة الفلانية وبقت ثابتة في مكانها ولكن البلدة تحركت بحركة الارض بحيث اصبحت الطائرة في مدينة تبعد المسافة الشرعية عن المدينة السابقة بالنسبة الى الطائرة ، وجب القصر والافطار لان ما بينهما مسافة شرعية.

(مسألة ١١٠٩) لو طارت الطائرة فدارت حول الكرة الارضية مرة أو مرات، ثم نزلت في بلدة قريبة من بلدته لا تبعد بمقدار المسافة الشرعية، افطر وبقي على الافطار، ما لم يدخل بلده.

---

(١) لو طارت الطائرة المسافة الشرعية بان دارت الارض ثم رجعت الى بلد مجاور لبلد من عليها ولم تصل الى بلدها كفى ركابها على القصر والافطار ما لم يدخلوا بلدهم.

(مسألة ١١١٠) يبلغ الذكر حد التكليف بالأحكام الشرعية الإلزامية،بأحد أسباب ثلاثة، ايها حصل أولا فقد حصل سن التكليف. وهي :

أولا : نزول المني لأول مرة يقظة كان ام مناما، حلالا كان ام حراما، عن عمد كان ام غفلة.

ثانيا :انبات الشعر الخشن على العانة،ولا عبرة بالزغب، وهو الشعر الناعم الذي يناسب عمر الطفولة.

ثالثا : بلوغ خمسة عشر سنة كاملة قمرية.

---

(١) بلوغ الذكر :يثبت بلوغ الذكر باحد اسباب ثلاثة متى تحقق ولو احدها كفى لاثبات البلوغ الشرعي وهي:

الاول: اذا نزل المني منه سواء كان النزول بالمنام كما لو احتلم فانزل او باليقظة كما لو لمس او نظر او قارب امرأة او مارس العادة السرية فانزل وسواء اكان الانزال بالحلال ام بالحرام.

الثاني : اذا نبت الشعر الخشن على عانة الرجل فانه علامة البلوغ ، اما نبات الشعر الناعم المسمى بالزغب فليس علامة البلوغ.

الثالث : اذا لم تتحقق احدى العلامتين اعلاه ، فياتي الدور لاثبات البلوغ بالسن وهو اكمال (١٥)سنة هجرية والدخول باول يوم من (١٦) سنة هجرية ، أي ما يعادل اكمال (١٤)سنة ميلادية وسبعة اشهر تقريبا.

فاذا حصلت احدى العلامات قبل الباقي حصل البلوغ الشرعي وترتبت كل الاحكام الالزامية.

وهذا محل وفاق بين الاعلام المعاصرين .

(مسألة ١١١١) تبلغ الانثى سن التكليف بالانتهاء من سنتها العاشرة القمرية على الاقوى. وتحتاط بعد الانتهاء من التاسعة بالتكليف احتياطا مؤكدا، وليس للانثى علامة اخرى. غير ان رؤية الدم كاشف عن سبق التكليف غالبا، ان كانت جاهلة لعمرها أو غافلة عنه.

---

(١) سن بلوغ الانثى: تبلغ الانثى سن التكليف الشرعي باكمال سن العاشرة الهجرية والدخول في اول يوم من الحادية عشرة على رأي السيد الشهيد محمد الصدر أي ما يعادل (٩) سنين ميلادية و(٧) اشهر و(٢٠) يوما.

نعم الاحوط لها استحبابا ان يكون بلوغها اكمال التاسعة كما هو رأي المشهور.

اما سن التكليف في الانثى فهو اكمال تسع سنين على المشهور كما هو رأي السيد الخوئي والسيد الهاشمي والشيخ الفياض والسيد السيستاني أي ما يساوي ثمان سنين وتسعة اشهر تقريبا .

وقد بحثت ذلك مفصلا في كتابي بحوث في فقة السيد الصدر (بحث سن بلوغ المرأة).

وهل للمرأة علامة اخرى غير السن ؟

خلاف :

السيد الصدر : لا علامة اخرى للبلوغ ، نعم نزول الحيض كاشف عن سبق البلوغ.

السيد الخوئي والمشهور: لها علامات اخرى .

(مسألة ١١١٢) إذا تأخر الامناء والانبات للذكر كثيرا،اما بطبعه أو بسبب دواء أو غيره، بقي التكليف منوطا بالانتهاء من السنة الخامسة عشر القمرية.

---

(١) اذا تأخر الانزال للمني او الانبات للشعر كثيرا بسبب عامل وراثي او نفسي او جيني او بسبب علاج ونحوه كان التعويل في البلوغ على العلامة الاخيرة وهي السن باكمال (١٥) سنة هجرية .

(٢)

(مسألة ١١١٣) إذا تقدم الامناء أو الانبات للذكر،بحيث حصلت وهو في صورة الطفل جسديا ونفسيا، فالاحوط[1] العمل على كونه مكلفا،إذا كان طفلا مميزا.

---

(١) ـ اذا تقدم ظهور الشعر الخشن على العانة او تقدمت عملية الامناء بحيث حصلت احدى العلامتين او كليهما في عمر مبكر قبل سن (١٥) سنة ، حيث حصلتا وهو في صورة الطفل من الناحية البدنية والنفسية ، فالاحوط وجوبا ان نتعامل معه كمكلف اذا كان طفلا مميزا أي يدرك الخير والشر والعورة والعيب .

اما اذا لم يكن مميزا فلا نتعامل معه كمكلف.

---

(١) مقتضى القاعدة ، الاحتياط وجوبي.

(مسألة ١١١٤) اذا حصل للانثى الحيض أو الحمل قبل سن التكليف، كما يحصل نادرا، لم تدخل في التكليف، وان كان هو الاحوط استحبابا.

---

(١) وقع الكلام بين بعض الفقهاء المتقدمين في كون الحيض والحمل هل هما من علامات البلوغ للمرأة او لا ؟

ذهب بعض المتقدمين الى ذلك، ولم يذهب اكثر الفقهاء الى كونهما علامتا بلوغ ومنهم السيد الصدر .

الملحق الرابع

ما ذكره السيد الصدر من مسائل حول الصوم

من كتاب مسائل وردود في أجزائه الأربعة

مسائل وردود ج١

مسائلُ حول الصوم

مسألة (١٥٣): ما هو الحكم إذا صام استحباباً ثمَّ نوى القطع ثمَّ لم يقطع، وعاد إلى نيته بعد الزوال أو قبل المغرب بلحظات؟

بسمه تعالى: نعم له أن يجدِّد نيَّة الصوم في المستحبِّ ولو قبل الغروب بلحظاتٍ بعد قصده القطع ما لم يأتِ بالمفطر.

مسألة (١٥٤): ذكر في كتاب الصوم حول الحائض والنفساء (وإذا حصل النقاء في وقتٍ لا يسع الغسل ولا التيمُّم، أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صحَّ صومها) فالتي لا تعلم بنقائها حتى طلوع الفجر يفترض أنها لم تنوِ الصوم قبل طلوع الفجر، وقد ذكرتم حول نيَّة الصوم أنَّ وقت النيَّة في الواجب المعيَّن هو عند طلوع الفجر الصادق فكيف يصحُّ صوم من لم تنو الصوم قبل الفجر أو عنده؟

بسمه تعالى: حيث قلنا بكفاية نيَّةٍ واحدةٍ قبل الشهر في شهر رمضان صحَّ صومها وإن لم تنو صوم هذا اليوم بالخصوص خطأً وجهلاً للصحَّة مضافاً إلى وجوهٍ أخرى كتجديد النيَّة قبل الزوال.

مسألة (١٥٥): الخلط النازل من الرأس أو الخارج من الصدر عند وصوله إلى فضاء الفم لا يجوز للصائم بلعه (على الأحوط وجوباً)، ولكن في فرض عدم العلم

أو الشكِّ بوصوله إلى فضاء الفم هل يجوز بلعه؟وهل الحكم ينطبق كما لو كان الشخص كثيراً ما يخرج مثل هذه الأخلاط ويشكِّل بصقها إحراجاً شديداً وسط الناس المخالطين، فهل يجوز له بلعها في حال عدم علمه أو شكِّه بوصولها إلى فضاء الفم، وهل هناك تمييزٌ في حال شكِّه في احتواء هذه الأخلاط على الدم؟

بسمه تعالى: لا بأس بالبلع عند الشكِّ في وصوله لفضاء الفم، ولا يجوز مع العلم بالوصول إلا مع استهلاكه في بصاق الفم، وكذا الدم إلا إذا استهلك في الريق بحيث لا يكون بصورة دم.

مسألة (١٥٦): بعض المرضى يضطرون لاستعمال آلةٍ خاصَّةٍ لعلاج ضيق التنفس توضع في الفم ويضغط عليها لتسهيل عمليَّة التنفس لهم فهل تضرُّ بصوم من يستعملها في نهار شهر رمضان علماً بأنهم مضطرون لاستعمالها؟

بسمه تعالى: الظاهر أنه يضرُّ ذلك بصوم من يستعملها لاحتوائها على موادٍّ زائدةٍ على الأوكسجين.

مسألة (١٥٧): ما هو الحكم في صحَّة صوم الشخص الذي يوصل إليه الغذاء عن طريق مصلٍ خاصٍّ متصلٍ بالعرق من يد المريض، والمعروف (بالسيلان) وهو متعارفٌ في المستشفيات، هل يعدُّ ذلك مفطِّراً أم لا؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً تركه ومعاملة المفطر معه.

مسألة (١٥٨): هل يبطل صوم من اغتسل من الجنابة قبل الفجر ثمَّ تبيَّن له بعد الفجر بطلان الغسل لوجود حاجبٍ مع عدم العلم به؟

بسمه تعالى: لا يبطل الصوم في مفروض السؤال.

مسألة (١٥٩): هل تجب الكفّارة في مثل هذه الحالات:

أ- الصائم الذي احتلم في نهار شهر رمضان فاعتقد بأنه أفطر، فتناول المفطِّر بعد ذلك؟

ب- الصائم في شهر رمضان نسي وتناول شيئاً فاعتقد جهلاً أنه قد أفطر فتناول المفطِّر بعد ذلك؟

ج- الشخص الذي نوى السفر ليلاً ولكنه وقبل الخروج من بيته وتجاوز حدِّ الترخُّص تناول المفطِّر اعتقاداً منه بأنه مسافرٌ ومن حقِّه الإفطار؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً لجواز الإفطار في تلك الصور فأفطر فليس عليه سوى قضاء ذلك اليوم، ولكن لو علم في نفس اليوم بخطئه لزم عليه إمساك بقيَّة يومه على الأحوط استحباباً.

مسألة (١٦٠): ما هي كفّارة تعمُّد الإستمناء في نهار شهر رمضان؟

بسمه تعالى: الأحوط استحباباً فيه كفّارة الجمع.

مسألة (١٦١): ذكرتم في مسائل الصوم (لا يجوز التطوُّع بالصوم لمن عليه صومٌ واجبٌ من قضاء شهر رمضان أو غيره) فهل الغير يشمل صوم الكفارة سواء كانت مخيَّرةً أم معيَّنة؟

بسمه تعالى: نعم يشمل ما لو كانت معينةً دون الكفارة المخيَّرة.

مسألة (١٦٢): هل تجب الكفارة والقضاء على من داعب زوجته في نهار رمضان من دون دخول، ثمَّ نام وهو لا يزال على أثر تهيُّجه، واستيقظ جنباً؟

بسمه تعالى: لا تجب الكفارة عليه في الصورة المفروضة.

مسألة (١٦٣): شخصٌ يملك شقَّةً في بلدٍ غير بلده المقيم فيها وقد اعتاد السفر إلى البلد الآخر الموجود به الشقَّة كلَّ عامٍ لقضاء عطلة الصيف ويقيم ما يقرب من ثلاثة شهورٍ من كلِّ عام. فهل يكون ذلك في حكم الوطن الشرعيِّ بالنسبة له، بحيث ينقطع سفره حينما يصل إليه ولا يحتاج إلى نيَّة الإقامة كي يتمَّ في صلاته ويصوم؟

بسمه تعالى: لا يعتبر ذلك وطناً له ويلزمه التقصير ما لم ينو الإقامة عشرة أيام.

مسألة (١٦٤): ما حكم الطلاب الذين يدرسون في الخارج (في لندن على سبيل المثال) حيث تكون أماكن الدراسة خارج (لندن) ولكنهم ينزلون إليها في عطلة الأسبوع ثمَّ يرجعون إلى مكان دراستهم فهل يتِمُّون في صلواتهم ويصومون أم ماذا؟

بسمه تعالى: إنهم يتِمُّون في مقرِّ دراستهم بغير احتياج قصد العشرة، وأما في نزولهم لندن فحكمهم كسائر المسافرين.

مسألة (١٦٥): ما حكم العامل والموظف الذي تستخدمه مؤسسةٌ في أعمالها المختلفة وقد تكون أحياناً على رأس المسافة كسائق سيارة الإسعاف والذي قد تناط به مهمَّةٌ على رأس المسافة الشرعيَّة، أو عامل التليفونات وغيرهما ممن لا يكون عمله دائماً على رأس المسافة ولكنه يتعرَّض للخروج إلى رأس المسافة بحسب ما تقتضيه ظروف العمل؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره إلى حدِّ المسافة في عمله أو وظيفته كان حكمه الإتمام والصيام.

مسألة (١٦٦): في العطلة الصيفيَّة يلتحق بعض الطلاب للعمل في بعض

الشركات ويكون عملهم على رأس المسافة الشرعيَّة ويستمرُّ هذا طيلة فترة عملهم خلال عطلة الصيف وقد يصادف ذلك في شهر رمضان فهل يجب عليهم الصوم والإتمام؟

بسمه تعالى: نعم يجب عليهم الصيام والإتمام في الفرض إذا صدق أنه عمله الرئيسيُّ كما لو كان يعمل مع أبيه أو أخيه، إلا أنَّ هذا الصدق على طالب المدرسة ليس غالبياً.

مسألة (١٦٧): (إنَّ المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده وكذا في الرجوع منه هو البلد لا حدُّ الترخُّص)، ففي البلدان الكبيرة التي قد يستغرق الخروج من المنزل إلى آخر البلد ساعةً أو أكثر، وكذا العودة:

أ- لو ترك منزله مسافراً قبل الزوال بساعةٍ ولم يخرج من حدود البلدة إلا بعد الزوال فهل صومه صحيح؟

بسمه تعالى: إذا كان خروجه من البلد بعد الزوال صحَّ صومه.

ب- لو عاد من سفره فوصل إلى حدود البلدة قبل الزوال لكنه أدرك المحلَّة أو المنزل بعد الزوال فهل حكمه حكم من وصل عائداً بعد الزوال أم قبله؟

بسمه تعالى: إذا كان دخوله البلد قبل الزوال وجبت عليه في الفرض نيَّة الصوم وأجزأه وليس كمن دخل بعد الزوال ولا دخل للمحلة والمنزل في ذلك.

مسألة (١٦٨): عندما يثبت الهلال للعيد في بلدٍ ما فيثبت العيد في البلاد الأخرى التي تشترك معه في ليلةٍ واحدة، يكون تكليفنا وكذا سائر مقلديكم بالإفطار، لكن هل يجوز لنا أن نأمر مقلِّدي من يشترط وحدة الأفق بالصوم؟ مع

علمنا اليقينيِّ بانتهاء شهر الصيام. إذ إنَّ ذلك سيجعلهم يصومون في يوم العيد؟

بسمه تعالى: ما ذكرتموه وظيفةٌ لمن يراجعنا ولستم مكلَّفين بأمر غيرهم ممن لا يراجعنا بذلك والله العالم.

مسألة (١٦٩): قد يتصدّى البعض من أهل العلم بتكوين لجنةٍ تجتمع في أحد المساجد لسماع شهادة الشهود بالنسبة لرؤية الهلال (رمضان أو شوّال) أو عدمه ثمَّ يعلنون بمكبِّر الصوت أو بوسائل أخرى. والأسئلة حول هذا الموضوع هي كالآتي:

أ- هل يجوز للمكلَّف الإعتماد على هذا الإعلام بدون معرفة الشهود وعدالتهم؟

بسمه تعالى: نعم يجوز الإعتماد عليه إذا حصل له الإطمئنان منه.

ب- في بعض الأحيان هذه اللجنة تختلف في ثبوت الهلال، فبعضٌ يقرُّه والآخر لا، والحال أنَّ جميع اللجنة سمعت الشهود فما تكليف المكلَّف في هذه الحالة؟

بسمه تعالى: في فرض اختلاف الشهود في رؤية الهلال لم تثبت إلا إذا شهد شاهدان عدلان وسكت الآخرون فعندئذٍ تثبت عند من قامت البينة عنده أو حصل له الإطمئنان.

ج- لو انفرد بعضٌ من أهل العلم بسماع شهادة الشهود وأعلن بعد ذلك ثبوت الهلال فهل يجوز الإعتماد على قوله؟

بسمه تعالى: نعم إذا حصل الإطمئنان من قوله بثبوت الهلال وإلا فلا أثر له.

د- ربما ثبت عند اللجنة أو عند بعضها رؤية هلال العيد وذلك في عدالة

الشهود وأعلنت بذلك من دون ذكر أسماء الشهود وتبيَّن للمكلَّف بعد ذلك فسق أحد الشاهدين أو الجهل بحاله والحال بأنه أحد الشاهدين المعوَّل عليهما فما العمل وقد صام أو أفطر؟

بسمه تعالى: أما في فرض أنه صام فلا إشكال، حيث إنه عمل بما هو وظيفته الواقعيَّة، وأما في فرض الإفطار فإن حصل له الإطمئنان بثبوت الهلال فلا شيء عليه إذا ظلَّ على اطمئنانه، وأما إذا زال بعد ظهور فسق أحد الشاهدين فعليه القضاء فقط.

مسألة (١٧٠): تقول روايةٌ في فضائل الصوم إنَّ من فضائله أنه يذيب الحرام من الجسد فهل هذا صحيح؟ فلو أكل شخصٌ لحماً حراماً ولا يدري عن حلِّيَّته (مشتبه) وهو يعتقد بحلِّيَّته فهل الصيام يبعد تأثيره الوضعيَّ ويذيبه من جسده؟

بسمه تعالى: هذه حكمةٌ للصوم الصحيح وليست بخاصيَّةٍ حتميَّةٍ لا تنفكُّ عنه.

مسائل وردود ج٢

كتابُ الصوم

مسألة (٧٠): إذا حدث اختلافٌ بين طائفتين مؤمنتين كبيرتين في الثبوت وعدمه وتكون كلتاهما ثقةً فما العمل هنا؟

بسمه تعالى: يعمل على اطمئنانه الفعليِّ بأيٍّ منهما.

مسألة (٧١): هل الإطمئنان الشخصيّ ُيكون شاملاً للأشخاص الآخرين؟

بسمه تعالى: كلا ما لم يحصل الإطمئنان للآخر.

مسألة (٧٢): من كان يصوم ولا يعرف جهلاً بوجوب غسل الجنابة عليه أو إبطاله للصوم هل تجب عليه الكفّارة أم لا؟

بسمه تعالى: بل يقضي ولا يكفِّر.

مسألة (٧٣): المرأة تبلغ بإكمال عشر سنواتٍ قمريَّةٍ وغالباً ما تكون في هذا السنِّ جاهلةً بأحكامها لذا قد تترك الصوم لُمُدَّةٍ حتى تصبح على علمٍ أو تدرك أنَّ الصوم يجب عليها فهل بناءً على ذلك تجب عليها الكفّارة؟

بسمه تعالى: إذا علمت وجوب الصوم ولم تعلم وجوب الكفّارة وجب القضاء والكفّارة معاً وإذا لم تعلم بوجوب الصوم عليها وكانت باعتقاد عدمه فليس عليها سوى القضاء وإن كانت مقصرةً في جهلها.

مسألة (٧٤): الذي عليه قضاء صومٍ هل يجوز له التبرع عن ميتٍ بالصوم أو يعتبر صوماً مستحباً لا يجوز التطوع فيه؟

بسمه تعالى: لا يجوز لمثله التطوع بالصوم لغيره كما لنفسه.

مسألة (٧٥): هل يجوز إطعام الكافر في نهار شهر رمضان؟ كما لو سقاه الماء وهل يجوز بيعه الطعام؟

بسمه تعالى: إذا كان هتكاً لحرمة الشهر المبارك لم يجز وإلا جاز أخذاً بقاعدة الإلزام وإن كنا نعتقد أنَّ الكفار مكلَّفون بالفروع.

مسألة (٧٦) :ما هو رأي سماحتكم في رجلٍ مسافرٍ في شهر رمضان وصل إلى بلده قبل الظهر ولم يتناول مفطراً في السفر عدا الدخان فهل يعتبر مفطراً ذلك اليوم فيجوز له تناول المفطر في بلده إلى الغروب أم يجب عليه الإمساك إلى آخر النهار؟

بسمه تعالى: إن كان التناول بنيَّة الإفطار وجب الإمساك والقضاء دون الكفّارة وإلا صحَّ صومه والقضاء مبنيٌّ على الإحتياط الإستحبابيّ.

مسألة (٧٧): إذا داعب الرجل امرأةً غير زوجته وهو صائمٌ غير قاصدٍ للإنزال ولكن سبق المنيّ. فما هو حكمه في هذا الحال؟

بسمه تعالى: إن كان واثقاً بعدم سبق المنيِّ صحَّ صومه وإلا فعليه القضاء والكفّارة على الأحوط.

مسألة (٧٨): في صوم قضاء رمضان أو المستحبِّ في شعبان أو صوم النذر أو الكفّارة إذا نام وأفاق مجنباً بعد طلوع الفجر هل يبطل الصوم؟

بسمه تعالى: يبطل في قضاء رمضان دون غيره من أنواع الصيام.

مسألة (٧٩): هل يجوز تقديم الطعام للمفطرين في شهر رمضان في المطاعم مع عدم استلزام ذلك الهتك في حال وجود عذرٍ للإفطار وعدمه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك للمعذورين.

مسألة (٨٠): هل توجب الحقنة بالمائع في القبل للمرأة من أجل التنظيف أو المداواة هل توجب الإفطار أم لا؟

بسمه تعالى: الأحوط أنها توجب الإفطار لها في الفرض فتقضي ولا تكفر.

مسألة (٨١): ما المراد بتطوُّق الهلال: هل هو بروز طرفيه أو كونه محاطاً بهالةٍ من النور؟

بسمه تعالى: كونه محاطاً بالنور على شكل طوق.

مسألة (٨٢): يتحدث في بعض كتب أصحابنا أنه يستحبُّ صيام ستة أيام بعد شهر رمضان وقد أثبتوا ذلك فما رأيكم؟

بسمه تعالى: هذا لا بأس به رجاءً. وقد يحسب له ثواب صوم الدهر.

مسألة (٨٣): تناول المفطر نسياناً في غير شهر رمضان هل يوجب الإفطار أم الحكم بعدم الإفطار هو الحكم في شهر رمضان وغيره؟

بسمه تعالى: تناول المفطر نسياناً لا يبطل الصوم مطلقاً رمضاناً كان أو غيره.

مسألة (٨٤): لو حصل الإطمئنان الشخصيُّ بصحَّة الحسابات الفلكيَّة لولادة الهلال فهل يمكن الإعتماد على هذا الإطمئنان في إثبات أول الشهر أو العيد مثلاً وخاصةً إذا صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال؟

بسمه تعالى: إذا كان الإطمئنان بالولادة الشرعيَّة للهلال كفى بمعنى كونه بحجمٍ قابلٍ للرؤية وإن لم تتمَّ رؤيته فعلاً.

مسألة (٨٥): لو بنينا على صحَّة البناء على الإطمئنان شرعاً فلو فرض تولُّد الهلال أثناء الليل أي بعد غروب الشمس فهل يمكن اعتبار اليوم الثاني أول الشهر أم لا؟

بسمه تعالى: كلا إذ لا بدَّ من حصول الولادة الشرعيَّة من أول الليل أو قبل ذلك.

مسألة (٨٦): إذا ثبت الهلال عند جماعةٍ من المؤمنين في بلدٍ ما ولم يثبت في آخر أو في عددٍ من البلدان المؤمنة فأيُّ الفريقين نتبع علماً بأنَّ الإطمئنان إذا حدث يحدث لكلا الطائفتين وإذا لم يحصل الإطمئنان لا يحصل لكليهما فما العمل؟ (أي هناك حالة شك ٥٠٪ لكليهما)؟

بسمه تعالى: لا أثر لعدم الثبوت حتى يعارض الثبوت عند جماعةٍ فإنَّ من يعلم حجةٌ على من لا يعلم إذا كان في منطقة رؤية واحدة.

مسألة (٨٧): قد ينصح الطبيب المريض بالربو بأخذ الدواء على شكل غازٍ مضغوطٍ عن طريق الفم بالجذب فهل يجوز تناوله أثناء الصيام مع وصول ٨٠٪ إلى المعدة؟

بسمه تعالى: هو مفطِّر.

مسائل وردود ج٣

الصَّوم

مسألة (١٧٨): كنت في الأيام الأولى للبلوغ أفطر في نهار شهر رمضان بالأكل والشرب وبعض الأحيان بأشياء محرمةٍ فما العمل أفتونا جزاكم الله أفضل الجزاء؟

بسمه تعالى: اقض تلك الأيام وادفع كفاراتها.

مسألة (١٧٩): في البلاد التي لا يكون ليلها ونهارها متعارفاً كما لو كانت ساعات الليل ثلاثةً أو أقلَّ كيف يمسك أهلها ويصومون؟

بسمه تعالى: نعم، مع إمكانه ممارسة الصوم.

مسألة (١٨٠): في أثناء الصوم يحسُّ الصائم أحياناً على لسانه بعض الشعيرات أو حبات الغبار، فهل يجب عليه بصق لعابه وإخراجها؟

بسمه تعالى: نعم يجب على الأحوط.

مسألة (١٨١): ما الحكم إذا تكرر هذا الإحساس لمراتٍ عديدةٍ وربما سبب له الحرج؟

بسمه تعالى: لا يجب إن سبَّب الوسواس ويمكن أن يحضر له ما يبصق به كالمنديل.

مسألة (١٨٢): في قضاء الصوم الواجب هل يصحُّ اختيار موسم الشتاء في البلدان التي يكون النهار فيها قصيراً جداً؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (١٨٣): هل يجوز تقديم الطعام للمفطر العاصي عندما يحلُّ ضيفاً؟

بسمه تعالى: نعم وان كان لا يخلو من إشكال.

مسألة (١٨٤): إذا أفطر الصائم بظنٍّ أنه لا يستطيع البقاء على صومه إلى الغروب، فما حكمه؟

بسمه تعالى: إذا كان مضطراً لا بأس عليه، ويجب عليه القضاء.

مسألة (١٨٥): ما الحكم إذا ضاق الوقت على المجنب قبل الفجر من رمضان بحيث يفوته إذا انشغل بإزالة النجاسة؟

بسمه تعالى: يتيمم ثمَّ يزيل النجاسة.

مسألة (١٨٦): ما حكم صيام الغوّاص الذي يبقى بعض بدنه غير ملامسٍ للماء؟

بسمه تعالى: لا يجوز له الغوص وصيامه باطلٌ كما هو الحكم في أغلب الحالات.

مسألة (١٨٧): هل يجوز للصائم الإشتراك في مسابقات السباحة؟

بسمه تعالى: نعم بشرط أن لا يرتمس.

مسألة (١٨٨): هل يجوز لغير الطباخ تذوق الطعام في حال الصيام مع الإلتزام بالشروط؟

بسمه تعالى: نعم. بشرط ألا يصل إلى حلقه شيء.

مسألة (١٨٩): إذا لم يكن يعلم أنَّ باستطاعته الصوم أم لا فهل يصحُّ له

الإفطار على قول الطبيب الكافر؟

بسمه تعالى: نعم يجوز له الإفطار إذا كان الطبيب ثقةً أو حصل له خوف الضرر.

مسألة (١٩٠): إذا قارب الرجل زوجته في رمضان وهي نائمةٌ ولم تشعر إلا بعد المقاربة فما الحكم؟

بسمه تعالى: صحَّ صومها، وعليه الكفارة والقضاء.

مسألة (١٩١): ما حكم المسلمين في أفريقيا الذين لا يجدون لهم شيئاً يأكلونه في شهر رمضان؟

بسمه تعالى: يصومون حسب التمكن.

مسألة (١٩٢): هل يجوز لمن يصوم صوماً استيجارياً أن يبدأ بما استؤجر لصومه قبل قضاء ما عليه من صيامٍ واجب؟

بسمه تعالى: لا يجوز.

مسألة (١٩٣): ما علة كون غمس الرأس في الماء مفطراً؟

بسمه تعالى: لعلَّ من الحِكَمْ: أن يذوق الصائم ألم العطش.

مسألة (١٩٤): هل بخار حمام السباحة يُعدُّ مفطراً؟

بسمه تعالى: كلا.

مسائل وردود ج٤

الصوم

مسألة (١١٢): هل يجوز تخيُّل العمليَّة الجنسيَّة بين الزوج وزوجته أو تخيلها مع أجنبيَّةٍ إذا أدى إلى الإنزال أو لم يؤدِّ إلى الإنزال؟

أ-في نهار رمضان؟

بسمه تعالى: هذا من الإفطار المتعمَّد.

ب-في الأيام الإعتياديَّة؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسألة (١١٣): ما هو حكم من لم يعرف هل إفطاره كان متعمداً أو مستنداً إلى عذرٍ شرعيّ؟

بسمه تعالى: يقضي ولا يكفِّر.

مسألة (١١٤): المدن الكبيرة مثل مدينة بغداد إذا أراد شخصٌ الذهاب من مدينة السيديَّة مثلاً إلى مدينة الشعب والمسافة بينهما تقريباً أو فرضاً ٢٥كم ويعود في نفس اليوم لزيارة الأهل هل يجب عليه الإفطار إذا خرج قبل الزوال وعاد بعده وهل عليه القصر في الصلاة؟

بسمه تعالى: يتمُّ صلاته ويصوم.

مسألة (١١٥): إذا أردت الخروج للزيارة (زيارة الحسين ليلة الجمعة) وأنا في شهر رمضان خرجت من مسكني قبل صلاة الظهر وقررت أن أركب السيارة من

منطقة الكاظميَّة وأصلي الظهر في الروضة المباركة قبل الخروج للزيارة. فهل أقصر أم أبقى على التمام وهل صيام ذلك اليوم صحيحٌ أم يحتاج إلى قضاءٍ علماً أنَّني عند الخروج من منطقة الكاظميَّة مرت السيارة فرأيت منارة مسجد منطقتنا؟

بسمه تعالى: تتمُّ وتصوم (إذا كان موطنك بغداد كما هو ظاهر السؤال).

مسألة (١١٦): رجلٌ يعمل في معمل الطحين ومع الكمامة التي يضعها على أنفه وفمه تصل ذرات غبار الطحين إلى الجوف ما حكم الصوم وما حكم العمل في مثل تلك المعامل؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك قليلاً بمنزلة الرائحة فلا بأس وإلا فلا.

مسألة (١١٧): هل يجوز لصاحب المرض المزمن مثل القرحة تناول الدواء يومياً في شهر رمضان علماً أنَّ التناول مضطرٌّ إليه ومأمورٌ به من قبل الطبيب؟

بسمه تعالى: يجوز له الإفطار ويقضي ولا يكفِّر؟

مسألة (١١٨): ما هو حكم المفطر على الحرام في قضاء شهر رمضان وبعد الزوال عامداً أو ناسياً؟

بسمه تعالى: كفارة الجمع مع العمد وكفارةٌ واحدةٌ في غيره.

مسألة (١١٩): ما هي كفارة تعمد إلإستمناء في نهار شهر رمضان[1]؟

بسمه تعالى: كفارةٌ كبرى واحدة.

---

١ – هذا السؤال موجودٌ في الجزء الأول ص ٢٩ مسألة :(١٦٠) وتمَّ تصحيح الجواب من قبل سماحة السيد دام ظله.

مسألة (١٢٠): إذا اضطرَّ الشخص إلى السفر في شهر رمضان لغرض إتمام عقود عملٍ تؤدي به إلى العمل في تلك البلدة في نفس الشهر فهل يعتبر ذهابه وإيابه ضمن ذلك العمل بحيث أنه لا يفطر؟

بسمه تعالى: كلا، فيجب عليه الإفطار ما لم يباشر العمل.

مسألة (١٢١): امرأةٌ صامت شهر رمضان وأفطرت بسبب الدورة الشهريَّة وبقيت على المرض حتى أدخلت المستشفى وأجريت لها عمليَّةٌ ومنعت من الصيام ثمَّ دخل عليها الشهر الثاني من السنة الثانية ولم تستطع الصيام للمرض والحمل فهل عليها الفدية وكذلك للسنوات القادمة لأنَّ المرض مزمن؟

بسمه تعالى: عليها الفدية دون الكفّارة؟

مسألة (١٢٢): لو أنَّ شخصاً مات في شهر رمضان ووضعوه في مكانٍ ولم يدفن ثمَّ بعد ثلاثة أيام رجعت له الحياة فهل يقضي ما مضى عليه أم ماذا؟ مع الدليل بشكلٍ مبسَّط.

بسمه تعالى: إذا ثبت موته حقيقةً فلا يجب الأداء ولا القضاء. وأما الأداء فللتعذر والخروج من محلِّ الخطاب وأما القضاء فلأنَّه ليس في مقام البيان من هذه الناحية فيكون مجرى للأصل المؤمّن وإذا لم يثبت موته فهو مستصحب الحياة فيجب القضاء لصدق الفوت الذي هو موضوع وجوب القضاء.

مسألة (١٢٣): هل يجوز للمرأة بلع حبوب منع الحمل لأجل إطالة الفترة بين الحيضتين ليتسنى لها صوم شهر رمضان بتمامه أو لأداء مراسيم الحجِّ في الطواف؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسألة (١٢٤): من ترك يوماً أو يومين أو ثلاثةً من رمضان عمداً، ولكنه جاهلٌ بالحكم فهل عليه القضاء مع الكفّارة أم كلاهما؟

بسمه تعالى: إذا كان يجهل وجوب الصوم لم تجب الكفّارة، وإذا كان يجهل وجوب الكفّارة وجبت.

ملحق : مصطلحات الفقه

المبسط

في توضيح مصطلحات الفقه

يحتوي على أكثر من خمسمائة مصطلح فقهي من مصطلحات الرسائل العملية لمراجع التقليد المعاصرين

إعداد

الشيخ محمد رضا الساعدي

الطبعة الرابعة

أية الكتاب

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

سورة التوبة الآية ١٢٢

الإهداء

أهدي هذا المجهود المتواضع

الى أم أبيها الزهراء البتول

بمناسبة ذكرى ولادتها

راجياً من الله شفاعتها

مقدمة:

الحمد لله الكبير الذي لا يقاس والعظيم الذي لا تدركه الحواس، لا شيء أكبر من الله، والصلاة والسلام على نبي الرحمة، ومنقذ الأمة المصطفى محمد وعلى آله الأخيار، المصطفين الأبرار.

نظراً لصعوبة المصطلحات الفقهية في الرسائل العملية لعلمائنا الأعلام. (قدس الله أسرارهم الماضين وحفظ الباقين). نرى المكلف يعاني ما يعاني في فهم المسائل، ويرجع السبب في أغلب الأحيان الى عدم معرفة المصطلحات الفقهية.

فبعد التوكل على الله رأيت أن أخفف عن الأخوة والأخوات المكلفين بإظهار هذا ((الكتيب)) لتوضيح ما غمض من هذه المصطلحات ورتبتها ترتيباً بحسب الحروف الأبجدية (أ ب جد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ) لكي يتسنى للقارئ الرجوع الى المصطلح بسهولة، وقد راعيت به البساطة في التعبير لكي يخدم اكبر شريحة ممكنه ، وقد كتبته في ثاني سنة من دخولي الى الحوزة العلمية حيث كنت مستئنسا بالرسالة العملية قراءة ودرسا . والحمد لله رب العالمين وهو من وراء القصد وهو ولي التوفيق.

محمد رضا الساعدي

النجف الأشرف

٢٠ جمادى الآخرة ١٤٢٢

الفقه لغة واصطلاحاً

يطلق الفقه في اللغة على عدة معان منها:

أ- العلم بالشيء: يقال فلان فقه الشيء أي علم به.

ب- الفهم: يقال أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً له. ومنه قوله تعالى (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي) أي يفهمون قولي.

ت- الفطنة: قال أحد العرب شهدت عليك بالفقه أي الفطنة.

وقيل ان الفقه أخص من الفهم.

أما الفقه في الاصطلاح: فهو علم يبحث فيه عن الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

حرف الألف

١ - الأقوى: لفظ يدل على الفتوى.

٢ - الأظهر: لفظ يدل على الفتوى.

٣- الأقرب: فتوى على المكلف الالتزام بها فقهياً.

٤ - الأفضل: ترجيح الفعل بلا إلزام، وليس فيه دلالة على الاستحباب، ولكنه احتياط استحبابي غالباً.

٥ - الظاهر: لفظ يدل على الفتوى.

٦ - الاحتياط: هو ما تتيقن به براءة الذمة من الواقع المجهول.

٧- الأوجه: فتوى باختيار أحد الوجوه في المسألة او احد الوجهين حيث يكون الدليل فيه أكثر توجيها للفتوى.

٨- الاحوط الذي لا ينبغي تركه: هو احتياط استحبابي ينصح بعدم تركه ولكن ليس على نحو الإلزام. وقد يدل على الإلزام (الوجوب) أحياناً لكنه نادر ويعرف ذلك من السياق.

٩- إشكال: هو احتياط وجوبي، لكن هذا اللفظ عن المحقق الخوئي (رحمه الله) احتياط استحبابي وبذلك انفرد بقوله عن المشهور.

١٠- الاحوط الأقوى: هو ليس فتوى ولكنه بحكمها، لذلك فإن المكلف لا يرجع الى مجتهد أخر في هذا الحكم بل هو ملزم بتطبيقه وكأنه فتوى.

١١- الاحوط أكيداً: هو احتياط استحبابي أكيد او مهم التنفيذ لأجل الحصول على اليقين بفراغ الذمة.

١٢- الاحوط استحباباً: مخير بين الإتيان والترك والإتيان أ فضل، ويعبر عنه أحياناً بالأحوط الأولى.

١٣- الاحوط وجوباً والأحوط لزوماً: الفرق بينهما من حيث دلالة الدليل ومن حيث فعل المكلف أما من حيث دلالة الدليل، فأنه دال على الاحتياط الوجوبي وليس كذلك في الاحتياط اللزومي، الا ان في نفس الفقيه شيء لا يمكن معه الإعراض عن الاحتياط او جعله استحبابياً بالرغم من عدم مساعدة الدليل على الوجوب فيقول الاحوط لزوماً، اما من حيث فعل المكلف فلا يوجد فارق فكلا الأحتياطين يجب تطبيقهما ولا يجوز تركهما.

١٤- أبن آوى: نوع من الكلاب البرية.

١٥- الآجام: وهي الأرض المملوءة القصب ونحوه في غير الأرض المملوكة.

١٦- الاستمناء: هو استدعاء أخراج المني بالطرق المعروفة كالعادة السرية مثلاً.

١٧- الإفضاء: وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحداً او مسلك الحيض والغائط.

١٨- الآيسة: فاقدة الحيض التي بلغت من العمر خمسين او أكثر على خلاف بين الفقهاء فقيل في غير القرشية خمسين وفي القرشية بلوغها ستين.

١٩- الإقعاد: المقعد الذي لا يقدر على القيام لزمانةٍ به كأنه قد الزم القعود.

٢٠- الأُليتين: هما اللحم الناتئ بين الظهر والفخذين ويطلق عليهما العجيزتين.

٢١- الأنثيان: هما البيضتان.

٢٢- الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم.

٢٣- أوقب: إدخال العضو التناسلي الذكري ولو بمقدار الحشفة.

٢٤- أيام التشريق: وهي الثلاثة أيام بعد عيد الفطر (١١، ١٢، ١٣) من ذي الحجة وسميت كذلك لأن الحجيج كانوا يشرقون أضاحيهم في تلك الأيام، أي يجعلونها في الشمس لتجف.

٢٥- الايلاء: هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة أما أبداً او مدة تزيد

على الأربعة اشهر لغرض الإضرار بها.

٢٦- الأنزع: هو الذي ليس في مقدم رأسه شعر.

٢٧- الأغم: هو الذي نزلت منابت شعره الى وسط جبهته.

٢٨- الاستنجاء: وهو غسل مخرج الغائط والبول.

٢٩- الأستبراء: من البول هو أن يستفرغ البقية الباقية منه في مجرى البول وكيفيته ان يمسح من المقعد الى أصل القضيب ثلاثاً ومن اصل القضيب الى الحشفة ثلاثاً ثم ينتر الحشفة او يعصرها ثلاثاً.

٣٠- الأغلف: هو غير المختون.

٣١- استأنف الصلاة: أعادها.

٣٢- الإقعاء: وضع الآليتين على العقبين معتمداً على صدور القدمين.

٣٣- الأعرابي: هو ساكن الصحراء او غير المتفقه بالدين.

٣٤- الأرش: مال يؤخذ بدلاً من نقص مضمون في مال او بدن ولم يقدر له في الشرع، او قل هو فرق القيمة بين الصحيح والمعيب.

٣٥- الإسراف: هو إعطاء المال الكثير مقابل الشيء القليل.

٣٦- لاستيداع: هو جعل المال او المتاع أمانة عند شخص ما.

٣٧- الإعسار: عدم القدر على أداء الديون لعدم وجود المال.

٣٨- الأدنين: هم الأراذل من الناس المنحطين كرامة الذين لا يبالون بما قيل لهم.

٣٩- اتخاذ الأخدان: الصداقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة.

٤٠- الآبق: المملوك الذي فر من مالكه متعمداً.

٤١- الأمة: هي المرأة المملوكة.

٤٢- الأفتضاض: هو الدخول بالباكر وإزالة غشاء البكارة.

٤٣- الإمقار: الشلل.

٤٤- الاعفاف: هو تزويج من تجب نفقته ذكراً او انثى.

٤٥- الاختلاس: خلس الشيء إذا استلبه.

٤٦- الاستهلاك: ذوبان مادة في أخرى بحيث لا يبقى لها وجوداً عرفاً، او ترك الشيء حتى بتغير ريحه.

٤٧- الاختمار: هو لبس الخمار، وهو ما يستر رأس المرأة.

٤٨- الاستحالة: هو تغير الصورة النوعية (الشكل الخارجي)، او تبديل حقيقة الشيء الى شيء أخر عرفاً، كاستحالة الكلب الى ملح، او اللحم الى تراب، او الخشب الى رماد.

٤٩- الاستصحاب: اعتبار الحكم او العنوان السابق باقياً بعد الشك فيه، كما لو علمنا بعدالة زيد ثم رأينا منه ما لم يتيقن بكونه على وجه يوجب الفسق فتعتبر عدالته باقية، او قل سحب الحالة السابقة الى الحالة الحاضرة.

٥٠- آلات اللهو المحرم: المنتوجات الصناعية التي لا يتناسب وضعها الا للاستعمال في اللهو المحرم كالآت الموسيقية مثلاً.

٥١- الاطمئنان: الظن القوي بحيث يكون الاحتمال المخالف فيه ضعيفاً الى درجة لا يعتني به عند العقلاء في شؤونهم الحياتية، ويمكن إعطاءه ٨٥ ٪.

٥٢- أطراف شبهة الأعلمية: الجماعة من المجتهدين الذين نعلم بأن أحدهم أعلم وليس الأعلم خارجاً عنهم.

٥٣- الأذن: هو الرخصة في الفعل قبل إيقاعه.

٥٤- الإجازة: هو الرخصة في الفعل بعد إيقاعه.

٥٥- الأضحية: شاة تذبح يوم الأضحى ولها شرائط في السن والسلامة من العيوب.

٥٦- الآية: لغة العلامة او العبرة واصطلاحاً: الكسوف او الخسوف او الزلزلة وكل مخوف سماوي.

٥٧- الاعتكاف: إقامة مخصوصة بأحكام وشروط في المسجد.

٥٨- الأنفال: لغة الزيادة واصطلاحاً ما كان للنبي وما بعده للإمام من الأرض والموت ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام، وميراث من لا وارث له وغيرها.

٥٩- الإحرام: لغة الدخول في الحرم، والحرم مجموعة من الممنوعات. واصطلاحاً هو ركن من أركان الحج يشتمل على واجبات النية والتلبية ولبس الثوبين.

٦٠- أهل الكتاب: هم أصحاب كتاب سماوي، وفي تحديدهم خلاف، فالمشهور يرى أنهم النصارى واليهود، وذكر بعضهم النصارى واليهود إضافة الى

الصابئة والمجوس.

٦١- الإيقاع: إنشاء يحتاج في تحققه الى طرف واحد كالطلاق وإبراء الذمة.

٦٢- الأمر بالمعروف: هو دفع الناس الى الطاعات الواجبة او المستحبة.

٦٣- الإحياء: وهو إعداد الأرض الموات وتهيئتها للانتفاع بها بعد أن كانت غير محياة.

٦٤- الإجماع: وقع الخلاف في تعريفه فعرفه بعضهم: انه اتفاق المسلمين قاطبة- في كل الإعصار والأمصار- على حكم من الأحكام الشرعية. وقيل انه اتفاق أهل الحل والعقد وقيل غير ذلك.

٦٥- الاستنباط: لغة الاستخراج، وفي الاصطلاح هو البحث في الأدلة المعتبرة شرعاً لغرض الوصول الى الحكم الشرعي.

حرف الباء

٦٦- البيع نقداً: هو ان يأخذ البضاعة ويعطي الثمن.

٦٧- البيع نسيئة: هو ان يؤخذ البضاعة ويؤجل الثمن.

٦٨- بيع الصرف: هو بيع النقود ببعضها البعض.

٦٩- بيع السلف: هو إعطاء الثمن واستلام البضاعة بعد مدة معلومة.

٧٠- بيع المعاطاة: أخذ البضاعة ودفع الثمن دون تلفظ.

٧١- البرص: هو البياض الذي يظهر على البدن الخارجي.

٧٢- بنت لبون: بفتح اللام أي الصغيرة (بنت ذات اللبن) وهي ما أتمت

عامين ودخلت في السنة الثالثة.

٧٣- بنت مخاض: بفتح الميم أي بنت ما من شأنها ان تكون ماخضاً (حاملاً) وهي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية.

٧٤- البصاق: لعاب الفم.

٧٥- البغاة: البغي لغة العدو عن الحق، واصطلاحاً الخروج على إمام الزمان.

٧٦- بدو الصلاح: في الغلات الأربعة التي تتعلق فيها الزكاة: وهو اشتداد الحب في الحنطة والشعير، واحمرار او اصفرار الثمر في النخيل، وانعقاده حصرماً في ثمر الكرم(العنب).

٧٧- الباطل: نقيض الحق، وهو ما لا ثبات له عند الفحص عنه.

٧٨- البريد: وهو مسافة تقدر بأربعة فراسخ أي ما يساوي ٢٢ كيلو متر تقريباً.

٧٩- البسملة: وهي مختصر ما قول ((بسم الله الرحمن الرحيم)) ولها أحكام خاصة في كتب الفقه.

٨٠- البلوغ: في اللغة هو الأدارك أما في الاصطلاح هو الوصول الى حد خاص من القوه البدنية بحيث يقدر على إنزال المني.

٨١- البهيمة: وهي ذات الأربع قوائم من دواب البر والماء دون السباع، ولها استعمالات قرآنية وفقهية خاصة.

٨٢- البيع: في اللغة هو مبادلة مال بمال، وفي الاصطلاح هو تمليك عين بعوضٍ معلوم، وله أقسام كثيرة.

٨٣- بيع المشاركة: وهو ان يشتري متاعاً ثم يقول لغيره أشركتك بنصفه على ان تعطيني نصف الثمن فيقبل الغير.

٨٤- بيع المساومة: وهو البيع الذي يتم بدون ذكر رأس المال او الضرر والنفع من البيع، مثال ذلك ان يقول البائع للمشتري بعتك الكتاب بدرهم.

٨٥- بيع المرابحة: وهو البيع الذي يذكر فيه رأس المال ويلاحظ فيه الربح، مثال ذلك، بعتك هذا الكتاب بدرهمين على ان ربحي كذا.

٨٦- بيع المواضعة: وهو البيع الذي يذكر فيه رأس المال ويلاحظ الخسران، مثال ذلك، بعتك الكتاب بكذا على أنني خسرت فيه كذا.

٨٧- بيع التولية: هو بيع الحاجة بنفس سعر شرائها مثل، بعتك كتابي بدرهم على أني اشتريته بمثل بيعه لك.

٨٨- بسط الدية: هو توزيعها اما على الأعضاء او على الأفراد، اما بسطها على الأعضاء باعتبار ما كان واحداً في الجسد عليه دية كاملة وما كان متعدداً كالأسنان فتوزع على عددها الدية. أما البسط على الأفراد هو البسط على العاقلة (العشيرة).

٨٩- بسط اليد: وهي سلطة يوصف بها الفقيه تمكنه من تنفيذ الأحكام .

٩٠- الباضعة: وهي الضربة التي تتعدى الجلد وتأخذ من اللحم شيئاً حتى لو كان يسيراً وقد تسمى الدامية.

٩١- البضع: وهو فرج المرأة وقد يطلق على الاستفادة الجنسية من المرأة.

٩٢- البيطار: هو طبيب الحيوانات او ما يسمى الآن (بالطبيب البيطري)

٩٣- البكارة: وهي صفة معروفة في فرج المرأة بوجودها تسمى المرأة باكر،

وبخلافها الثيب.

٩٤- البلدان القريبة: وهي التي تتفق مع البلد في إثبات الهلال لعدم وجود اختلاف في مطالعها.

٩٥- البدعة: وهي الفعلة المخالفة للسنة وسميت كذلك لأن صاحبها أبتدعها من غير مقال إمام.

٩٦- البرزخ: وهي الحالة التي تكون بين الموت والبعث ويعبر عنه بعالم المثال.

٩٧- البلاغة: وهي اجتماع المعاني الثلاثة ((الفصاحة والجزالة والنظم))، او هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته.

حرف الجيم

٩٨- الجذام: بضم الجيم وهو ما يضهر معه يبس الأعضاء واللحم.

٩٩- الجب: هو قطع مجموعة الذكر او ما لا يبقى قدر الحشفة.

١٠٠- الجحفة: وهي في الأصل مدينة أجحف بها السيل، وهي على ثلاث مراحل من مكة.

١٠١- الجعل: ما جعل الإنسان من شيء على الشيء الذي يفعله، او تحديد عمل معين بمقدار من المال، او الأجرة، او الجائزة على العمل.

١٠٢- الجبيرة: الجبر في اللغة هو خلاف الكسر، والجبيرة هي ألواح او خرق تجبر بها العظام، وأحكام الجبيرة شاملة للجروح والقروح أيضاً.

١٠٣- الجذعة: من الابل التي تدخلت في السنة الخامسة.

١٠٤- الجهاد: بذل النفس والمال في قتال الأعداء الثلاثة (الكفار الحربيين، البغاة، أهل الذمة إذا اخلوا بشرائط الذمة).

١٠٥- الجائر: وهو الحاكم الظالم.

١٠٦- الجدال في الحج: وهو قول لا والله وبلى والله في أثبات أي أمر كان او نفيه وبأي لسان كان.

١٠٧- الجدي: في اللغة ولد المعز الذكر في سنة الولادة، وهو عند الفلكيين اسم لمجموعة من النجوم تشكل بمجموعها شكل جدي نائم، كما أنه البرج العاشر من الأبراج الفلكية، ويطلق ايضاً على نجم خاص وهو الذي وقع مورداً للبحث في الفقه في باب تحديد القبلة.

١٠٨- الجريدة: وهي قضيب النخل المجرد من الخواص ذكرها الفقهاء في الفقه وجعلوها من سنن تجهيز الميت عند الشيعة.

١٠٩- الجزية: وهي مقدار من المال يدفعه الكفار للمسلمين وهي من شرائط الذمة.

١١٠- الجنابة: في اللغة البعد، وفي الاصطلاح هي صفة لقذارة تحصل للنفس نتيجة لأسباب خاصة، ويمنع فيها المجنب من أفعال خاصة.

١١١- الجزء في الصلاة: ما لا تبطل الصلاة بزيادته او نقصانه سهواً.

١١٢- جزء الشعر: وهو قلعه بالقوة وهو من جملة العقوبات المعنونة لبعض الجرائم.

١١٣- الجزم بالشهادة: وهو أداء الشهادة عن يقين لا عن احتمال او شك.

١١٤ – الجلد: وهو ضرب السوط على الجسم ومحله الظهر دون غيره.

١١٥ – الأجنبي: وله عدة اطلاقات ومنها: (أ). الفرد الذي لا يحل له النظر الى المرأة ولو كان أبن عمها أو ابن خالتها او أخو زوجها. (ب). ويطلق الأجنبي في باب الدعاوى على الشخص الذي ليس مدعياً وليس منكراً.

١١٦ – المنجنيق: آلة تستعمل في الحروب القديمة لرمي الأحجار او النار وهو ما يعادل الآن المدفع الحديث.

١١٧ – الجناية: وهو الاعتداء على فرد ما بدون حق او استحقاق.

١١٨ – الجهل: وهو ضد العلم.

١١٩ – الجايفة: وهي الضربة التي تصل الى الجوف بطعنة او رمية.

١٢٠ – الجيفة: وهي ميتة الحيوان مطلقاً سواء حصل منه نتن ام لا. اما في الإنسان فلا تطلق الجيفة عليه الا اذا حصل منه النتن.

حرف الدال

١٢١ – دفع العين: يتم تخميس الأعيان بدفعها او جزء منها.

١٢٢ – دفع القيمة: دفع مبلغ من المال مساوي للعين المخمسة.

١٢٣ – الدية: مال يجب دفه للمجني عليه او لورثة المقتول.

١٢٤ – الدينار: وحدة قياس للوزن من الذهب المسبوك، وزنه مثقال شرعي، الذي يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، الذي يساوي ٤.٦غرام تقريباً.

١٢٥ – الدرهم: وحدة قياس للوزن من الفضة المسكوكة، وزنه نصف مثقال

صيرفي وربع العشر أي يساوي ٧/ ١٠ دينار شرعاً، أي يساوي ٢.٤١٥ غرام تقريباً وقيل ٢.٩٧٥غرام تقريباً.

١٢٦- الدرهم البغل: منسوب الى بلد أسمه بغلة (قرب الحلة العراقية) وقدرت سعته بعقد الإبهام او السبابة.

١٢٧- الدعوى: وهو طلب شخص إثبات مالٍ او حق على غيره او طلب أدائه منه، ويطلق عليها أحياناً المرافعة.

١٢٨- دعوى النبوة: بمعنى أدعاء فرد ما بأنه نبي بعثه الله تعالى بعد نبي الإسلام وحكمه وجوب القتل.

١٢٩- الدامية: وهي الضربة التي تتعدى الجلد وتأخذ من اللحم ولو يسيراً وتسمى أيضاً الباضعة كما سبق.

١٣٠- الدفاع: في اللغة دفعه أي نحاه او أبعده، أما في الاصطلاح فهو دفاع خاص وقع في الشريعة موضوعاً لأحكام خاصة وهو قسمان: احدهما الدفاع عن بيضة الإسلام والآخر الدفاع عن النفس او ما بمنزلة النفس.

١٣١- الدفاع عن بيضة الإسلام: وهو دفاع المسلمين اذا هجم عليهم عدو يخشى منه على بيضة الإسلام وحومة الدين وحوزة المسلمين ومجتمعهم فيجب عليهم الدفاع ببذل المال والنفس بأي وسيلة ممكنة ولا يشترط إذن الأمام ولا نائبه العام او الخاص فيه.

١٣٢- الدفاع عن النفس: وهو واجب على كل إنسان عقلاً وشرعاً وفطرة فلو تعرض هو او عرضه او ماله للاعتداء، عليه ان يدافع ما استطاع مع مراعاة الأسهل

فالأسهل. وذكر الفقهاء استطراداً في الدفاع عن النفس، انه لو وجد الرجل أجنبي يزني بزوجته مع مطاوعتها له جاز قتلهما ولا أثم عليه ولا قصاص سواء كانا محصنين أم غير محصنين، وسواء كانت الزوجة دائمة ام منقطعة.

١٣٣ – الدم: وهو السائل الأحمر الذي يجري في عروق الحيوانات ووقع الكلام فيه في مباحث الفقه في عدة أبواب من الطهارة وعدمها، وحلية شربه وعدمها، وجواز بيعه وعدمه.

١٣٤ – الدين: وهو ثبوت حق للدائن على المدين بسبب إعطاءه مال الى أجل مسمى، او ثبوت شيء على المدين نتيجة لجناية او أرش (راجع الأرش في حرف الألف) وهو أعم من القرض فالدين شامل للجنايات والأرش بخلاف القرض الذي هو عبارة عن مال يؤخذ بقصد إرجاعه الى أجل مسمى.

١٣٥ – الدماء الثلاثة: وهي الحيض والاستحاضة والنفاس ولها أحكام خاصة في الفقه.

١٣٦ – دية الأنف: إذا قطع الأنف من أصله تثبت الدية كاملة.

١٣٧ – دية العينين: في إزالتهما معاً لهما الدية كاملة، وفي كل واحد نصف الدية، ولا فرق بين العين الصحيحة او المريضة ما دام الأبصار موجود.

١٣٨ – دية الأذن: في الأذنين إذا استؤصلا الدية كاملة وفي استئصال واحدة نصف الدية وفي بعضها بحسابه.

١٣٩ – دية الشفتين: في الشفتين الدية كاملة وفي كل واحد نصف الدية، وفي شقهما حتى بدت الأسنان ثلث الدية فإن برئتا فخمس الدية.

١٤٠- دية اللسان: إذا استؤصل اللسان الفصيح تثبت الدية كاملة وفي الأخرس ثلث الدية وفي استئصال بعض اللسان يحسب بنسبة نقص لفظ الحروف المعجمة لا بالمساحة، فأن ذهبت كل الحروف فالدية كاملة وأن نصفها فنصف الدية وهكذا.

١٤١- دية الأسنان: في الأسنان كلها الدية كاملة وفي دية السن مجموعة دية الأسنان مقسمة على ثمانية وعشرين سناً.

١٤٢- دية اليدين: في اليدين الدية كاملة وفي أحداهما نصف الدية دون الفرق بين اليمنى واليسرى.

١٤٣- دية الأصابع: في قطع أصابع اليدين الدية كاملة وكذا في أصابع الرجلين، وفي كل إصبع واحد من أصابع اليدين او الرجلين عشر الدية.

١٤٤- دية الظهر: في كسر الظهر الدية كاملةُإذا لم يصلح او احدودب، او صار بحيث لا يقدر على القعود او المشي ولو عولج كاملاً فمائة دينار من الذهب.

١٤٥- دية الثديين: في ثديي المرأة الدية كاملة وفي أحداهما نصف الدية، وفي حلمتي ثدي الرجل ربع الدية وفي كل واحدة من حلمتي ثدي الرجل ثمن ديته.

١٤٦- دية الخصيتان: في الخصيتن الدية كاملة واليسرى تختص بثلثي الدية وأما اليمنى فثلث الدية.

١٤٧- دية الرجلين: في الرجلين الدية كاملة وفي أحداهما نصف الدية، وحد الرجل مفصل الساق وقيل مفصل الركبتين وقيل مفصل الساقين.

١٤٨- دية العقل: في إزالة العقل الدية كاملة.

١٤٩- دية السمع: في زوال ا لسمع من الأذنين الدية كاملة ومن أحداهما نصف الدية، وأن قطعت الأذن فذهب السمع فديتان.

١٥٠- دية البصر: في ذهاب البصر من العينين الدية كاملة ومن أحداهما نصف الدية.

١٥١- دية الشم: في ذهابه من المنخرين الدية كاملة ومن المنخر الواحد نصف الدية.

١٥٢- دية الذوق: في ذهابه الدية كاملة على الاحوط.

١٥٣- دية سلس البول: وهو خروجه بلا اختيار ففيه الدية كاملة ان كان السلس دائماً.

حرف الهاء

١٥٤- الهبة: هي إنشاء تمليك عين بلا عوض بقول او فعل.

١٥٥- الهمهمة: الصوت غير المتميز الألفاظ.

١٥٦- الهدي: الهدية ما يرسل أكراماً وتوداً، والهدي ما يرسل الى الحرم من النعم، وفي الحج ما يساق عند الإحرام او ما ينحره الحاج في يوم النحر.

١٥٧- الهتك: وهو إزالة الحجاب سواء كان قوياً ام ضعيفاً، معنوياً ام مادياً وله عدة استعمالات في الفقه.

١٥٨- هتك المؤمن: وهو غيبته وإظهار عيوبه وإشهارها، وهذا الهتك حرام.

١٥٩- هتك المؤمن بعد موته: وهو تأخير دفن المؤمن حتى يتعفن او ان يبش

قبر المؤمن بعد دفنه وهو حرام.

١٦٠- هتك النساء: هو هتك حجابها بقصد سيء.

١٦١- هتك الحرز: هو هتك الشيء المحرز أي كسره وهو أحد شروط قطع اليد في السرقة.

١٦٢- الهدر: ذهاب الجناية بالنفس او غيرها بدون استحقاق قصاص او دية ومثالها دم المعتدي على مال الغير او عرضه إذا قتل يذهب هدراً.

١٦٣- الهاشمة: وهي الضربة التي تهشم العظم أي تكسره سواء أحدثت جرحاً أم لا.

١٦٤- الهلال: وهو القمر أول الشهر ويثبت بالعين لمجردة وفي ثبوته بالعين المسلحة خلاف بين الفقهاء.

١٦٥- الهبة: هو تمليك الشيء بلا عوض بقول او فعل.

حرف الواو

١٦٦- الوقف: هو حبس الأصل وإطلاق المنفعة.

١٦٧- الولاء: بفتح الواو القرب او الدنو، والمراد هنا قرب احد الشخصين فصاعداً الى آخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب ولا سبب.

١٦٨- وطء الشبهة: الممارسة الجنسية مع من لاتحل له غير متعمد، بل معتقد كونها حليلته، او معتقد صحة العقد الذي وقع فاسداً.مثاله: كمن عقد على أمرأة

وواقعها ثم تبين ان العقد باطل.

١٦٩ – الوصية: هي تمليك عين او منفعة، او التسليط على التصرف بعد الوفاة.

١٧٠ – الولي:المدير شرعاً او المسؤول عن شؤون الطفل او القاصر او المجتمع الإسلامي.

١٧١ – الوكالة: هو استنابة بالتصرف عن الغير.

١٧٢ – الوذي: سائل يخرج بعد المني على أثره، وهو طاهر.

١٧٣ – الودي: سائل يخرج بعد البول، وهو طاهر.

١٧٤ – الوتيرة: نافلة العشاء، وهي ركعتان من جلوس بعد صلاة العشاء.

١٧٥ – الوطن الشرعي: الوطن لغة مكان اتخذه الإنسان مقراً دائم، والوطن الشرعي هو ما أعتبره الشارع المقدس وطناً.

١٧٦ – الوطن العرفي: هو مقر الإنسان الأصلي، او ما أتخذه الإنسان وطناً لأمد بعيد.

١٧٧ – الوسق: وحدة قياسية تساوي ٦٠ صاع والصاع ٣ كيلو غرام فيكون مقدار الوسق ١٨٠ كيلو غرام.

١٧٨ – الوديعة: هو إنشاء استنابة في الحفظ وقبولها وهي عقد يحتاج الى أيجاب وقبول، وهي من العقود الجائزة.

١٧٩ – الوضوء: هو عبادة خاصة متوقفة على النية أخترعها الشارع المقدس وجعلها شطراً من الدين وجزءاً من العبادات، له جهة طهارة ظاهرية وباطنية وهو

مستحبٌ لنفسه واجبٌ لغيره.

١٨٠- الوقوف في الحج: وهو عبارة عن وقوفين، وقوف في عرفات وزمانه من زوال يوم التاسع من ذي الحجة الى غروبه، ووقوف المشعر وزمانه ما بين الطلوعين من يوم العيد، والوقوفان عمل عبادي جعله الشارع جزءاً من الحج.

١٨١- الواجب: وهو الحكم الإلزامي على الفعل بحيث يكون تركه وعصيانه استحقاقاً للعقوبة وينقسم الى عدة أقسام.

١٨٢- الواجب النفسي: وهو الواجب بذاته بغض النظر عن وجوب واجب آخر ومثاله الصلاة والحج وغيرهما.

١٨٣- الواجب الغيري: وهو الواجب لوجوب غيره او مقدمة لوجوب غيره كوجوب الوضوء للصلاة ووجوب السفر للحج.

١٨٤- الواجب الاستقلالي: وهو الواجب كله أي بكل أجزاءه وشرائطه.

١٨٥- الواجب الضمني: وهو جزء من الواجب الاستقلالي، كالسجود والركوع من الصلاة.

١٨٦- الواجب العيني: وهو الواجب المتوجه للشخص بعينه بدون ان يجزي عنه فعل شخص أخر كوجوب الصلاة.

١٨٧- الواجب الكفائي: وهو الواجب على الشخص ولكن لو قام به غيره سقط الوجوب، او قل هو الواجب على كل الأفراد ولكن لو قام به بعض الأ فراد سقط الوجوب عن الكل وان لم يقم فيه كفاية أثم الجميع، ومثاله تجهيز الميت او التصدي للقضاء الشرعي مع امكانه.

١٨٨- الواجب التعييني: وهو الواجب المتعين على الفرد ولا بدل له ولا يغني عمل الغير عنه ومثاله الصلاة.

١٨٩- الواجب التخييري: وهو الواجب الذي يجوز تركه الى بدل ومثاله خصال الكفار في الظهار فإنها مخيرة بين العتق والصيام والإطعام.

١٩٠- الواجب المضيق: وهو ما كان زمان أدائه مساوياً للزمان المعتبر في صحته بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، مثاله أداء الصوم في شهر رمضان.

١٩١- الواجب الموسع: هو الواجب الذي يكون الزمان المعتبر في أدائه أوسع من مقدار أدائه، ومثاله الصلاة اليومية فإن المعتبر لصلاة الظهر ان تقع في ظرف يمتد من الزوال الى الغروب في حين ان مقدار أدائها أقل بكثير من ذلك الزمان.

١٩٢- الواجب المطلق: وهو الواجب الذي لم يقيد بقيد كالصلاة بالنسبة الى التحنك فان الصلاة مطلقة من جهته.

١٩٣- الواجب المشروط: وهو الواجب المقيد بقيد مطلوب فيه مثل لبس الساتر في الصلاة، فالساتر وان لم يكن جزءاً في الصلاة الا ان الصلاة تقيد به، فالمطلوب هو الصلاة المقيدة بالساتر.

١٩٤- الوصي: هو اتصاف الفرد بالولاية نتيجة للوصية بعد الموت من قبل من له الولاية أصلاً.

١٩٥- الوطء: وهو اتيان الأنثى سواء كان عن حلال أم عن حرام.

١٩٦- ولد الحلال: وهو الولد الناتج من سبب حلال (عقد دائم او منقطع او ملك يمين او تحليل ملك او وطء شبهة ونحوها).

١٩٧- ولد الزنا: وهو الناتج من السبب الحرام.

حرف الزاء

١٩٨- الزند: بفتح الزاي، هو شيء من الذراع.

١٩٩- زمن الغيبة: أي زمن غيبة الأمام المهدي (أرواحنا له الفداء).

٢٠٠- زمن الوجوب: زمن تعلق التكليف بالمكلف.

٢٠١- زمن الأداء: هو الموعد الذي يتم فيه إكمال او أداء الواجب.

٢٠٢- الزوال: لحظة بعد منتصف النهار، وهو وقت صلاة الظهر.

٢٠٣- الزكاة: لغة الطهارة والنمو، وشرعاً صدقة مقدرة بأصل الشرع.

٢٠٤- زكاة الفطرة: وهو صدقة واجبة بعد انتهاء شهر رمضان المبارك وتسمى بزكاة الأبدان، او زكاة الرقاب ومقدارها أربعة أمداد أي ٣ كيلو غرام.

٢٠٥- الزنا: إيلاج الرجل عضوه التناسلي في فرج أمرآة من غير مسوغ شرعي (كعقد دائم او منقطع او ملك او تحليل).

حرف الحاء

٢٠٦- الحجر: مصدر حجر يحجرُ، أي منعه التصرف.

٢٠٧- الحزنة: خلاف السهلة، وهي الأرض المشتملة على نحو الأشجار والأحجار.

٢٠٨- الحضانة: وهي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته من حفظه وجعله في سريره ورفعه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه.

٢٠٩- الحول: هو مضي اثنا عشر شهراً من الأشهر الهلالية.

٢١٠- الحبس: وهو ان يحبس المالك عيناً معينة ليستفاد منها في سبيل الخير من غير إخراج عن الملك وهي خصوص ما اذا كان المحبوس غير المسكن.

٢١١- الحبس: وهو السجن على جرائم خاصة حددتها الشريعة المقدسة كباب من باب العقوبات.

٢١٢- الحبوة: وهي العطاء بلا جزاء، وفي الفقه هي ترك الأب لولده الذكر الأكبر أشياء لا يشاركه بها غيره.

٢١٣- الحج: في اللغة هو القصد وفي الاصطلاح هو قصد زيارة بيت الله الحرام على نحو خاص معلوم في الشريعة وله واجبات وشروط خاصة.

٢١٤- الحجر الأسود: وهو حجر خاص منصوب في الركن العراقي من أركان الكعبة المشرفة وقيل انه من أحجار الجنة وأنه كان أبيض فأسود من خطايا البشر.

٢١٥- حجر الاستنجاء: وهو كل جسم مزيل لنجاسة الغائط.

٢١٦- الحد: هو كل عقوبة مقدرة او هو العقوبة الخاصة التي تتعلق بايلام البدن بسبب ارتكاب المكلف لمعصية خاصة عين الشارع مقدارها في جميع الأفراد.

٢١٧- الحوالة: عقد شرعي لتحويل المال من ذمة الى ذمة أخرى.

٢١٨- الحوصلة: هي ما يجمع فيها من حب وغيرها.

٢١٩- الحائل: وهي المرأة التي ليس حاملاً رغم الدخول بها.

٢٢٠- الحداد: وهو واجب على المرأة المتوفى عنها زوجها تترك فيه كل ما يعد زينة ومدته مائة وثلاثون يوماً.

٢٢١- الحدود تدرأ بالشبهات: وهي قاعدة فقهية معناها ان الحدود الشرعية تدفع بمجرد الشك فيها وهي مسلمة عند الفقهاء الا ان الخلاف وقع في فروعها.

٢٢٢- الحسد: وهو تمني زوال نعمة الغير، والفقهاء حكموا بحرمة الحسد بمجرد حصوله بالقلب، وأن أظهرها الحاسد فعلاً او قولاً فهو محرم آخر، وصرح بعضهم ان حصوله في القلب غير قادح للعدالة أما حصوله بالفعل او القول قادح لها.

٢٢٣- حدود الله: وهي أحكامه وتعاليمه الدينية.

٢٢٤- المحارب: وهو من أعلن الحرب ضد المجتمع كما إذا أصبح يقتل الناس عشوائياً وحده وجوب القتل.

٢٢٥- تحرير الدعوى: وهو تسجيلها لدى القاضي إذا كانت الدعوى مسموعة.

٢٢٦- الحر: وهو ضد العبد، ولا يملك الحر ولا قيمة له شرعاً.

٢٢٧- حروف المعجم: وهي الحروف الاعتيادية وهي ثمانية وعشرون حرفاً في العربية.

٢٢٨- الحرام: ضد الحلال، وهو الممنوع عنه قطعياً في الشريعة المقدسة سواء كان من الأموال أم من غير الأموال.

٢٢٩- المحصن: وهو من له فرج يغدو ويروح عليه يعني زوجة يأتيها متى

يشاء، يعني انه مكتفي جنسياً.

٢٣٠- الحدث: هو النجاسة المعنوية كالجنابة والحيض والحاصل بأحد موجبات الوضوء وينقسم الى قسمين أصغر وأكبر.

٢٣١- الحيوان لجلال: هو كل حيوان تغذى على النجاسات، أو تغذى من خصوص عذرة الإنسان.

٢٣٢- الحيوان ذو النفس السائلة: هو الذي يجري دمه برشح وقوة عند ذبحه، مثاله البقرة والغنم.

٢٣٣- الجر م الحائل: المادة التي تمنع وصول الماء الى الجلد، ومن أمثلة صبغ الأظافر.

٢٣٤- الحرج: هو الضيق والحرج التي لا تتحمل عادة كما لو كان عدم حلق اللحية في مجتمع ما يوجب مهانة المؤمن وإذلاله، او عرقلة أموره ومعاملاته.

٢٣٥- حد الترخيص: هو الحد الذي يرخص فيه للمكلف المسافر القصر في الصلاة الرباعية والإفطار، وتقدر هذه المسافة بحيث لا تسمع أذان البلدة التي هي موطنك، او لا ترى جدرنها.

٢٣٦- حرم مكة: مسافة محددة من مكة المكرمة لا يجوز قطع أشجارها ولا يجوز تنفير صيدها، وحدها من الشمال(٦كم) ومن الجنوب (١٢كم) ومن الشرق (١٦كم) ومن الغرب (١٥كم).

٢٣٧- الحج: لغة القصد وشرعاً قصد البيت الحرام في مناسك مخصوصة ((لمن أستطاع اليه سبيلا)).

٢٣٨- الحق في العين: وهو أن لا يملك صاحب الحق العين بل تكون له سلطة تجاهها.

٢٣٩- الحقة: وهي من الإبل التي دخلت في السنة الرابعة.

حرف الطاء

٢٤٠- الطلاق السني: وهو الطلاق الشرعي الصحيح المنسوب الى السنة المقدسة.

٢٤١- الطلاق البدعي: وهو مالم يثبت في الشرع وهو باطل، ومثاله طلاق الحائظ.

٢٤٢- الطلاق الخلعي: وهو خلع الزوجة من دائرة النكاح لقاء مبلغ معين.

٢٤٣- الطلاق الرجعي: وهو الذي يجوز للمطلق ان يراجع زوجته فيه في أثناء العدة بدون عقد جديد.

٢٤٤- الطلاق البائن: وهو الطلاق الذي لا يجوز للمطلق الرجوع الى زوجته التي طلقها الا بعقد جديد وله مصاديق عديدة منها: طلاق الصغيرة، وطلاق اليائسة، والطلاق الخلعي وغيرها.

٢٤٥- الطهارة: لغة النزاهة من الأدناس، وفي الاصطلاح: استعمال طهور مشروطة بالنية، او دفع حدث، او إزالة خبث.

٢٤٦- الطهور: ما يتطهر به، وقد نقل في مجمع البحرين عن اهل اللغة ان الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

٢٤٧- الطيرة والتطير: الطيرة في اللغة هي التشاؤم، وفي الاصطلاح: هي

أحساس الشر برؤية في طريق ما يريد ان يسلكه فيكف ويرتد عن سلوك هذا الطريق.

٢٤٨- الطعن: ويراد منه أمران:

(أ). الضرب بآلة حادة تدخل في جسم الحي.

(ب). الخدش والتجريح بعدالة الشهود.

٢٤٩- الطواف: وهو الطواف حول الكعبة المعظمة أطوافاً معدودة بشرائط معينة، وهو عبادة خاصة مستقلة مشروطة بقصد القربى.

حرف الياء

٢٥٠- يجوز على تأمل او على أشكال: أي يجوز فعله ولكن الاحتياط الأستحبابي يقتضي تركه.

٢٥١- يجب كفاية: أي يجب على المجتمع ان يقوموا بهذا الأمر ويسقط عن الكل بقيام بعضهم به فإن تركه الجميع استحقوا العقاب وأمثاله: التصدي للاجتهاد او الصلاة على الميت.

٢٥٢- ينبغي: هو احتياط استحبابي، المكلف مخير بتطبيقه، والأفضل له ان يطبقه.

٢٥٣- يحبى: مأخوذة من الحبوة وهو العطاء المجاني.

٢٥٤- يلملم: هو جبل يبعد ٩٤كيلو متر عن مكة وهو ميقات أهلها.

٢٥٥- يوم النحر: هو العاشر من ذي الحجة يوم عيد الأضحى فيه ينحر

الهدي.

٢٥٦- يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون من الماء لما بعد.

٢٥٧- اليتيم: وهو من الإنسان من فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرجال وله استعمالات متعددة في كتب الفقه.

٢٥٨- يمين اللغو: وهو الحلف الخالي من القصد الجدي نظير قول الناس لا والله، بلى الله، بدون عقد القلب عليه ومنه أيضاً ما سبق اللسان به من غير عمد ومنه الحلف مع القصد الجدي دون اجتماع شرائط صحة اليمين.

٢٥٩- يمين الغموس: وهو الحلف على الإخبار كذباً عن عمد وسمي غموساً لأنه يغمس صاحبه في النار ولا كفارة عليه، او قل هو اليمين على شيء مضى وانقضى.

٢٦٠- يمين المناشدة: وهي ما يقرن به الطلب والسؤال فيقصد به حث المسؤول على أنجاح المطلوب كقول السائل أسألك بالله ان تفعل كذا.

٢٦١- اليد: لها استعمالات أما العضو المعين في جسد الإنسان وتطلق أحياناً على أجزاء العضو كالكف، وقد تطلق على السلطنة على المال الخارجي وكونه تحت التصرف.

٢٦٢- اليسار: وله معنيان، يطلق على الجانب الأيسر من الإنسان، ويطلق على الغني والثري فيقال: بأنه ذو يسار.

حرف الكاف

٢٦٣- الكفر: لغة كفر كَفراً وكُفراً الشيء ستره وغطاه، وسميت كفارة لأنها تغطي الذنوب وتسترها، والكفر بالحق الجحد به والكافر على أقسام بحسب ما يجحد به.

٢٦٤- الكافر الذمي: من يعقد عقد الذمة مع ولي المسلمين وليس له مصداق في عصرنا هذا.

٢٦٥- الكافر المعاهد: من يعاهد المسلمين او بعضهم على عدم الاعتداء.

٢٦٦- الكافر المحترم المال: الذمي والمعاهد والمستأمن.

٢٦٧- الكعبين: هما قبتا القدمين او العظمين الناتئين على جانب القدم.

٢٦٨- الكفارة المخيرة: يكون المكلف فيها مخيراً في الآتيان بأيسر كفارة، مثالها: من أفطر يوماً من شهر رمضان فأن عليه إن يكفر بأحد أفراد الكفارة، وهي عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، او صوم شهرين متتاليين.

٢٦٩- الكفارة المرتبة: يراعي الترتيب الأول فالثاني فالثالث.

٢٧٠- كفارة الجمع: يجب على المكلف يجمع الكفارات الثلاث.

٢٧١- الكلالة: الأخوة، وقيل ما خلا الوالدان والولد.

٢٧٢- الكفالة: في اللغة هي الإنفاق والضمان، وفي الأصطلاح: هي التعهد بإحضار من عليه حق عند مطالبة من له الحق.

٢٧٣- الكنز: هو المال المدخر او المجموعة في مكان او المدفون في الأرض.

٢٧٤- الكبر: وهي حالة إعجاب بالنفس، بأن يرى الفرد نفسه أكبر من غيره،

وأعظم التكبر هو التكبر على الله تعالى بالامتناع عن التسليم له.

٢٧٥- الكفارات: وهي عبارة خاصة مالية او بدنية شرعها الله تعالى في دينه وجعلها صورة من صور العقوبات في الغالب بسبب مخالفة الشريعة.

٢٧٦- الكبائر: وهو ما أوجب دخول النار او ما جاء ذكرها في الكتاب والسنة.

٢٧٧- كمال العقل: وهي حالة تكامل في الفرد في قبال الصغير والسفيه والمجنون فإنهم غير كاملي العقل.

٢٧٨- الكراهية: وهي حكم تكليفي من الأحكام الخمسة، معناها طلب ترك الفعل لا على نحو الإلزام، او قل هي الزجر عن الفعل مع الترخيص في ارتكابه.

حرف اللام

٢٧٩- لا يخلو من وجه: لفظ يدل على الفتوى.

٢٨٠- لا يخلو من قوة: لفظ يدل على الفتوى.

٢٨١- لا يبعد: لفظ يدل على الفتوى.

٢٨٢- لا يخلو من أشكال: احتياط وجوبي.

٢٨٣- لباس الشهرة: اللباس الذي يظهر لابسه بصورة مستهجنة ومستقبحة فيستوجب ذلك هتكه وإذلاله.

٢٨٤- اللحيان: العظمان المكتنفان للوجه اللذان ينبت عليهما شعر اللحية.

٢٨٥- لا إشكال فيه: يدل على الفتوى.

٢٨٦- اللعان: في اللغة: هو السب والطرد، وفي الاصطلاح: هو رمي الزوج زوجته بالزنا مع عدم البينة، او نفي عنه من ولد في فراشه مع أمكان اللحوق به.

٢٨٧- اللقيط: هو الطفل الذي لا يعرف والداه.

٣٨٨- أللقطة: هي عين لا يعرف مالكها.

٢٨٩- اللهو: ما يشغل الإنسان عن ما يعنيه ويهمه.

٢٩٠- اللعب: هو الحركة لا لغرض عقلائي وقيل غير ذلك.

٢٩١- اللغو: ما لا يعتد به من الكلام.

٢٩٢- اللواط: إدخال الذكر في دبر الذكر ولو ببعض الحشفة.

٢٩٣- اللوث: في اللغة التلطيخ، أما في الاصطلاح: فهو كل علامة (إمارة) ظنية قامت عند الحاكم على صدق دعوى المدعي، لقتل او قطع، او جرح، مع عدم وجود بينة له، والإمارة الضنية، كشهادة المرأة او وجود القاتل عند المقتول وبيده سلاح، او نظير الشاهد الواحد.

٢٩٤- لا تعاد: وهي قاعدة فقهية مستلة من صحيح زرارة ((لا تعاد الصلاة الا من خمس: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود)) وهي مختصة بباب الصلاة سواء كانت الصلاة واجبة أم مستحبة.

حرف الميم

٢٩٥- منكوساً: بمعنى منقلب، والعكس أي جعل مقدم الشيء مؤخره.

٢٩٦- المباراة: أي بارئ الرجل امرأته إذا فارقها لأنها كرهته إزاء مبلغ معين

من المال.

٢٩٧- المثانة: هي مجمع البول.

٢٩٨- المرارة: تجمع المرة الصفراء معلقة مع الكبد كالكيس.

٢٩٩- المسَتضَعفُ: الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً بعينه.

٣٠٠- المسلخ: هو أول ميقات من جهة العراق وطوله ٨٦٧. ٤٣كم.

٣٠١- المشيمة: بيت الولد.

٣٠٢- الملبد: هو أن يأخذ عسلاً وصمغاً ويجعله على رأسه لئلا يقمل او يتسخ.

٣٠٣- المذي: ماء رقيق يخرج عقب الشهوة، قبل المني ولا يوجب الجنابة.

٣٠٤- المسلوس: هو الذي يخرج منه البول من غير اختيار.

٣٠٥- المبطون: هو الذي يخرج منه الغائط من غير اختيار.

٣٠٦- المباح: كل عمل لا يؤثم عليه المرء ولا يثاب.

٣٠٧- المكروه: الأمر الإلهي بالترك دون إلزام.

٣٠٨- المندوب (المستحب): الأمر الإلهي بالفعل من غير إلزام.

٣٠٩- الميراث المحتسب: هو الذي كان بالحسبان الحصول عليه كميراث الأبوين او الأولاد.

٣١٠- الميراث غير المحتسب: هو الذي لم يكن بالحسبان الحصول عليه.

٣١١- المؤنة: وهي جمع المصاريف التي تليق بشأن المكلف.

٣١٢- المرتد الفطري: هو الذي كان مسلماً في الأصل ثم أرتد عن الإسلام.

٣١٣- المرتد الملي: هو الذي كان مرتداً ثم أسلم ثم أرتد عن الإسلام مرة أخرى.

٣١٤- المرابحة: هو البيع بقيمة ما اشتراه بزيادة معينة.

٣١٥- المواضعة: هو البيع بقيمة ما اشتراه بنقيصة معينة.

٣١٦- المزابنة: هو بيع التمر على النخل بتمر أخر.

٣١٧- المحاقلة: هو البيع السنبل بحب من جنسه كيف كان.

٣١٨- المضاربة: كون المال من شخص والعمل من أخر، وهو عقد جائز.

٣١٩- المزارعة: إعطاء الأرض الى شخص يزرعها لمدة معينة لقاء حصة من الزرع.

٣٢٠- المساقاة: إعطاء البستان الى شخص يتولى سقيها بحصة من حاصل البستان.

٣٢١- ملك اليمين: المرأة التي تملكها الرجل بالشراء وتسمى (أمة) وفي قبالها من الرجال (العبد).

٣٢٢- مهر المثل: هو المهر المقدرة للمرأة محسوباً على أساس مهور نسائها.

٣٢٣- المصاهرة: الصهر في اللغة والشرع عبارة عن العلقة الخاصة المنبثقة من علقة الزوجة، قال تعالى(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ

رَبُّكَ قَدِيرًا).

٣٢٤- المضاجعة: وهو ان ينام معها قريباً منها عادة معطياً لها وجهه غالباً بحيث لا يعد هاجراً لها وان لم يتلاصق الجسمان.

٣٢٥- الملاك: المصلحة والمفسدة التي على أساسها تشرع الأحكام.

٣٢٦- المشهور: هو اشتهار الفتوى بين الفقهاء بحيث لا تبلغ حد الإجماع وقد يطلق على واحد من الفقهاء إذا كانت مرجعيته واسعة، كأن يقال: قال المشهور، يعني المحقق الخوئي (قدس سره) والمشهور كذا يعني احتياط وجوبي.

٣٢٧- المجوس: أختلف في المجوس هل هم من أهل الكتاب او لا، وأختلف في نسبتهم، فقال السيد الطباطبائي صاحب الميزان أنهم مؤمنون بزرادشت، وكتابهم أستا، وقيل أنهم امة يعبدون النار او الشمس، وذهب السيد الصدر (قد سره) الى عدم اعتبارهم من أهل الكتاب اما السيد السيستاني فيرى أنهم من أهل الكتاب.

٣٢٨- الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو: وهي ما تعارف عزفه في مجالس اللهو.

٣٢٩- مجهول المالك: وهو المال الذي لا يعرف مالكه ولكنه ليس ضائعاً منه، كما لو كان في ذمتك مالاً لأحد الناس ولكن لا تعرفه او لا تستطيع الوصول إليه.

٣٣٠- المثقال الصيرفي: المتعارف في السوق هو ما يعادل ٤.٤٦ الغرام وأقل منه المثقال الشرعي.

٣٣١- ماء الغسالة: وهو الماء المنفصل من الشيء المتنجس بعد غسله.

٣٣٢- المؤنة السنوية اللائقة الشأن: مقدار المصرف المتعارف للشخص في طول السنة المناسب له بلحاظ حاجته ومكانته الاجتماعية.

٣٣٣- المخالف: وهو من لا يوافق المذهب الحق من المسلمين.

٣٣٤- المصدود: وهو الذي يرد على الحج ويمنع من إكماله وليس من مرض.

٣٣٥- المحصور: وهو الذي منعه المرض من إكمال الحج.

٣٣٦- المد: وهو وحدة قياس، وفي مقداره خلاف، ولكن أشتهر أن مقداره ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، وقيل ٧٨٠ غرام، وقيل غيرها.

٣٣٧- الماء القراح: هو الماء الخالص.

٣٣٨- المسترابة: وهي من كانت بعمر من تحيض ولكنها لم تحض.

٣٣٩- المستبرئة: وهي التي رحمها نضيف من شبهة الحمل.

٣٤٠- المال: مفهومه واضح ولكن تم تعريفه من خلال أثاره كقولهم: هو كل ما يتمول به او كل ما يتنافس عليه العقلاء وسمي المال مالاً لأنه مال بالناس عن طاعة الله جل وعلا، فمثلاً عود الثقاب ليس مالاً وحبة الشعير ليس مالاً، لأن العقلاء لا يبذلون بإزائها شيء ولا يتنافسون عليها.

٣٤١- المثلي: هو ما تماثلة أجزائه، وقيل هو الشائع في جنسه، ومثاله حبوب القمح، وبخلافه القيمي.

٢٤٢- المجبرة: خلاف القدرية وهم الذين قالوا ليس لنا اختيار ونحن مجبورون على فعل المعاصي.

٣٤٣- المجسمة: وهم طائفة من المسلمين قالوا بجسمية الرب تعالى.

٣٤٤- المحارب: هو كل من جرد السلاح او جهز لإخافة الناس وأراد

الإفساد في الأرض براً كان أم في البحر، ليلاً كان أم في النهار، ذكراً كان أم أنثى.

٣٤٥- المسجد: هو مكان الصلاة والعبادة.

٣٤٦- مكة وبكة: الملك في اللغة هو النقص، وسمي البلد الحرام مكة لأن الذنوب تنقص فيه وتذوب، أما البك هو الازدحام، لأن الناس يزدحمون فيها، وقيل ان مكة سائر البلد وبكة هي موضع البيت.

٣٤٧- الموالاة: في اللغة والعرف واضحة وهي التوالي والتتابع، ولها مصاديق عديدة في الشرع يمكن جردها.

٣٤٨- مولاة الصلاة: وهي تلاحظ تارة في القراءة والذكر، وأخرى بين كلمات الآيات، وثالثة بين آيات السور، ورابعة بين أفعال الصلاة، والواجب مراعاتها في الجميع بحيث لا يفصل بين أفعالها على وجه تنمحي صورة الصلاة.

٣٤٩- مولاة الصيام: ومنها الموالاة في صوم الثلاثة أيام من العشر بدل هدي التمتع.

٣٥٠- مولاة صيام الكفارة: وهي عقوبة خاصة عبادية جعلها الشرع المقدس، كما أنها مؤاخذة تطهيرية دنيوية على الذنب الصادر من العبد. والمولاة واجبة في جميع أقسام الكفارات.

٣٥١- موالاة العقود: أي التتابع بين الإيجاب والعقول.

٣٥٢- موالاة الحيض: وهو التتابع في دم الحيض في الأيام الثلاثة.

٣٥٣- مولاة الوضوء: وهي غسل العضو او مسحه قبل جفاف العضو السابق، او هي متابعة أفعال الوضوء وعدم الفصل بينها عرفاً بحيث يظهر الوضوء

مظهر الفعل الواحد.

٣٥٤- الميتة: بالفتح، هي الحيوان الذي مات حتف أنفه، او على طريقة غير شرعية.

٣٥٥- المرابطة: وهي الأرصاد في أطراف بلاد الإسلام للإعلام بأحوال المشركين على تقدير هجومهم على المسلمين وهي مستحبة استحبابا مؤكداً واقلها ثلاثة أيام وأكثرها أربعون يوماً وما زاد على الأربعين يلحق بالجهاد في الأجر والثواب.

حرف النون

٣٥٦- النكاح: هو علقة خاصة اعتبارية قابلة للجعل والإنشاء بلفظ وشبهة.

٣٥٧- نكاح الشغار: هو جعل مهر المرأة مهراً لامرأة أخرى.

٣٥٨- نماء العين: كل زيادة تحصل على العين.

٣٥٩- النشوز: ارتفاع احد الزوجين عن طاعة الأخر، فنشوز المرأة خروجها عما يجب عليها من حقه، ونشوز الرجل خروجه عما يجب عليه من حقها.

٣٦٠- النسك: الفريضة.

٣٦١- نية القربى المطلقة: ان يقصد بعمله التقرب لله تعالى دون تعرض لكونه على وجه الأداء او القضاء، او أي خصوصية أخرى.

٣٦٢- نقص الدين: يقصد الفقهاء بنقص الدين، اما فعل الحرام باقتراف الذنوب، كالسرقة والغيبة والكذب وشرب الخمر، او ترك الواجب، كالصلاة والصوم والخمس والزكاة وغيرها.

٣٦٣- النواصب: هم الذين يتظاهرون بالعداء لأهل البيت عليهم السلام.

٣٦٤- النحر: في اللغة أعلى الصدر، وهو مختصر بالإبل، والمراد به طعنها في ثغرة النحر، وهي المحل المنخفض في أعلى الصدر أصل العنق.

٣٦٥- النذر: في اللغة الوعد، اما في الاصطلاح: فهو أيجاب المكلف على نفسه فعلاً او تركاً مع انتسابه الى الله تعالى.

٣٦٦- النصاب: في اللغة الأصل والمرجع وأول كل شيء، وفي الاصطلاح: هو الحد من المال الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، كعدد الأغنام او البقر، او وزن النقدين وغيرها.

٣٦٧- النفاس:في اللغة الولادة، وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة.

٣٦٨- النفاق: هو إظهار شيء خلاف الباطن، كإظهار الإسلام وإضمار الكفر.

٣٦٩- النميمة: في اللغة الأغراء، وفي الاصطلاح نقل قول الغير الى المقول فيه.

٣٧٠- النهي عن المنكر: هو رد الناس عن المعاصي.

٣٧١- النخاع: الخيط الأبيض وسط الظهر ينظم خرز السلسلة.

حرف السين

٣٧٢- السؤر: ما باشره بدن الحيوان، او بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء او الحوض.

٣٧٣- سبيل الله: السبيل في اللغة هو الطريق والصراط، وذكر هذا المصطلح في كتاب الزكاة فهو أحد الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة، والمقصود به جميع سبل الخير التي لها نوع أهمية في الشريعة او أعمية في الخير والمصلحة.

٣٧٤- السوم: في اللغة هو العرض والرعي والمراد في الفقه الرعي في غير المملوك.

٣٧٥- سورة العزائم: وهي السورة التي فيها سجدة واجبة ((السجدة، فصلت، النجم، العلق)).

٣٧٦- سهم الأمام: نصف مقدار الخمس يسلم الى الأمام (عج) او الى نائبه.

٣٧٧- سهم السادة: نصف مقدار الخمس وهو لكل من أنتسب الى بني هاشم بالأب.

٣٧٨- السحت: وهو أكل مال الحرام بكل أشكاله.

٣٧٩- السب: وهو توصيف الآخرين بما فيه إزراء ونقص بقصد الإهانة سواء كان الكلام بوجهه ام في غيبته.

٣٨٠- السحر: في اللغة هو معاني عدة منها: انه الخدع وصرف الشيء عن وجهه. اما في الاصطلاح: فهو كلام او كتابة او رقية تؤثر في المسحور.

٣٨١- السحق: في اللغة هو البعد، وسمي كذلك لكونه سبباً للبعد عن الله تعالى.

٣٨٢- السنة: هي السيرة والطريقة، وفي الاصطلاح: هي كل ماصدر عن المعصوم (النبي او الأمام) في مقام بيان ما يحتاج إليه الناس في أمور دينهم، وأحكام

الإسلام من قول او فعل او تقرير.

حرف العين

٣٨٣- على الأصح: لفظ يدل على الفتوى.

٣٨٤- العيني: هو الواجب على المكلف القيام به بعينه، فلا يجزي قيام غيره مقامه، كالصلاة اليومية، ويقابله الواجب الكفائي.

٣٨٥- العقاب: طائر من الجوارح يطلق على الذكر والأنثى.

٣٨٦- العنن: وهو مرض يضعف معه الرجل عن الإيلاج لضعف الذكر عن الانتشار.

٣٨٧- العزل: هو إفراغ المني خارج الرحم.

٣٨٨- العدة: هو مقدار من الزمن عينه الشرع للمرأة ومنعها فيه عن الزواج بغير من له العدة.

٣٨٩- العادة العددية: هي العادة المتفقة في العدد ولكن مختلفة في الوقت، وعكسها العادة الوقتية.

٣٩٠- العسب: وهو الكراء او الأجرة التي تؤخذ على ضرب الفحل.

٣٩١- العدالة: هي الاستقامة وعدم الانحراف، وأختلف في تعريفها: فقيل هي ملكة او هيئة راسخة باعثة على الإتيان بالواجبات وترك المحرامات، وقيل هي فعل الواجبات وترك المحرمات، وقيل هي الاستقامة عملاً في طريق الشريعة وفي سبيل فروع الدين، وقيل إنها حسن الظاهر فحسب.

٣٩٢- العارية: هي إباحة الانتفاع بعين بلا عوض.

٣٩٣- العاقلة: هي الطائفة او العشيرة التي تحمل دية الخطأ في القتل والجرح من الجانب.

٣٩٤- العاملين عليها: وهم صنف من الثمانية أصناف الذين يستحقون الزكاة، وعرفوا بأنهم المنصبون من قبل الأمام او نائبه بجمع الزكوات وضبطها وإيصالها إليه او الى الفقراء.

٣٩٥- العبادة: وهي العمل بقصد القربى الى الله تعالى.

٣٩٦- العجب: هي ابتهاج الإنسان وسروره بتصور الكمال في نفسه او في عمله، والشعور بعدم التقصير وبأنه يمن على ربه تعالى.

٣٩٧- عيد الأضحى: وهو اليوم العاشر من ذي الحجة الحرام، وهو عيد عظيم من الأعياد الإسلامية.

٣٩٨- عيد الفطر: هو اليوم الأول من شهر شوال المعظم، وهو عيد عظيم جعله الله للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً.

٣٩٩- العورة: ما قبح النظر إليه، وكل شيء ستره الإنسان حياء فهو عورة، وفي الاصطلاح: عند الرجل هو القضيب والدبر والأنثيان على المشهور، وفي المرأة ما عدا الوجه والكفين على المشهور، وقيل غير ذلك.

حرف الفاء

٤٠٠- الفقاع: شراب يتخذ من ماء الشعير وسمي به لما يعلوه من الزبد، أي صافياً خالصاً.

٤٠١- الفلس: أفلس الرجل أفتقر فكأنه ذهب خيار أمواله وبقي له فلوس.

٤٠٢- الفجر الصادق والفجر الكاذب: الفجر في اللغة هو شق عمود الصبح، والفجر الصادق هو البياض العرضي من جهة الشمس، والفجر الكاذب هو البياض الطولي من جهة المشرق.

٤٠٣- الفتنة النوعية: ان يوجب افتتان الناس بصورة عامة ووقوعهم في الحرام كبعض الأفلام المثيرة للشهوة.

٤٠٤- الفتنة الشخصية: وهي التي توجب افتتان شخص معين ولا توجب افتتان النوع البشري.

٤٠٥- الفسخ: نقض العقد او المعاملة.

٤٠٦- في حد ذاته:أي مع قطع النظر عن باقي العناوين الأخرى التي توجب تغير التحكم الأصلي، فمثلاً الغيبة بذاتها حرام ولكن قد تجوز إذا ترتبت عليها مصلحة أهم كنصح المستشير مثلا.

٤٠٧- فيه أشكال: يعني احتياط وجوبي.

٤٠٨- فيه تأمل: احتياط وجوبي.

٤٠٩- فيه إشكال بل منع: لفظ يدل على الفتوى.

٤١٠- فيه رواية معتبرة: لفظ يدل على الفتوى.

٤١١- في وجه وجيه: لفظ يدل على الفتوى.

٤١٢- في وجه قوي: لفظ يدل على الفتوى.

٤١٣- في وجه: لفظ يدل على الفتوى.

٤١٤- الفضولي: وهي العقود التي تصدر عن غير من له العقد.

٤١٥- الفقير: وهو من لا يملك قوته لنفسه ولا لعياله لمدة سنة لا بالقوة ولا بالفعل.

حرف الصاد

٤١٦- الصرورة: هو الذي لم يحج بعد وهذه أولى حجته.

٤١٧- الصيصة: وهي الشوكة التي في رجل موضع العقب.

٤١٨- الصورة الصناعية التي بها قوام المالية: وهي الهيئة الخاصة التي من أجلها يبذل الناس المال، فهيئة الباب او الكرسي مادته الخام لها مالية خاصة، والهيئة الصناعية لها قيمة خاصة أيضاً.

٤١٩- الصابئة: قيل أنهم قوم يعبدون الكواكب والنجوم، وقيل أنهم بين النصارى واليهود ولهم كتاب ينسبوه الى يحيى بن زكريا عليهما السلام.

٤٢٠- الصاع: هو أربعة أمداد أي حوالي (٣)كغم.

٤٢١- صوافي الملوك: وهو ما أختاره الملوك لأنفسهم، وفي الخمس هي من الأنفال يتصرف بها الأمام بما يراه من المصالح.

٤٢٢- الصلاة: في اللغة الدعاء، أما في الاصطلاح: فهي عمل عبادي مركب من أجزاء مشروطة معينة ولها أجزاء وأركان.

٤٢٣- الصيد الأحرامي: وهو الصيد المحرم حال الإحرام وبغض النظر عن

مكان المحرم سواء كان في الحرم أم خارجه.

حرف القاف

٤٢٤- القهقهة: هو الضحك المشتمل على الصوت وأن لم يكن فيه ترجيع ولا شدة.

٤٢٥- القرن (العفل): نبوت عظم داخل الفرج مانع للوطء.

٤٢٦- القطا: طائر في حجم الحمام أسود اللون تأكل دقائق الحصى.

٤٢٧- القيافة: وهي الاستناد الى علامات وإمارات تترتب عليها إلحاق نسب ونحوه.

٤٢٨- القسم: القسم بالفتح بمعنى التقسيم، يقال قسمته قسماً من باب فرض فرزته و أجزأته ثم أطلق على الحصة والنصيب.

٤٢٩- القبلة: في اللغة الجهة، وفي الاصطلاح: الجهة التي يصل إليها المصلي، وسميت قبلة لأنها تقابل المصلي ويقابلها.

٤٣٠- القانع: هو الذي يقنع بالقليل ولا يسخط ولا يكلح.

٤٣١- قطائع الملوك: اسم ما لا ينقل من المال كالقرى والأراضي والأبراج والحصون.

٤٣٢- القاعدة: حكم كلي لموضوع عام، مثلاً كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه نجس.

٤٣٣- القذف: في اللغة الرمي والاصطلاح: رمي المرأة بالزنا او ما كان

بمعناه.

٤٣٤- القرآن: في اللغة القراءة والمقروء، أما في الاصطلاح: فهو اسم للكتاب الكريم المنزل من السماء من عند الله تعالى على رسوله الأعظم محمد صلى الله عليه وآله.

٤٣٥- القيادة: وهي الجمع بين الرجل والمرأة للزنا وبين الذكر والذكر للواط.

٤٣٦- القضاء: الإتيان بعمل فات عنه.

٤٣٧- القيء: ما يفرغه الإنسان من فمه من المواد المتجمعة في المعدة.

حرف الراء

٤٣٨- رأس السنة الخمسية: وهو موعد تخميس المكلف.

٤٣٩- الرائش: وهو الوسيط بين الراشي والمرتشي.

٤٤٠- الريبة: وهو النظر الى المرآة بنية الزنا بها والعياذ بالله.

٤٤١- رد المظالم: التصديق على الفقراء نيابة عن من له حق مالي متعلق بذمة الدافع ولا يمكن التعرف عليه او لا يمكن الوصول إليه ولا الى ورثته.

٤٤٢- الرواتب: وهي الصلوات المستحبة المؤقتة بوقت مخصوص، مثل صلاة الليل ونافلة الصبح ونافلة الظهر ونافلة العصر ونافلة المغرب ونافلة العشاء.

٤٤٣- الرجعة: وهو إرجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح بالعدة وبدون عقد جديد.

٤٤٤- الرشد: في اللغة الاهتداء والاستقامة، وفي الاصطلاح رعاية الصلاح

في التصرفات المالية تحصيلاً وحفظاً وهدفاً ومبادلة، وعكس الرشد السفه.

٤٤٥- الركن: في اللغة ما يقول به الشيء، وفي الاصطلاح: هو الجزء القويم من كل عمل.

٤٤٦- الركوع: في اللغة مطلق الانحناء وطأطأة الرأس، وفقي الاصطلاح: عبارة عن الانحناء بهيئة خاصة بقصد العبادة.

حرف الشين

٤٤٧- الشبهة: وهي ضغث من الحق وضغث من الباطل فتشتبه فتسمى شبهة.

٤٤٨- الشرط الضمني والتعهد الضمني: هو ما تتظمنه العاملة بحسب نظر العرف والعقلاء وأن لم يصرح به من أنشاء المعاملة، نظير ما نقول في البيع من انه يتظمن تقارب المال للثمن والمثمن فإذا علم احدهما بعد ذلك ان ما أخذه أقل مالية عما دفعه بكثير فانه يدعي الغبن وينقض المعاملة اعتباراً بها الشرط الضمني في ارتكاز العقلاء.

٤٤٩- الشبهة المصداقية: اذا علم المكلف معنى الغناء ولكن شك في هذا الصوت الذي يسمعه من أفراد الغناء او ليس من أفراده، فهذه تعد شبهة مصداقية ولا يحكم بالحرمة في مثل هذه الحالة.

٤٥٠- الشبهة المفهومة: وهي عدم العالم بانطباق العنوان على المصداق

الخارجي لعدم معرفة حدود العنوان، كما لو لم نعلم بصدق الغناء على صوت خاص لعدم علمنا بحدود الغناء.

٤٥١- الشبهة الحكمية: هي اشتباه الحكم وعدم ظهوره.

٤٥٢- الشك: هو التردد في الأمر بحيث يكون الاحتمالان متساويان.

٤٥٣- الشعبذة: وهي أفعال سريعة توجب للناظر تخيل غير الواقع.

٤٥٤- الشرط العلمي: وهو كون العلم بالشيء شرطاً كشرط الطهارة من الخبث في الصلاة فإذا جهل وصلى بثوب نجس ثم علم انه صلى بنجس صحت صلاته.

٤٥٥- الشرط الواقعي: وهو كون الوجود الواقعي للشيء شرطاً بغض النظر عن العلم به كالطهارة من الحدث في الصلاة فإذا جهل كونه محدث وصلى بطلت صلاته.

٤٥٦- شرط الوجوب: هو الشرط الذي ينتفي الوجوب بانتفائه كالاستطاعة بالنسبة للحج.

٤٥٧- شر ط الصحة: هو شرط الفعل الذي تنتفي الصحة بانتفائه كالطهارة من الحدث للصلاة.

٤٥٨- الشاخص: عصى او غيرها تنصب على الأرض لتعيين وقت صلاة الظهر من خلال وضع ظلها.

حرف التاء

٤٥٩- التعدي: هو فعل ما يجب تركه، كالتصرف الحرام، والخيانة، والعبث.

٤٦٠- التفريط: هو ترك ما يجب فعله والتقصير في الحفظ كعدم إطعام الدابة حتى تموت.

٤٦١- التلذذ: هي اللذة الفعلية في داخل الإنسان، او اللذة الطبيعية بمقتضى الغريزة.

٤٦٢- التدليس: إظهار الشخص او الشيء بصفة غير موجودة فيه للمشتري او لمن يريد الزواج كما لو اظهر الخاطب انه يحمل شهادة الدكتوراه، او أظهرت المرأة أنها غير متزوجة سابقاً، او أدعى البائع ان سيارته لم تصب بعطل سابق، او أخفاء النقص.

٤٦٣- التذكية: طريقة شرعية لها شروطها يحل معها أكل لحم كل حيوان مأكول اللحم اذا كان مما يقبل التذكية، ويطهر معها لحم وجلد كل حيوان غير مأكول اللحم اذا كان مما يقبل التذكية.

٤٦٤- التوبة: في اللغة الرجوع، وفي الشرع، الرجوع عن الأفعال المذمومة الى الممدوحة وهي واجبة على الفور ومن نعم الله تعالى.

٤٦٥- التسميت: دعاء للعاطس بأن تقول له ((رحمك الله)) اذا قال الحمد لله.

٤٦٦- التعزير: هو التأديب دون الحد، وأصله من العزر وهو المنع.

٤٦٧- التقصير في الصلاة: ان يصلي المصلي الصلوات الرباعية ركعتين.

٤٦٨- الترجيع: هو ترديد الصوت في الحلق.

٤٦٩- التعرب بعد الهجرة: وهو الإقامة في بلاد ينقص بها الدين.

٤٧٠- التولية: البيع بنفس القيمة التي أشترى بها بلا زيادة ولا نقصان.

٤٧١- التسامح في أدلة السنن: وهي التساهل في متابعة سند الروايات التي ترد عن الرسول وأهل البيت عليهم السلام التي تبين المستحبات والمكروهات.

٤٧٢- التواتر: وهو إخبار جماعة يمتنع تواطئهم على الكذب كما يمتنع اتفاقهم على الخطأ او الاشتباه.

٤٧٣- التمكن من التصرف: هو عدم المانع من التصرف في المال الزكوي.

٤٧٤- الترتيب: هو مراعاة ترتيب الأوضاع السابق فاللاحق.

٤٧٥- تطويق الهلال: ان يخرج من رأس الهلال خيط من الضوء يتصل بالطرف الآخر فتكتمل الدائرة.

٤٧٦- التبعية: تبعية ولد المسلم في الإسلام فأولاد المسلمين محكومون بالإسلام تبعاً فيترتب عليهم أثار الإسلام، وتبعية ولد الكافر له في الكفر.

٤٧٧- التبني: هو اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً لنفسه.

٤٧٨- التنباك: ويطلق عليه التتن او التبغ او السكاير.

٤٧٩- التقليد: عمل العامي استناداً الى قول المجتهد.

٤٨٠- التنجيز: التعجيل في الأمر وتثبيته.

٤٨١- التعليق: هو جعل الشيء معلقاً على الآخر.

٤٨٢- التيمم: هو الطهارة الترابية، واحد الطهارات الثلاث المجعولة مقدمة لغايات معينة.

٤٨٣- التجافي: حالة بين القعود والقيام.

حرف الثاء

٤٨٤- الثقة: وهو الذي يعتمد عليه في الأقوال والأفعال حتى وان كان غير مسلم.

٤٨٥- الثيب: المرأة المدخول بها فهي ليس ببكر.

٤٨٦- الثلثان: تبخر ثلثي ماء العنب والزبيب بالغليان لكي يحل شربه.

حرف الخاء

٤٨٧- خرزة الدماغ: وهي المخ الكائن في وسط الدماغ بقدر الحمصة يشبه الدودة يميل الى الغدة.

٤٨٨- الخز: دابة ذات أربع تصاد من الماء.

٤٨٩- الخصاء: سل الأنثيين وان أمكن الوطء.

٤٩٠- الخنثى: شخص له آلتا الرجل والمرأة او ليس له شيء منهما أصلاً.

٤٩١- الخبث: هو النجاسة المادية، ومثالها الدم او البول.

٤٩٢- خلوق الكعبة: طيب يتخذ من الزعفران ونحوه تطلى به الكعبة المعظمة.

٤٩٣- الخوف الشخصي: خوف متحقق عند شخص بنفسه.

٤٩٤- الخوف النوعي: خوف نوع البشر من حدوث مخوف سماوي او أرضي وان لم يخف بعض البشر الا ان نوع البشر بطبيعته يخاف.

٤٩٥- الختان: ختن الصبي قطع غلفته، وهو سنة واجبة للرجال، ومستحبة

للنساء.

٤٩٦- الخراج: كل غلة أرض محياة أخذها المسلمون من الكفار عنوة أي بقتال فصارت لجميع المسلمين الى أخر الدنيا، وكل أرض أنجلى عنها أهلها وتركوها خوفاً من المسلمين، فما أخذ الوالي من غلة هذه الأرض فهو خراج.

٤٩٧- الخمر: هو الشراب المسكر سواء كان من التمر او العنب او غيرها.

٤٩٨- الخيار: هو تسليط الشخص على العقد فسخاً او أمضاءً وهو على أنواع، منه خيار الغبن، وخيار الحيوان، وخيار المجلس وغيرها.

٤٩٩- خيار الغبن: تملك الشخص ماله بما يزيد عن قيمته من جهل الآخر فالمملك غابن والمتلك مغبون قصد المملك الخدعة أم لم يقص، وقد جعل الشارع للمغبون في ذلك خيار الفسخ.

حرف الذال

٥٠٠- ذات عرق: هي آخر الميقات لأهل العراق الى جهة المغرب.

٥٠١- ذات بعل:وهي المرأة التي على ذمة زوج.

٥٠٢- ذو حليفة: ماء على ستة أميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه ماء وبه مسجد الشجرة.

٥٠٣- الذمي: هو الكافر الكتابي الذي يعيش في بلاد الإسلام وتحت حماية الدولة الإسلامية والملتزم بشروط الذمة كدفع الجزية وعدم شرب الخمر وغيرها، وليس له مصداق في عصرنا هذا.

٥٠٤- الذباحة: وهي أزهاق روح الحيوان بفري الأوداج على وجه خاص

بشرائط معينة ذكرها الفقهاء في كتاب الذباحة.

حرف الضاد

٥٠٥- الضبع: ضرب من السباع يطلق على الذكر والأنثى.

٥٠٦- ضمان الجريرة: وهي عبارة عن ولاية تحصل بين شخصين بسبب عقد يتوافقان عليه بهذه العبارة، يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني فيقبل الضامن.

٥٠٧- الضرورة الرافعة للتكليف: وهي حالة الوقوع في حرج شديد لا يتحمل عادة كالألم الشديد مثلاً.

٥٠٨- ضرر معتد به: أي ضرر يهتم به العقلاء بالتحفظ منه كنقص عضو، او ألم شديد، او تلف مال خطير او أمثال ذلك.

٥٠٩- الضامن: من يتحمل مسؤولية الضمان.

حرف الظاء

٥١٠- الظهار: على وزن فعال، وهو ان يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي.

٥١١- الظاهر: لفظ يدل على الفتوى.

حرف الغين

٥١٢- الغش: إظهار الشخص خلاف ما أضمره.

٥١٣- الغدد: وهي التي في اللحم وتكثر في الشحم ويحرم أكلها.

٥١٤- الغلاة: هل كل من قال بألوهية أحد الأئمة المعصومين، وقد حكم بكفر هذه الفرقة، حيث قال أمير المؤمنين ((هلك في اثنان محب غال ومبغض قال)).

٥١٥- الغريم: الذي عليه دين.

٥١٦- الغلاة الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

٥١٧- الغسل الترتيبي: وهو غسل الرأس والرقبة ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر (على خلاف).

٥١٨- الغسل الأرتماسي: وهو أرتماس كامل البدن في الماء دفعة واحدة.

٥١٩- الغني: من يمتلك مؤونة سنة قوة وفعلاً.

٥٢٠- الغرض العقلاني: الهدف الذي يرتضيه العقلاء.

٥٢١- الغسالة: ما يقطر من الشيء بعد غسله او عصره.

٥٢٢- الغصب: الاستيلاء على أموال الغير وحقوقهم بشكل غير مشروع.

تم بحمد الله تعالى وعونه

محمد رضا الساعدي – النجف الأشرف

٢٩ جمادى الآخر ١٤٢٢هـ

بعض المصادر حسب الحروف الأبجدي

ت	المصادر	
١	وسيلة المتفقهين	السيد فضل الله
٢	ما وراء الفقه	السيد الشهيد محمد الصدر(قدس سره)
٣	المعجم الأصولي	الشيخ محمد صنقور
٤	منهج الصالحين	السيد محمد الصدر (قدس سره)
٥	منهاج الصالحين	السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره)
٦	منهاج الصالحين	للسيد السيستاني
٧	المصطلحات الفقهية	الشيخ صالح الطائي
٨	معرفة أبواب الفقه	الشيخ محسن الفقيهي
٩	مصطلحات الفقه	السيد علي المشكيني
١٠	فقه المغتربين	السيد عبد الهادي الحكيم
١١	الفتاوى الواضحة	السيد الشهيد محمد باقر الصدر(قدس سره)
١٢	فقه الأمام الصادق (عليه السلام)	الشخ محمد جواد مغنية (قدس سره)
١٣	الروضة البهية في شرح	الشهيد الثاني (قدس سره)

اللمعة الدمشقية

١٤ شرائع الإسلام المحقق الحلي (قدس سره)

ومصادر اخرى ....

هذا ختام ما ذكرته في شرح كتاب الصوم من منهج الصالحين وملحقاته وقد وقع الفراغ منه في اواخر شهر رمضان المبارك من سنة ١٤٣٢ هجرية قرب مرقد سيد الوصيين وقائد الغر المحجلين الامام علي امير المؤمنين في حوزة النجف الاشرف العامرة.

اسال الله ان يقبله مني بقبول حسن وينفع به اخوتي المؤمنين والحمد لله رب العالمين.

الشيخ

محمد رضا الساعدي

الفهرس

أية الكتاب ٣
رواية الكتاب ٣
كلمة الاستاذ..... ٥
توطئة الكتاب..... ٩
مدخل الكتاب ١١
الفصل الاول : بحث النية..... ١٩
الفصل الثاني : المفطرات..... ٦٣
الفصل الثالث : كفارة الصوم ١٥٣
الفصل الرابع: شرائط صحة الصوم ١٩٠
الفصل الخامس : ترخيص الإفطار ٢٣٢
الفصل السادس : ثبوت الهلال ٢٣٨
الفصل السابع : أحكام قضاء شهر رمضان ٢٥٨
فروع في وجوب تتابع الصوم.....٢٨٠
فروع في غير الصوم الواجب ٢٨٦
ملاحق الكتاب ٢٩٥
الملحق الاول : زكاة الفطرة.....٢٩٧
الفصل الاول : في حقيقتها ٢٩٧

الفصل الثاني : وقت الاخراج ٣٢١
الفصل الثالث: مصرفها ٣٢٩
الملحق الثاني : صلاة العيدين ٣٣٥
الملحق الثالث ٣٥٣
ملحق كتاب الصوم (مسائل مستحدثة) ٣٥٣
أوقات الصوم ٣٧١
بعض احكام المسافة الشرعية ٤١٠
الملحق الرابع ٤١٦
ملحق : مصطلحات الفقه ٤٣٥
بعض المصادر حسب الحروف الأبجدي ٤٨٩
الفهرس ٤٩١